رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

إصدارات المجموعة الشرعية (٧)

العقود المالية المركبة

دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية

تأليف

د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالرياض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العقود المالية المركبة

دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية

ح

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العمراني، عبدالله محمد

العقود المالية المركبة، / عبدالله محمد العمراني، الرياض ١٤٢٧هـ.

٤٨٤ صفحة ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٥-٤٢-٧٠١-٩٩٦٠

١. العقود (فقه إسلامي) ٢. الأموال (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٥٣ ١٤٢٧/١٧٨٣

رقم الإيداع: ١٤٢٧/١٧٨٣هـ

ردمك: ٥-٤٢-٧٠١-٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع محفوظة
للمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الطبعة الثانية

١٤٣١هـ- ٢٠١٠م

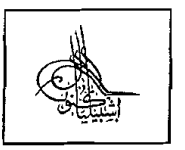

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

إصدارات المجموعة الشرعية (٧)

العقود المالية المركبة

دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية

تأليف

د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالرياض

كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض.

وقد حصل الباحث على درجة الدكتوراه بتقدير (ممتاز) مع مرتبة الشرف الأولى بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٢هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التعريف بالهيئة الشرعية والمجموعة الشرعية في مصرف الراجحي

أولاً: الهيئة الشرعية:

اتفق مؤسسو شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في عقد تأسيسها على أن تتم جميع معاملات الشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأثبت هذا العقد لدى كاتب العدل في الرياض بتاريخ ١٤٠٤/٩/٦هـ، وصدر قرار مجلس الوزراء برقم ٢٤٥ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ والمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٣هـ بالترخيص للشركة، كما صدر القرار الوزاري برقم ٣١٩٨ وتاريخ ١٤٠٩/٤/٥هـ بإعلان شركة الراجحي المصرفية للاستثمار شركة مساهمة سعودية.

وقد وافقت الجمعية العامة للشركة على إنشاء الهيئة الشرعية وتسمية أعضائها، وإجازة منهج عملها، فأصبح لزاماً على الإدارة التنفيذية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار – بجميع مستوياتها- أن تسعى لتحقيق الأغراض التي من أجلها أنشئت الشركة، متقيدة في هذا السعي بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها.

وقد تم في الجمعية العمومية الحادية عشرة بتاريخ ١٤١٩/١١/٢٧هـ اعتماد لائحة الهيئة الشرعية التي جاء فيها النص على أن الهيئة الشرعية تهدف إلى التحقق من امتثال أحكام الشريعة الإسلامية المطهرة في جميع معاملات الشركة، والنصح والتوجيه لها بما يحقق مقاصد الشرع الحنيف، كما بينت تلك اللائحة أن جميع معاملات الشركة تخضع لموافقة الهيئة الشرعية ومراقبتها وأن قرارات الهيئة ملزمة للشركة.

وقد تم اعتماد تكوين الهيئة الشرعية في الجمعية التأسيسية للشركة في ١٤٠٩/٣/٧هـ من ستة من العلماء الأفاضل هم كل من:

[١] صاحب الفضيلة: الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل..... رئيساً.

[٢] صاحب الفضيلة: الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين..... نائباً للرئيس.

[٣] صاحب الفضيلة: الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا..... عضواً.

[٤] صاحب الفضيلة: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام..... عضواً.

[٥] صاحب الفضيلة: الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع..... عضواً.

[٦] صاحب الفضيلة: الشيخ د. يوسف القرضاوي ..... عضواً.

وقد أعيد تشكيل الهيئة الشرعية أكثر من مرة، وممن انضم إلى عضويتها كلٌ من:

[١] صاحب الفضيلة: الشيخ أ. د. عبدالله بن عبدالله الزايد ..... عضواً.

[٢] صاحب الفضيلة: الشيخ د. صالح بن عبدالله بن حميد..... عضواً.

[٣] صاحب الفضيلة: الشيخ أ. د. أحمد بن علي سير المباركي... عضواً ثم نائباً للرئيس.

[٤] صاحب الفضيلة: الشيخ إبراهيم بن عبدالله الجربوع ..... عضواً.

[٥] صاحب الفضيلة: الشيخ د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل ..... عضواً.

[٦] صاحب الفضيلة: الشيخ د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم.... عضواً وأميناً للهيئة.

وأعضاء الهيئة الحالية هم كلٌ من:

[١] صاحب الفضيلة: الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل..... رئيساً للهيئة.

[٢] صاحب الفضيلة: الشيخ عبدالله بن محمد بن خنين..... نائباً للرئيس.

[٣] صاحب الفضيلة: الشيخ أ. د. أحمد بن عبدالله بن حميد..... عضواً.

[٤] صاحب الفضيلة: الشيخ د. يوسف بن محمد الغفيص..... عضواً.

[٥] صاحب الفضيلة: الشيخ د. عبد الله بن ناصر السلمي..... عضو.

[٦] صاحب الفضيلة: الشيخ د. صالح بن عبدالله اللحيدان..... عضواً وأميناً للهيئة.

وقد بلغ -بفضل الله- عدد قرارات الهيئة الشرعية منذ نشأتها إلى تاريخ ١٤٣٠/٨/٤هـ (٩٠٠) قراراً أجازت فيها الهيئة عدداً من العقود والاتفاقيات والنماذج، وعالجت جملة من الملحوظات الشرعية، وأجابت عن عدد من الاستفسارات الموجهة من إدارات الشركة، وأمانة الهيئة بصدد الإعداد لطباعة هذه القرارات ونشرها - بإذن الله تعالى -.

ثانياً: المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي:

تعتبر المجموعة الشرعية إحدى المجموعات الإدارية في مصرف الراجحي، وتتكون المجموعة الشرعية من:

[١] أمانة الهيئة الشرعية.

[٢] إدارة الرقابة الشرعية.

وتقوم هذه الإدارات بأعمال متسلسلة ومتداخلة يكمل بعضها بعضاً، كلها تحقق هدف المجموعة وهو الإسهام في تحقيق استراتيجية المصرف في أن يكون المصرف الإسلامي الرائد من خلال دعم الخطط والسياسات اللازمة لتحقيق

التزام المصرف بتنفيذ معاملات مصرفية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المهام الرئيسية للمجموعة الشرعية:

١) دراسة معاملات المصرف وأنشطته وتجهيزها للعرض على الهيئة الشرعية لإصدار ما يلزم بشأنها.

٢) مراقبة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع أعمال المصرف الداخلية والخارجية.

٣) تطوير الصيغ والعقود والمنتجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

٤) بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل المصرف وخارجه.

٥) تطوير المعلومات والاتصالات اللازمة لتنفيذ مهام المجموعة الشرعية.

ويمكن التعريف بإدارات المجموعة الشرعية كما يلي:

[١] أمانة الهيئة الشرعية:

وهي جهاز تحضيري لأعمال الهيئة الشرعية، وتضم عدداً من المستشارين الشرعيين، ومن أبرز أعمال أمانة الهيئة الشرعية ما يلي:

١) فحص الأعمال المرفوعة للهيئة الشرعية، والتأكد من استيفائها للمتطلبات اللازمة للدراسة والعرض على الهيئة.

٢) استيفاء ما تطلبه الهيئة الشرعية في الموضوعات محل العرض من إيضاحات ومعلومات وبيانات.

٣) دراسة الأعمال والاستفسارات المرفوعة للهيئة الشرعية، وتجهيز مذكرات العرض اللازمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة.

٤) دراسة الصيغ والأدوات والمنتجات الاستثمارية والتمويلية الجديدة، وتجهيز مذكرات العرض اللازمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة.

٥) تصنيف وتوزيع الأعمال الجاهزة للعرض حسب الأولويات على جدول أعمال الاجتماع الدوري للهيئة الشرعية .

٦) المشاركة في اجتماعات الهيئة الشرعية، والعمل على تهيئة بيئة ملائمة لإقامة وإنجاح اجتماعاتها.

٧) تحرير محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية، والعناية بها حفظاً وتصنيفاً وفهرسة وتسهيل الاستفادة منها.

٨) إعداد مسودات قرارات الهيئة الشرعية وفقا لتوجيهات الهيئة عند دراستها للموضوعات.

٩) إعداد تبليغات القرارات وغيرها مما يصدر عن الهيئة الشرعية بغرض توجيهه إلى إدارة المصرف.

١٠) الإجابة على الأسئلة والاستفسارات الشفوية والتحريرية من عملاء المصرف وموظفيه في ضوء القرارات السابقة.

[٢] إدارة الرقابة الشرعية :

وهي جهاز تم إنشاؤه بموجب قرار مجلس الإدارة بتاريخ ١٤١٤/١١/٢٤هـ، يعنى بالتأكد من مدى مطابقة أعمال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.

ويرتبط هذا الجهاز بالهيئة الشرعية من الناحية الفنية ومن الناحية الوظيفية من حيث التعيين والإعفاء.

وتضم إدارة الرقابة الشرعية عدداً من المراقبين الشرعيين المختصين بالشريعة والاقتصاد والمحاسبة.

وتعتمد إدارة الرقابة الشرعية في تنفيذ الأعمال الموكلة لها على القيام

بالزيارات الميدانية لإدارات المصرف وفروعه باستخدام مجموعة من أوراق العمل والنماذج، وإتباع عدد من الإجراءات المعتمدة والمحددة التي تتوافق مع الضوابط الشرعية وأصول المراجعة.

كما تعتمد إدارة الرقابة الشرعية على أسلوب الرقابة الآلية على عدد من أنشطة المصرف المهيأة لذلك.

وتعِد إدارة الرقابة الشرعية تقارير دورية عن نتائج أعمالها وأهم الملحوظات خلال فترة المراجعة وترفع تلك التقارير لأمين الهيئة الشرعية، تمهيداً لعرضها على الهيئة الشرعية.

ويمكن إبراز أهم مهام إدارة الرقابة الشرعية فيما يلي:

١) التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جارٍ العمل به في المصرف مجاز من الهيئة الشرعية.

٢) مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها، للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها.

٣) التأكد من أن فروع المصرف وإداراته الداخلية والخارجية وشركاته التابعة تلتزم تنفيذ القرارات الشرعية طبقاً للنماذج والعقود والاتفاقيات وإجراءات العمل المجازة من الهيئة الشرعية.

٤) التأكد من التزام المصرف بسياسته الشرعية.

٥) تنفيذ زيارات رقابية ميدانية بصفة دورية لإدارات المصرف وفروعه داخلياً وخارجياً.

٦) إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة

والعمليات، يحدد الملحوظات الشرعية القائمة خلال الفترة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية للرقابة الشرعية.

٧) العناية باستفسارات عملاء المصرف وموظفيه وإشكالاتهم، ومتابعة ما يثار من قبلهم بشأن صحة التنفيذ من الناحية الشرعية لبعض العمليات داخل إدارات المصرف وفروعه.

❁❁❁❁❁❁

ترحب

المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي

بالراغبين في التواصل والتعاون وإبداء المرئيات والاقتراحات:

المملكة العربية السعودية – الرياض – الإدارة العامة

هاتف: ٢١١٦٧٧٨، فاكس: ٤٦٠٣٩٤٩

ص. ب: ٢٨. الرمز البريدي: ١١٤١١

shariahcontrol@alrajhibank.com.sa

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإنّ الامتثال لأوامر الله ونواهيه، والاتباع لشرعه، والاقتداء والتأسي بخاتم النبيين والمرسلين وسيد ولد آدم أجمعين نبينا ورسولنا محمد ﷺ هو رأس مال المسلم اعتقاداً وقولاً وعملاً في مدارج الشرع المطهر الكامن في الوحيين الشريفين. وهذا عنوان محبة العبد لربه، وتوحيده سبحانه، ومدار دعوة كل نبي ورسول، ومقتضى الشهادتين في الإسلام، وعلى هذا تدور رحى التشريع. وهذا الاتباع والتأسي للشرع المطهر في أبواب الدين كافة هو الطريق الموصل إلى رضوان الله ونعيم جنته.

وإني أحمد الله سبحانه وتعالى على ما يسر من اختيار موضوع (**العقود المالية المركبة**) وتسجيله في مرحلة الدكتوراه، والذي يتناول جانباً مهماً من جوانب المعاملات المالية في هذه الشريعة الإسلامية الخالدة، الصالحة لكل زمان ومكان، خاصة مع انتشار التعامل بالعقود المالية المركبة في هذا العصر، وحاجة الناس إلى معرفة الحلال والحرام في هذه المعاملات التي تتعلق بكسب الإنسان ورزقه، الذي يُسْأَل عنه يوم القيامة من أين اكتسبه وفيم أنفقه. وقد درست هذا الموضوع في قسمين، من خلال دراسة تأصيلية لمسائل هذا الموضوع، واستنباط أحكامها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومن كلام الفقهاء.

وفي القسم التطبيقي درست أبرز المعاملات المالية المركبة في هذا العصر المكونة من عقدين أو أكثر، والمتسمة بتعدد العلاقات العَقْدية بين أطراف المعاملة.

وقد حرصت على الترتيب والتنظيم لمفردات هذا البحث في قسميه التأصيلي والتطبيقي، حتى يسهل على القارئ استيعابه وفهمه، إضافة إلى استنباط المسائل غير المنصوص عليها، بما يكمل موضوع البحث ويتممه حسب جهد المقل.

أسباب اختيار الموضوع:

كانت أبرز أسباب اختيار الموضوع، ما يأتي:

١- أهمية الموضوع، وعظم فائدة البحث فيه؛ بسبب انتشار تعامل الناس بالعقود المالية المركبة على مستوى الأفراد، والمؤسسات المالية.

٢- دقة الموضوع، وعمق فقهه، مما يحتاج إلى بيان معناه وحقيقته، وتحرير أحكامه ومسائله، وتوضيح الحلال والحرام في المعاملات المركبة.

ولا أدعي لنفسي القدرة على الإحاطة بكل دقائقه، ولكن حسبي بذل الوسع في بحث مسائله، وبيان مشكله، وحصر قضاياه.

٣- قلة الكتابات في العقود المالية المركبة، فلم يفرد -حسب علمي- برسالة علمية، ولا بمؤلفات مستقلة.

٤- الدراسات في العقود المالية اهتمت بالعقود المالية البسيطة، حتى وجد ما يسمى بنظريات العقود، وأما العقود المالية المركبة فلم توجد فيها مثل تلك الدراسات إلا القليل في القديم والحديث، وليس على شكل نظريات، وإنما مسائل أو بحوث مختصرة.

٥- تطور المعاملات المالية في العصر الحاضر، وتزايد عوامل المخاطرة، مما يجعل الاحتياطات الاقتصادية معقدة ومتشعبة، ويؤدي إلى انتشار العقود المالية المركبة في الواقع المعاصر، وهذا يزيد الحاجة إلى البحث وبيان الحكم الشرعي لها، والبحث عن حلول ملائمة.

٦- تبرز أهمية الموضوع، والحاجة إلى بحثه في العصر الحاضر؛ حيث إن هناك عددًا من المعاملات المعاصرة -الواسعة الانتشار- هي في الحقيقة عقود مركبة، ولاشك أن بعض التطبيقات المعاصرة للعقود المالية المركبة، مثل المرابحة المركبة، والبطاقات المصرفية، والإجارة المنتهية بالتمليك، قد تم بحث كثير من جوانبها على مستوى المجامع الفقهية، والاجتهاد الفردي، ولكن المتأمل لتلك البحوث القيمة، والدراسات المتميزة يجد أنها مازالت بحاجة كبيرة إلى بحوث؛ لتجلية النقاط الغامضة فيها والتي كانت مجال خلاف بين الباحثين، ويجد الحاجة إلى إيجاد حلول، أو اقتراح صيغ أخرى تؤدي الهدف نفسه بالكفاءة المطلوبة، ويكون فيها البعد عن المحذور الشرعي.

والجانب الآخر هو بيان أثر التركيب في العقود المالية المركبة، وهو ما لم تعالجه الدراسات السابقة، بل اكتفت بالإشارة إليه.

إضافة إلى أن هذه المعاملات تتجدد صورها وتتنوع أساليبها من حين لآخر، خاصة مع التوسع العلمي والمعرفي والتقني في الحاسب، والشبكة العالمية (الإنترنت)، مما جعل المعاملات الكبيرة تعقد في أوقات قياسية.

٧- أن البحث في هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة تحليلية للعقود المالية، وهذه مرحلة متقدمة في البحث العلمي تناسب مرحلة الدكتوراه التي تعنى بالمقارنة والفهم الدقيق للأدلة وكلام الفقهاء، والاستنباط الدقيق، فيما يعم نفعه للمسلمين ويحتاجونه.

٨- أهمية بحث الموضوعات الفقهية بهذا الأسلوب، وهو التأصيل والتطبيق، فيكون الانطلاق من أصول راسخة، والاستفادة مما سطره الفقهاء -رحمهم الله- في فهم نصوص الشريعة ومقاصدها، ومن منهجهم في بيان الأحكام المستنبطة من تلك النصوص، وتنزيلها على القضايا النازلة في عصرهم، مما يثري الباحث

كثيرًا، وينمي ملكته الفقهية، ويهيئه لبحث قضايا عصره، على ذلك المنهج وتلك الطريقة.

٩- أن بعض من بحث بعض جوانب الموضوع عند دراسته لبعض المعاملات المعاصرة، توسع في العبارات عند تحرير المسائل ونسبة الأقوال، وبيان الأحكام، مع أن الموضوع يحتاج إلى دقة أكثر في التفصيل بين الجزئيات المتشابهة والتفريق بين مسائله، مثل التفريق بين مسألة اشتراط عقد في عقد، ومسألة الجمع بين عقدين في عقد، وسواء كان ذلك على محل واحد، أو على محلين، في وقت واحد أو في وقتين، بعوض واحد أو بعوضين.

١٠- المادة العلمية في هذا الموضوع وافرة، فقد ذكر الفقهاء فروعًا كثيرة، وصورًا عديدة، وتقسيمات متشعبة، وضوابط جامعة، مما يجعل الحاجة داعية إلى بحثه، وتحرير مسائله.

الصعوبات والمعوقات:

واجهت الباحث بعض الصعوبات -أثناء إعداد البحث- منها:

١- أن النصوص الشرعية الواردة في هذا الموضوع قليلة جدًا، كما أنها ليست نصًا في جميع المسائل، وإنما اختلف في تفسيرها اختلافًا كبيرًا أدى إلى صعوبة الجزم بتفسير واحد، كما أنّ بعض الفقهاء توسعوا في مفهوم الصريح منها.

٢- أنّ مسائل هذا الموضوع غير مبوبة في باب واحد، وإنما هي متفرقة في أبواب متعددة في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات، وغيرها.

٣- أن بعض مسائل هذا الموضوع غير منصوص عليها، وهذا يستدعي استنباطًا من النصوص، لبيان حكمها، وتحليل معانيها، وتخريج على مسائل أخرى مشابهة مما ذكره الفقهاء.

٤- أنّ كثيرًا من مسائل هذا الموضوع تحتاج إلى اجتهاد، وقد يكون الباحث غير مسبوق إلى رأي في بعض الصور، خاصة المعاصرة منها، مما يؤدي إلى صعوبة الجزم بقول في المسألة.

٥- بعض المصطلحات ليس لها تعريف صريح لدى الفقهاء، وإنما يحتاج الأمر إلى استنباط التعريف، وبيان المصطلح من استعمال الفقهاء.

٦- أنّ البحث في أول مراحله كان غير واضح المعالم تمامًا، من حيث ما الذي يدخل في الموضوع من المسائل وما الذي يخرج عنه إلى أن اتضح ذلك -والحمد لله-.

٧- أنه عند بحث المسائل المعاصرة بما يتعلق بموضوع هذا البحث، فإن ذلك يستلزم في بعض الحالات بحث المسألة من الجوانب الأخرى، وتدوين ما له علاقة بالبحث فقط، وهذا يحتاج إلى مجهود كبير، خاصة وأنّ بعض التطبيقات متشعبة، وذات صور كثيرة ومتجددة، والكلام فيها كثير، وغير متوارد -أحيانًا- على محل واحد.

٨- وفاة والدتي -غفر الله لها ورحمها وأسكنها الفردوس الأعلى- أثناء إعداد هذه الرسالة، وكان لمصاب فقدها الأثر الكبير على نفسية الباحث في تلك المدة، وما بعدها.

الدراسات السابقة:

تكلم الفقهاء -رحمهم الله- عن العقود المالية المركبة عند كلامهم عن البيعتين في بيعة، والصفقتين في صفقة، واشتراط عقد في عقد، وبيوع العينة، وتفريق الصفقة، والحيل، والذرائع الربوية، وغيرها.

كما أن بعض الباحثين المعاصرين بحث بعض جوانب الموضوع في بحوث مقدمة لبعض الندوات الفقهية، ومن ذلك:

١- بحث بعنوان اجتماع العقود المختلفة الأحكام في عقد واحد للأستاذ الدكتور/ حسن الشاذلي، يقع في ثمان وثلاثين صفحة، تناول فيه: النصوص المتعلقة بموضوع البحث، والأسس التي ينبني عليها تحديد الاتفاق أو الاختلاف بين العقود، وآراء الفقهاء في اجتماع العقود المتفقة أو المختلفة الأحكام في عقد واحد مع ذكر بعض الأمثلة والصور، ثم النتائج.

٢- بحث بعنوان اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ نزيه حماد، يقع في إحدى وعشرين صفحة، تناول فيه: التعريف والحكم باختصار، ثم ذكر ثلاثة ضوابط في الموضوع مدعمًا ذلك بنقول من الكتب الفقهية، ثم الخاتمة والمراجع.

٣- بحث بعنوان اجتماع العقود المتفقة الأحكام والمختلفة الأحكام في عقد واحد للباحث/ عز الدين محمد تواتي، يقع في ست وأربعين صفحة، تناول فيه: حكم اجتماع العقود غير المختلفة الأحكام في عقد واحد وأقسامه وضوابطه والأحكام المتعلقة به. ثم تناول حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد، وبعض الأقسام والضوابط، ثم الخلاصة. (وهذه البحوث الثلاثة كانت مقدمة لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت في ١٢- ١٥/ ٧/ ١٤١٩هـ).

٤- بحث بعنوان صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي للدكتور/ سامي السويلم، والبحث يقع في ثمان وثلاثين صفحة، تحدث الباحث في قسمه الأخير عن قاعدة المنع من بيعتين في بيعة ص٢٢-٢٣، تناول فيه تصنيف أقسام بيعتين في بيعة، ومعنى تنافي العقود، وتداخلها، وما لا يدخل في النهي، وحكمة التصريح بالنهي.

٥- البحوث التي تناولت مسألة اشتراط عقد في عقد، والملاحظ على مثل تلك البحوث أنها اكتفت بعرض الخلاف في المسألة دون تفصيل ولا تفريق بين العوامل المؤثرة في اجتماع العقود، وكانت دراستها مختصرة جدًا ضمن مسائل بحوثهم.

٦- بعض التطبيقات المعاصرة الواردة في هذا البحث، مثل الإجارة المنتهية بالتمليك، والبطاقات المصرفية الائتمانية، بحثت في رسائل علمية، ولكني لم أتناولها في هذا البحث من جميع الجوانب، ولكن بمقدار ما يستلزمه البحث، ثم إني إضافتي العلمية فيها تتمثل فيما يأتي:

(أ) بيان أثر التركيب في هذه العقود.

(ب) بحث الصور الجديدة.

(جـ) بحث المسائل التي ما زالت بحاجة إلى بحث، والتي كانت مجال خلاف بين الباحثين مما له علاقة بهذا البحث.

منهج البحث:

يتبين منهجي في البحث فيما يأتي:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث، وعند دراستي للتطبيقات المعاصرة للعقود المالية المركبة فإني سأدرسها بما يعطي تصورًا للمعاملة، وبمقدار ما يخدم موضوع البحث فقط.

تاسعًا: ترقيم الآيات وبيان سورها.

عاشرًا: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

رابع عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

خامس عشر: ترجمة للأعلام غير المشهورين.

سادس عشر: إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهرس الأحاديث والآثار.
- ❖ فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- ❖ فهرس الأعلام.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وضعت لهذا البحث خطة أرجو أن أكون وفقت في رسمها، وقد قسمتها إلى قسمين رئيسين، القسم الأول: في تأصيل الموضوع وبيان حقيقته، وأحكامه، وضوابطه، والقسم الثاني: في تطبيقات معاصرة عليه، وبيان هذه الخطة على النحو الآتي:

تشمل خطة هذا البحث: مقدمة وتمهيدًا وبابين وخاتمة.

المقدمة: وتشمل: أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

والتمهيد: في تصنيف العقود بإيجاز.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تصنيف العقود من حيث التسمية وعدمها.

المطلب الثاني: تصنيف العقود من حيث المشروعية وعدمها.

المطلب الثالث: تصنيف العقود من حيث صحة العقد وعدمها.

المطلب الرابع: تصنيف العقود من حيث المعاوضة والتبرع.

المطلب الخامس: تصنيف العقود من حيث كونها بسيطة أو مركبة.

وأما البابان فهما على النحو الآتي:

الباب الأول: حقيقة العقود المالية المركبة وأحكامها وضوابطها.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة العقود المالية المركبة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العقود المالية المركبة، والألفاظ ذات الصلة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقود المالية المركبة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الاجتماع.

المسألة الثانية: التعدد.

المسألة الثالثة: التكرار.

المسألة الرابعة: التداخل.

المسألة الخامسة: الاختلاط.

المبحث الثاني: التركيب في العقود المالية أسبابه وأثره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب التركيب في العقود المالية.

المطلب الثاني: أثر التركيب في العقود المالية.

المبحث الثالث: أنواع العقود المالية المركبة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: العقود المتقابلة.

المطلب الثاني: العقود المجتمعة.

المطلب الثالث: العقود المتناقضة والمتضادة والمتنافية.

المطلب الرابع: العقود المختلفة.

المطلب الخامس: العقود المتجانسة.

الفصل الثاني: أحكام العقود المالية المركبة:

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في العقود المالية المركبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصل في العقود المالية.

المطلب الثاني: النهي عن بيعتين في بيعة.

المبحث الثاني: حكم اشتراط عقد في عقد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، وعكسه.

المطلب الثاني: حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.

المطلب الثالث: حكم اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع.

المبحث الثالث: حكم الجمع بين عقدين في عقد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم، في عقد واحد، على محلين، بثمن واحد.

المطلب الثاني: حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم، في عقد واحد، على محلين، بثمنين متميزين

المطلب الثالث: حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم، في عقد واحد، على محل واحد، بعوض واحد.

المبحث الرابع: حكم العقد في العقود المالية المركبة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم العقد مع اشتراط عقد البيع في القرض

المطلب الثاني: حكم العقد مع اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة

المطلب الثالث: حكم عقد القرض مع اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقترض.

المبحث الخامس: آثار العقود المالية المركبة.

المبحث السادس: أحكام لها علاقة بالعقود المالية المركبة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الخيار وعلاقته بالعقود المالية المركبة.

المطلب الثاني: القبض وعلاقته بالعقود المالية المركبة.

المطلب الثالث: الحيل وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.

المطلب الرابع: التلفيق وعلاقته بالعقود المالية المركبة.

المطلب الخامس: الجهالة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.

المطلب السادس: الغبن وعلاقته بالعقود المالية المركبة.

الفصل الثالث: ضوابط العقود المالية المركبة:

وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: (أن يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي).

الضابط الثاني: (أن يكون العقدان متضادين).

الضابط الثالث: (أن يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم).

الضابط الرابع: (أن يكون التركيب بين معاوضة وتبرع).

الضابط الخامس (أن يؤدي التركيب إلى محرم).

الباب الثاني: تطبيقات معاصرة للعقود المالية المركبة.

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: صور الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثالث: الألفاظ التي تطلق على الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الرابع: نشأة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، والمراحل التي مر بها.

المطلب الخامس: الأسباب الداعية على إجراء هذا العقد.

المبحث الثاني: التركيب في الإجارة المنتهية بالتمليك وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التركيب في الإجارة المنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك بالعقود المالية المركبة.

المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك.

الفصل الثاني: المشاركة المتناقصة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المشاركة المتناقصة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المشاركة المتناقصة.

المطلب الثاني: صور المشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث: الألفاظ التي تطلق على المشاركة المتناقصة.

المطلب الرابع: الخطوات الإجرائية لعقد المشاركة المتناقصة.

المبحث الثاني: التركيب في المشاركة المتناقصة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التركيب في المشاركة المتناقصة.

المطلب الثاني: علاقة المشاركة المتناقصة بالعقود المالية المركبة.

المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة.

الفصل الثالث: المرابحة المركبة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المرابحة المركبة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرابحة المركبة.

المطلب الثاني: صور المرابحة المركبة.

المطلب الثالث: الألفاظ التي تطلق على المرابحة المركبة.

المطلب الرابع: الخطوات الإجرائية للمرابحة المركبة.

المبحث الثاني: التركيب في المرابحة المركبة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التركيب في المرابحة المركبة.

المطلب الثاني: علاقة المرابحة المركبة بالعقود المالية المركبة.

المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم المرابحة المركبة.

الفصل الرابع: التأمين التعاوني المركب:

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التأمين التعاوني المركب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني المركب.

المطلب الثاني: أنواع التأمين التعاوني المركب.

المبحث الثاني: التركيب في التأمين التعاوني المركب وعلاقته بالعقود المالية المركبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التركيب في التأمين التعاوني المركب.

المطلب الثاني: علاقة التأمين التعاوني المركب بالعقود المالية المركبة.

المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم التأمين التعاوني المركب.

الفصل الخامس: عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة.

المطلب الثاني: صور عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة.

المبحث الثاني: التركيب في عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التركيب في عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة.

المطلب الثاني: علاقة عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة بالعقود المالية المركبة.

المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة.

الفصل السادس: البطاقات المصرفية الائتمانية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة البطاقات المصرفية الائتمانية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البطاقات المصرفية الائتمانية.

المطلب الثاني: أنواع البطاقات المصرفية الائتمانية.

المبحث الثاني: التركيب في البطاقات المصرفية الائتمانية وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التركيب في البطاقات المصرفية الائتمانية.

المطلب الثاني: علاقة البطاقات المصرفية الائتمانية بالعقود المالية المركبة.

المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم البطاقات المصرفية الائتمانية.

وأما **الخاتمة** ففي أبرز النتائج التي يتوصل إليها الباحث.

ثم **الفهارس** المتعارف عليها في البحوث العلمية.

هذا وإنّي أحمد الله -ﷻ- وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، وأستمد منه العون والتوفيق والتيسير، وأستغفره وأتوب إليه من كل تقصير.

ثم أشكر والدي الكريمين على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه، وأسأل الله أن يبارك في عمر والدي ويجزل له المثوبة، وأن يغفر لوالدتي ويسكنها الفردوس الأعلى.

وأقدم شكري الوافر ودعائي الخالص للمشرفين على الرسالة، فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن يوسف الدريويش الأستاذ المشارك في قسم الفقه حفظه الله، ورعاه.

وفضيلة الشيخ الدكتور/ خالد بن عبدالرحمن المشعل الأستاذ المشارك في قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية حفظه الله ورعاه.

فكان لتوجيهاتهما السديدة، وملحوظاتهما الدقيقة، وعلمهما الوافر، أعظم الأثر على هذا البحث، كل ذلك مع خلق عظيم، وتواضع جمّ، وكرم وكريم خصال، فجزاهما الله عني خيرًا، اللهم بارك لهما في العلم والعمل، والعمر والمال والولد، وانفع بهما المسلمين.

ولا يفوتني أن أشكر المرشد العلمي للباحث قبل تسجيل الرسالة، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ صالح بن عثمان الهليّل الأستاذ في قسم الفقه، والذي شجعني كثيرًا على تسجيل الموضوع، وأرشدني أثناء صياغة الخطة الأولية لهذا الموضوع، فله مني خالص الدعاء وجزيل الشكر.

والشكر موصول للمسؤولين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفي كلية الشريعة خاصة، على ما يبذلونه من جهود في التعليم.

وأشكر مشايخي الفضلاء في قسم الفقه على ما يبذلونه، وعلى ما قدموه لي من توجيه، واهتمام، ومتابعة.

كما أنني أشكر كل من أفادني، وأرشدني، وأخص بالشكر قسم الاقتصاد والعلوم الإدارية في كلية الشريعة بالرياض، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبدالعزيز في جدة، وجامعة أم القرى في مكة المكرمة، وجامعة الملك سعود في الرياض، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، ومجموعة دلة البركة في

جدة، وهيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين، والمجموعة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية.

وختامًا: أسأل الله العلي القدير أن يوفقني لإخلاص النية، وموافقة الصواب، وأن يرزقني الهدى والسداد.

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

كتبه

عبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

في تصنيف العقود بإيجاز

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تصنيف العقود من حيث التسمية وعدمها.

المطلب الثاني: تصنيف العقود من حيث المشروعية وعدمها.

المطلب الثالث: تصنيف العقود من حيث صحة العقد وعدمها.

المطلب الرابع: تصنيف العقود من حيث المعاوضة والتبرع.

المطلب الخامس: تصنيف العقود من حيث كونها بسيطة أو مركبة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

العقود تصنف إلى أصناف[١] باعتبارات عدة، ومنها:

المطلب الأول

تصنيف العقود من حيث التسمية وعدمها

تصنف العقود بهذا النظر إلى صنفين: عقود مسماة، وعقود غير مسماة.

(أ) عقود مسماة: وهي التي نص عليها في الشريعة، وورد لها اسم خاص يدل على موضوعها، وأحكام تترتب على انعقادها، مثل البيع، والإجارة، والهبة، والشركة، وغيرها[٢].

(ب) عقود غير مسماة: وهي التي لم ينص عليها في الشريعة بخصوصها، ولم يرد لها أحكام خاصة بها[٣]، وتعرف أحكامها بالنظر لعمومات الشريعة وقواعدها. وسيأتي زيادة بيان -إن شاء الله تعالى- عند الكلام عن الأصل في العقود المالية[٤].

والعقود غير المسماة كثيرة لا تنحصر؛ لأنها تنشأ بحسب حاجة العاقد، وتطور المجتمعات، والمصالح المتبادلة[٥].

---

(١) اعتنى الفقهاء من قديم بتصنيف العقود وتقسيمها إلى أقسام ومجموعات، لما في ذلك من فائدة في فهم حقيقة العقود وأحكامها التي تسري على العقود المتفقة في الأحكام، والمندرجة تحت قسم من الأقسام، إلى غير ذلك من الفوائد في هذا التصنيف.

ينظر: بعض المراجع التي صنفت العقود باعتبارات -على سبيل المثال لا الحصر-: فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٦٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٣٣٧)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/١٢٦)، والحاوي للماوردي (٥/٢٨)، والمنثور في القواعد للزركشي (٢/٣٩٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٢٧٥)، والمغني لابن قدامة (٦/٤٨)، والقواعد لابن رجب ص(٧٤).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١/٦٣٢)، والفقه الإسلامي للزحيلي (٤/٢٤٢)، ، وفقه المعاملات للفقي ص(١٦٩)، وضوابط العقد للتركماني ص(٣٥٥)، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (١/٧٥).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: ص(٦٩) من هذا البحث.

(٥) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١/٦٣٢)، والفقه الإسلامي للزحيلي (٤/٢٤٢).

وقد نشأت في الفقه الإسلامي عقود جديدة في عصور مختلفة، وسماها الفقهاء بأسماء خاصة، وقرروا لها أحكامًا فأصبحت عقودًا مسماة في الفقه الإسلامي، فمن ذلك في القديم: بيع الوفاء[١]، وغيره[٢]، ومن ذلك في هذا العصر عقد النشر، والإعلان في الجرائد، وغيرها، وكذا عقد المضايفة[٣]. وعقود الإيجار المنتهي بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والمرابحة المركبة وغيرها.

ويلاحظ أن أغلب العقود المركبة هي عقود غير مسماة في الأصل، ثم اصطلح على تسميتها، ولذلك فإن بعض المؤلفات صنفتها في العقود غير المسماة[٤]، كما أن أغلب العقود غير المسماة مزيج من عدة عقود مسماة[٥].

المطلب الثاني

تصنيف العقود من حيث المشروعية وعدمها

تصنف العقود بهذا النظر إلى صنفين: عقود مشروعة، وعقود ممنوعة.

(أ) عقود مشروعة: وهي العقود التي أجازها الشارع، وأذن، بها قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١]. وسيأتي زيادة بيان -إن شاء الله- عند الكلام عن الأصل

---

(١) بيع الوفاء هو: البيع بشرط أن البائع متى ما رد الثمن فإن المشتري يعيد إليه المبيع.

ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/٨)، وحاشية ابن عابدين (٥/٢٧٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٣٣٤).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١/٦٣٢-٦٣٣)، وفقه المعاملات للفقي ص(١٦٩).

(٣) عقد المضايفة: هو النزول في الفنادق بالطعام والشراب، فإنه مركب من عقدين، عقد إجارة بالنسبة إلى المكان والخدمة، وبيع بالنسبة إلى الطعام والشراب.

ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١/٦٣٣).

وكذا استئجار الطائرة للسفر وتقديم طعام أثناء الرحلة. ينظر: ضوابط العقد للتركماني ص(٣٦٨).

(٤) ينظر: الموجز في عقد البيع لمحمد حسن قاسم ص(٩).

(٥) ينظر: ضوابط العقود للبعلي ص(٣١٤).

في العقود المالية[١].

(ب) **عقود ممنوعة:** وهي العقود التي نص الشارع على حرمتها، قال الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢].

المطلب الثالث

تصنيف العقود من حيث صحة العقد وعدمها

تصنف العقود بهذا النظر إلى صنفين: عقود صحيحة، وعقود غير صحيحة.

(أ) العقود الصحيحة:

الصحيح في اللغة: خلاف السقيم[٣]، وهو يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء[٤].

والعقد الصحيح في الاصطلاح: ما اجتمعت أركانه وشرائطه، بحيث يترتب

---

(١) ص(٦٩).

(٢) سورة البقرة، من الآية [٢٧٥].

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ٣٨١)، ومجمل اللغة لابن فارس (٣/ ٢٢٢)، ولسان العرب لابن منظور (٢/ ٥٠٧).

(٤) جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٨١): «الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء، ومن ذلك الصحة: ذهاب السقم، والبراءة من كل عيب، والصحيح والصحاح بمعنى». وينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٢٩١).

وجاء في المصباح المنير للفيومي ص(١٢٧): «والصحة في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي، وقد استعيرت الصحة للمعاني فقيل صحت الصلاة إذا أسقطت القضاء، وصح العقد إذا ترتب عليه أثره، وصح القول إذا طابق الواقع». وينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص(٣٤٨)، والتعريفات للجرجاني ص(١٧٣)، والكليات للكفوي ص(٥٥٨).

عليه أثره المطلوب منه شرعًا[١].

(ب) العقود غير الصحيحة:

والعقد غير الصحيح خلاف الصحيح، وهو ما لم تجتمع أركانه وشرائطه، بحيث لا يترتب عليه أثره المطلوب منه شرعًا[٢].

ويسمي جمهور العلماء العقد غير الصحيح فاسدًا[٣]، وباطلاً[٤]، على

---

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني ص(١٧٣)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٥٨/١)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٢٣٤/٢)، والكليات للكفوي ص(٥٥٨)، ونفائس الأصول للقرافي (١١٥/١)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٤٠٩/١)، والموافقات للشاطبي (٢١٧/١)، والمستصفى للغزالي (٣١٨/١)، وتحقيق المراد للعلائي ص(٢٨١)، والمنثور في القواعد للزركشي (٣٠٤/٢)، والبحر المحيط له (٣١٣/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢٥٢/١)، والمختصر لابن اللحام ص(٦٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٦٧/١). والأثر المطلوب منه كالملك في البيع ونحوه. وترتب الأثر في كل عقد بحسبه.

ففي البيع التمكن من الأكل والبيع والهبة والوقف ونحوها، وفي الإجارة التمكن من المنافع وهكذا.

ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٥٨/١)، ونفائس الأصول للقرافي (١١٥/١)، وتحقيق المراد للعلائي ص(٢٨١)، وعبارة الحنفية أن العقد الصحيح « هو المشروع بأصله ووصفه ويفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع ». تبيين الحقائق للزيلعي (٤٤/٣)، وينظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص(٢٠٩).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الفساد: نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة.

ينظر: الصحاح للجوهري (٥١٩/٢)، ولسان العرب لابن منظور (٣٣٥/٣)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٣٩١)، وجاء في معجم مفردات ألفاظ القرآن ص(٣٩٣): « الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيرًا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة... ».

(٤) الباطل: ضد الحق. ينظر: الصحاح للجوهري (١٦٣٥/٤)، ولسان العرب لابن منظور (٥٦/١١)، وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥٨/١١): « الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه ولبثه ».

وينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٢٤٩).

سبيل الترادف[١] في الجملة[٢].

بينما يفرق الحنفية بينهما.

فالفاسد من العقود -عند الحنفية- ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه[٣] كعقد الربا فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه عقد ربا، فالبيع الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادة الملك إذا اتصل بالقبض[٤].

ويمكن تصحيحه بإهدار الوصف الموجب للفساد كإسقاط الزيادة في الربا[٥].

والباطل من العقود: ما لا يكون مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه[٦] كبيع الميتة

---

(١) ينظر: بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٤٠٩)، والمستصفى للغزالي (١/ ٣١٨)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(١٦٨)، وتحقيق المراد للعلائي ص(٢٨٢)، والتمهيد للإسنوي ص(٥٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٥٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٧٣)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي.

(٢) استثنى بعض العلماء عددًا من العقود فرقوا فيها بين الفاسد والباطل.

ينظر: منح الجليل لعليش (٧/ ٣٣٠)، والمنثور للزركشي (٣/ ٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٢٨٦)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(١١٠-١١٤).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٣٦٧-٣٦٨)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢٥٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٤٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٣٣٧)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص(٢٠٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩)، واللباب للميداني (٢/ ٢٤).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٤٤)، والتعريفات للجرجاني ص(٢١١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٣٣٧)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص(٢٠٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩)، وتحقيق المراد للعلائي ص(٢٨٢-٢٨٣).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩)، والموافقات للشاطبي مع الحاشية لدراز (١/ ٢١٩)، والسبب عند الأصوليين للربيعة (١/ ١٢٧).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٤٤)، والتعريفات للجرجاني ص(٦١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٣٣٧)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص(٢٠٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٩)، وتحقيق المراد للعلائي ص(٢٨٢).

والدم[١]، ولا يفيد الملك[٢].

والبحث في هذه المسألة يطول وليس هذا مقام بسطه[٣].

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(١٦٩)، وتحقيق المراد للعلائي ص(٢٨٢)، والمختصر لابن اللحام ص(٦٧).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٣٣٧)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص(٢٠٩)، وحاشية ابن عابدين (٤٩/٥).

(٣) جاء في تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(١٦٨-١٧٠): « واعلم أن هذا أصل عظُم فيه اختلاف الفئتين، وطال فيه نظر الفريقين، وهو على التحقيق نزاع لفظي ومراء جدلي، فإن مراد القوم من هذا التقسيم أن التصرفات تنقسم إلى ما نهى الشرع عنها لمعنى يرجع إلى ذاتها بسبب اختلاف ركن من أركانها، كبيع الحر، والميتة، والدم، وما إلى ما نهي عنه لا لذاته، بل لأمر يرجع إلى شروطها وتوابعها وأوصافها وأمور تقارنها، كالبيع إلى أجل مجهول، ... ونظائرها، فإن الأول معلوم البطلان بدلالة قاطعة، والثاني مظنون البطلان بدلالة ظنية اجتهادية، ولو حكم الحاكم بنفاذه لم ينفذ حكمه، والثاني: يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى قاضٍ بجوازه نفذ حكمه وصح، وإن لم يكن صحيحًا من قبل الحاكم، فخص أبوحنيفة -رحمه الله- اسم الباطل بما ثبت إلغاؤه شرعًا بدلالة قاطعة، واسم الفاسد بما ثبت إلغاؤه بدلالة ظنية، وهذا كمصيرهم إلى الفرق بين الواجب والفرض، وقولهم:

إن الفرض ما ثبت بدلالة قاطعة، والواجب ما ثبت بدلالة ظنية، فإنا نساعدهم على الانقسام المعنوي وإن نازعناهم في العبارة، وقد نص الشافعي -رحمه الله- على جنس هذا التصرف. فإنه قال في غير موضع: إن كان النهي لأمر يرجع إلى عين المنهي عنه دل على فساده، وإن كان لأمر يرجع إلى غيره لا يدل على فساده، فالتفرقة بين القسمين متفق عليها، وإنما يرجع النزاع إلى أن فساد الوصف المقارن هل يلحق بفساد الأصل في سائر أحكامه وآثاره أم لا؟

فالشافعي -رحمه الله- ألحق فساد الوصف بفساد الأصل، وأبوحنيفة -رحمه الله- فرَّق بينهما. وعند هذا لابد من التنبيه لدقيقة وهي: أن الوصف المقارن للتصرف قد يكون مجاورًا له غير لازمٍ لذاته، كالبيع في وقت النداء. وحيث ألحق الشافعي -رحمه الله- فساد الوصف بفساد الأصل إنما أراد به القسم الأول دون الثاني...».

وينظر: مبدأ الرضا في العقود للقره داغي (١٥١/١-١٧٨).

المطلب الرابع

تصنيف العقود من حيث المعاوضة والتبرع

تصنف العقود بهذا النظر إلى صنفين[١]: عقود معاوضة، وعقود تبرع.

(أ) عقود المعاوضة:

المعاوضة في اللغة: من العِوَض، وهو الخَلَف، والبدل للشيء[٢].

وفي الاصطلاح الفقهي تعني: المبادلة بين عوضين[٣].

وعقود المعاوضات ضرب من التمليكات تقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين العاقدين[٤]، مثل: البيع، والإجارة، والسلم.

---

(١) جاء في بداية المجتهد لابن رشد (١٢٦/٢): « العقود تنقسم إلى قسمين: قسم يكون بمعاوضة، وقسم يكون بغير معاوضة، كالهبات، والصدقات... ». وينظر: الفروق للقرافي (١٥١/١)، والقواعد لابن رجب ص(٧٤). ويرى الحنفية أن هناك قسمًا ثالثًا، وهو أن يكون العقد تبرعًا في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء كالقرض. جاء في الهداية للمرغيناني (٦٠/٣): « القرض... إعارة وصلة في الابتداء... ومعاوضة في الانتهاء ».

وينظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٨٤/٦)، وحاشية ابن عابدين (١٦٧/٥).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٨٨/٤)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٦٦)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٨٣٦).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٠٢/٤)، والشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي (٢/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (١٤٦/٣).

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٦٤٠/١)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص (٣١٦)، وبحوث في المعاملات لعبدالستار أبوغدة ص(٥٠). وقد أشار بعض الفقهاء إلى أن عقود المعاوضات تنقسم إلى أقسام، كما جاء في بداية المجتهد لابن رشد (١٢٦/٢): «... والذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: يختص بقصد المغابنة والمكايسة، وهي البيوع والإجارات... والقسم الثاني: لا يختص بقصد المغابنة، وإنما يكون على جهة الرفق، وهو القرض، والقسم الثالث: فهو ما يصح أن يقع على الوجهين جميعًا، أعني على قصد المغابنة، وعلى قصد الرفق، كالشركة والإقالة والتولية ». وفيه إشارة إلى تقسيم عقود المعاوضات إلى عقود معاوضات محضة وغير محضة فيها شائبة تبرع. وينظر: تهذيب الفروق لابن حسين (٤/٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٢٣/٤-٢٢٤)، والقواعد لابن رجب ص(٧٤).

(ب) عقود التبرع:

التبرع في اللغة التطوع، وتبرع بالأمر فعله غير طالب عوضًا[١].

وفي الاصطلاح الفقهي: بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المستقبل بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالبًا[٢].

وعقود التبرعات: ضرب من التمليكات تقوم على أساس الرفق، والمعونة، والمنحة، من طرف لآخر دون مقابل[٣]، مثل: الهبة، والصدقات.

المطلب الخامس

تصنيف العقود من حيث كونها بسيطة أو مركبة

تصنف العقود بهذا النظر إلى صنفين: عقود بسيطة، وعقود مركبة[٤].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/١١٨٤)، وأساس البلاغة للزمخشري ص(٣٧)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٨)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٩٠٧).

(٢) ينظر: ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف لعلي حيدر (١/٦٦)، والموسوعة الفقهية من إعداد وزارة الأوقاف في الكويت (١٠/٦٥)، ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، من إعداد بيت التمويل الكويتي ص(٥٩)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص(١٠٧).

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١/٦٤٠)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية لنزيه حماد ص (٤١٦).

(٤) ينظر: مبادئ الالتزام لرمضان أبوالسعود ص(٤٢)، والنظرية العامة للالتزام لعلي نجيدة ص(٦٢)، والموجز في مصادر الالتزام لأنور سلطان ص(٢١)، والموجز في عقد البيع لمحمد حسن قاسم ص(٩)، وضوابط العقود للبعلي ص(٣١٤)، وفي المنثور للزركشي ص(٢/٤١٠) إشارة إلى هذا النوع من التصنيف، حيث ذكر اجتماع العقود ضمن تقسيمات العقود واعتباراتها.

(أ) العقود البسيطة:

العقد البسيط[١] هو العقد المفرد الذي يتناول نوعًا واحدًا من العقود، كالبيع أو الإجارة[٢].

فالبيع -مثلاً- عقد واحد ليس مكونًا من اجتماع عدد من العقود.

(ب) العقود المركبة:

والمراد بالعقد المركب: أن يشتمل العقد على عقدين أو أكثر، على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة بمثابة آثار العقد الواحد.

فالعقد المركب مكوّن من عدد من العقود، وليس عقدًا واحدًا فقط، وفيما يأتي بيان لحقيقة هذا النوع من العقود وأحكامه.

اللهم أعن، ووفق، وسدد، ويسر

---

(١) البسيط في اللغة: بمعنى المبسوط أي المنشور، كالأرض الواسعة.

ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٢٤٧)، وأساس البلاغة للزمخشري ص(٣٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٨٥٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ص(١/ ١٣١)، وينظر في تعريف البسيط اصطلاحًا في عدد من العلوم والفنون: المرجع الأخير، والتعريفات للجرجاني ص(٦٥)، والكليات للكفوي ص(٢٤١).

(٢) ينظر: المراجع السابقة في الهامش (١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

حقيقة العقود المالية المركبة وأحكامها وضوابطها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حقيقة العقود المالية المركبة.

الفصل الثاني: أحكام العقود المالية المركبة.

الفصل الثالث: ضوابط العقود المالية المركبة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

حقيقة العقود المالية المركبة

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف العقود المالية المركبة، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: التركيب في العقود المالية: أسبابه وأثره.

المبحث الثالث: أنواع العقود المالية المركبة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول
تعريف العقود المالية المركبة والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف العقود المالية المركبة

الفرع الأول: تعريف العقود:

المسألة الأولى: تعريف العقود في اللغة:

العقود جمع عقد[١].

والعقد في اللغة له معان، منها: الشد[٢]، والربط[٣]، والجمع[٤]، والتوثيق[٥]، والعهد[٦]، والضمان[٧].

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/٢٢٧)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٦٠)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٣٨٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٣).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٨٦)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٣٨٣)، وأحكام القرآن للجصاص(٢/٤١٦).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/٢٢٨)، ولسان العرب لابن منظور (٣/٢٩٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٦/٢٣).

(٤) ينظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص(٣٥٣)، والمنثور للزركشي (٢/٣٩٧).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٨٦)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٦٠)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٣٨٣).

(٦) ينظر: المراجع السابقة والصحاح للجوهري (٢/٥١٠)، ولسان العرب لابن منظور (٣/٢٩٧).

(٧) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٣٨٣).

وهذه المعاني متقاربة يجمعها: الشد، وشدة الوثوق[١].

وهذه المعاني للعقد: الشد والربط في بعضها حسي، كعقد الحبل[٢]، وفي بعضها معنوي، كعقد البيع والعهد[٣].

المسألة الثانية: تعريف العقود في الاصطلاح:

للعلماء في معنى العقود إطلاقان: عام وخاص.

١- العقود بالمعنى العام: كل التزام وارتباط، سواء كان من طرفين كالبيع، أو من طرف واحد كاليمين[٤].

٢- العقود بالمعنى الخاص: الارتباط بين طرفين[٥].

وهذا المعنى الخاص هو الغالب في استعمال الفقهاء.

وعند تقسيمهم للعقود يذكرون العقود بالمعنى الخاص[٦].

---

(١) جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٨٦): «العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدٍّ وشدّةٍ وثوقٍ، وإليه ترجع فروع الباب كلها».

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٥١٠)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٨٦)، ومجمل اللغة له (٣/٣٩٢)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٦٠)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٣٨٣).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٣): «يقال عقدت العهد والحبل، وعقدت العسل.فهو يستعمل في المعاني والأجسام». وفي (٦/١٧٢): «العقد على ضربين حسي كعقد الحبل، وحكمي كعقد البيع». وينظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص(٣٥٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٢/٤١٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٣)، وأحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ص(٤٠٧).

(٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام والعناية للبابرتي (٦/٢٣٠-٢٣١)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص(٢٠٣) وحاشية الدسوقي (٣/٥)، والمنثور للزركشي (٢/٣٩٧)، والمغني لابن قدامة (٦/٥).

(٦) ينظر: الأشباه و النظائر لابن نجيم ص(٣٣٦)، والمنثور للزركشي (٢/٣٩٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٢٧٥).

الفرع الثاني: تعريف المالية:

المسألة الأولى: تعريف المالية في اللغة:

المالية نسبة إلى المال.

والمال في اللغة: كل ما يتملكه الناس من جميع الأشياء كالدراهم والدنانير والحنطة، والحيوان، والثياب، وغيرها[١].

والمال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة[٢].

ومال أهل البادية: النَّعم[٣].

وسمِّي مالاً؛ لأنه يميل إليه الناس بالقلوب[٤].

المسألة الثانية: تعريف المالية في الاصطلاح:

للعلماء اصطلاحان في تعريف المال:

أولاً: اصطلاح الحنفية:

ومن تعريفاتهم ما يأتي:

١- «المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة»[٥].

٢- «المراد بالمال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[٦].

٣- «موجود يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع»[٧].

---

(١) ينظر: المغرب للمطرزي ص(٢٤٢)، ولسان العرب لابن منظور (١١/٢٣٥)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٣٦٨).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١١/٦٣٦).

(٣) ينظر: المغرب للمطرزي ص (٢٤١)، ولسان العرب لابن منظور (١١/٦٣٦).

(٤) حلية الفقهاء لابن فارس ص(١٢٣).

(٥) المبسوط للسرخسي (١١/٧٩).

(٦) حاشية ابن عابدين (٤/٥٠١).

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٣/١٣٥١).

٤- «المال ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخار إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول»[١].

وخلاصة هذا الاصطلاح: أن المال خاص بالأعيان دون المنافع[٢].

ويدل على ذلك:

❖ تقييدهم في التعريفات بأن المال ما يمكن ادخاره، فيخرج بذلك المنافع.

❖ تصريحهم بأن هذا القيد ونحوه يخرج المنافع فلا تعد مالاً[٣]. وإنما هي ملك[٤].

كما أن الحنفية يعتبرون المال ما يمكن ادخاره، ولو غير مباح، كالخمر[٥].

ثانياً: اصطلاح الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ومن تعريفاتهم ما يأتي:

١- «وحقيقة المال: كل ما تمول شرعاً ولو قلَّ»[٦].

٢- «المال ما كان منتفعا به»[٧].

٣- «ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة»[٨].

---

(١) شرح المجلة لسليم رستم ص (٧٠ و١٢٦).

(٢) المنافع جمع منفعة. وهي في اللغة تدل على خلاف الضر: ينظر: الصحاح للجوهري (١٢٩٢/٣)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٣/٥)، ولسان العرب لابن منظور(٣٥٨/٨).
وفي الاصطلاح هي: العَرَض المستفاد من العين، كسكنى الدار. وللفقهاء تفصيل في ذلك. ينظر المنفعة في القرض للباحث ص(٣٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/١١)، وحاشية ابن عابدين (٥٠٢/٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١٣٥/٣)، وشرح المجلة لسليم رستم ص(٧٠).

(٤) جاء في حاشية ابن عابدين (٥٠٢/٤) « والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال ».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٩/١١)، وحاشية ابن عابدين (٥٠٢/٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١٣٥١/٣).

(٦) الفواكه الدواني للنفراوي (٣٧٢/٢). وينظر: الشرح الصغير للدردير (٥٢٣/٢).

(٧) المنثور للزركشي (٢٢٢/٣)، وشرحه بقوله: «أي مستعداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع... ». وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٣٢٧).

(٨) المقنع لابن قدامة ص(٩٧).

وخلاصة هذا الاصطلاح:

(أ) أن المال يشمل كل ما يملك، وما فيه منفعة، فيشمل الأعيان والمنافع.

فالجمهور يرون إطلاق لفظ المال على المنافع.

وعلى هذا فاصطلاح الجمهور أعم من اصطلاح الحنفية من هذه الجهة.

(ب) المال عند الجمهور لا يكون إلا ما كان مباحاً، فلا يشمل المحرمات كالخمر.

وعلى هذا فاصطلاح الجمهور، أخص من اصطلاح الحنفية من هذه الجهة.

ومن التعريفات التي جاءت موافقة لهذا الاصطلاح: «ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به، في حال السعة والاختيار»[1].

الترجيح:

وبعد التأمل في الاصطلاحين، فإن الذي يظهر: أن اصطلاح الجمهور أولى بالقبول من اصطلاح الحنفية لما يأتي:

١- أن المنافع تدخل في مصطلح المال لأنه يجوز أخذ العوض عنها[2].

٢- أن الأشياء المحرمة لا قيمة لها معتبرة في الشريعة الإسلامية[3].

الفرع الثالث: تعريف المركبة:

المسألة الأولى: تعريف المركبة في اللغة:

المركبة مؤنث مركب، وهي هنا صفة للعقود المالية.

والمركب اسم مفعول من ركّب يركب تركيباً.

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (١/ ٢١٠).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٢٢٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/ ٧٨). والشرع قد حكم بكون المنفعة مقابلة بالأجرة في عقد الإجارة، والعرف يقضي بذلك أيضاً.

(٣) ينظر: زيادة في المناقشات والمآخذ على اصطلاح الحنفية: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(٢٢٦)، والفقه الإسلامي للزحيلي (٤/ ٤١)، والملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (١/ ١٠٣)، والمال المأخوذ ظلما للخويطر (١/ ٧٨).

والتركيب في اللغة: الجمع[١].

ومادة الكلمة تدل على العلو: جاء في معجم مقاييس اللغة[٢]: « الراء والكاف والباء أصل واحد مطرد منقاس، وهو علوُّ شيءٍ شيئاً ».

وركبه تركيباً: وضع بعضه على بعض فتركّب وتراكب، ومنه ركّب الفص في الخاتم فهو مُرَكَّب وركيب[٣].

والمركّب: الذي يستعير فرساً يغزو عليه فيكون نصف الغنيمة له ونصفها للمعير[٤].

والمركّبُ: الأصل والمنبت[٥].

وقول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا...﴾[٦].

ومعنى ﴿مُّتَرَاكِبًا﴾ أي مركباً بعضه على بعض مثل سنابل البر والشعير وسائر الحبوب[٧].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/٥٣٤). والجمع في اللغة: الضم وهو خلاف التفريق. المغرب للمطرزي ص(٥٧). وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٧٩) « الجيم، والميم، والعين أصل واحد، يدل على تضامّ الشيء ».

(٢) لابن فارس (٢/٤٣٢).

(٣) ينظر الصحاح للجوهري (١/١٣٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص (١١٧)، وتاج العروس للزبيدي (٢/٥٢٦).

(٤) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (٢/٤١٥)، ولسان العرب لابن منظور (١/٤٣٠)، وتاج العروس للزبيدي (٢/٥٢٥).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (١/١٣)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٤٣٢)، ومجمل اللغة له (٢/٤١٦).

(٦) سورة الأنعام، من الآية [٩٩].

(٧) ينظر: جامع البيان للطبري (٥/٢٩٢)، ومعالم التنزيل للبغوي (٣/٢١٧٢)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣/٩٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/٣٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/١٥١)، وفتح القدير للشوكاني (٢/١٦٦).

المسألة الثانية: تعريف المركبة في الاصطلاح:

عرف المركب[١] في الاصطلاح بتعريفات منها:

١- المركب: هو مجموع الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد.

والتركيب: هو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد[٢].

٢- «المركب: ما تألف من الجزأين أو الأجزاء. ضد البسيط الذي بمعنى ما لا جزء له»[٣].

٣- «المركب: وضع شيء على شيء، أو ضم شيء إلى غيره»[٤].

وهذه التعريفات متقاربة وإن كان بعضها أدق، وأكثر توضيحاً.

فالتعريف الثالث: قريب من المعنى اللغوي، وهو الجمع والضم ووضع شيء على شيء. وهو تعريف للتركيب لا للمركب.

والتعريف الثاني: بيّن أن المركب ما تألف من الجزئين أو الأجزاء. إلا أنه لم يشر إلى الهيئة الحاصلة من هذا التأليف. كما عرف المركب بأنه ضد البسيط.

والتعريف الأول أوسع منه، حيث أشار إلى أن المركب مجموع أشياء متعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد.

ويؤيد هذا التعريف ما جاء في «الكليات»[٥]: «كل مركّب فله اعتباران: الكثرة والوحدة.

---

(١) ممن عبر بهذا اللفظ: (المركبة) من المتقدمين: عبدالعزيز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام (٨٢/٢): «والحوالة مركبة من بيع وقبض» وفي (١١/٢): «والأظهر أنها من الأحكام المركبة»، وابن نجيم في البحر الرائق (٩/٦) عند كلامه عن بيع الوفاء: «هذا العقد مركب من العقود الثلاثة، كالزرافة، فيها صفة البعير والبقر والنمر...». وينظر: حاشية ابن عابدين (٢٧٧/٥).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٥٣٤/٢) بتصرف يسير.

(٣) موسوعة مصطلحات جامع العلوم للأحمد نكري ص (٨٢٧). وينظر: المعجم الوسيط من إعداد مجموعة من الباحثين ص(٣٦٨).

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب مصطفى سانو ص(٤٠٢).

(٥) للكفوي ص(٨٣٨).

فالكثرة باعتبار أجزائه.

والوحدة باعتبار هيئته الحاصلة في تلك الكثرة».

وهذا التعريف هو التعريف المختار، وهو أن المركب هو مجموع الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد.

مما تقدم في الفروع الثلاثة، من تعريف العقود المالية المركبة كل لفظ بانفراده، يمكن أن أعرف العقود المالية المركبة: بأنها: **"مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد -على سبيل الجمع أو التقابل- بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد"**.

ويمكن توضيح التعريف بما يأتي:

١- أن العقود المالية المركبة مكونة من عقدين أو أكثر.

٢- أنه يوجد ربط بين العقود المالية المركبة فيما بينها بحيث تكون كالعقد الواحد؛ وبذلك فإن العقود المالية المتعددة التي ليس بينها رابط في معاملة واحدة لا تدخل في موضوع العقود المالية المركبة.

٣- أن العقود المالية المركبة نوعان رئيسان هما:

(أ)اشتراط عقد في عقد (العقود المتقابلة).

(ب) اجتماع عقدين في عقد (العقود المجتمعة).

فهذان النوعان يصدق عليهما أنهما من العقود المالية المركبة، سواء كان العقدان متجانسين، أو مختلفين، أو متنافيين، أو متناقضين، أو متضادين.

وسواء كان العقدان على محل واحد أو على محلين، في وقت واحد أو في وقتين، بثمن واحد أو بثمنين.

٤- أن العقود المالية المركبة - المتقابلة أو المجتمعة- تترتب عليها جميعًا الآثار، بحيث تكون كآثار العقد الواحد، متى ما كانت صحيحة.

٥- لا يدخل في موضوع العقود المالية المركبة مسائل مشابهة قد يفهم أنها داخلة فيها، مثل: العقود المتعددة (تفريق الصفقة وتعددها)، والعقود المتداخلة، والعقود المتكررة -كما سيأتي بإذن الله-.

٦- هناك مسائل لها نوع علاقة بالعقود المالية المركبة، لكن ليست هي موضوع التركيب، مثل الشروط في العقد، وتعليق العقد، واستثناء المنفعة، ونحوها.

٧- هناك أحكام لها علاقة بموضوع العقود المالية المركبة، وقد تعرض لبعض مسائله، مثل الخيار، والقبض، والحيل، والتلفيق، والغبن، والجهالة، وستأتي الإشارة إليها في ثنايا هذا البحث -بإذن الله-.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الاجتماع:

(١) الاجتماع في اللغة: ضد التفرق، مصدر اجتمع ضد تفرق[١]، والجمع: تأليف المتفرق[٢]، والضم[٣]، وأن تجمع شيئًا إلى شيء[٤].

ومادة الكلمة تدل على تضامّ الشيء[٥].

والمجموع: ما جمع من ههنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد[٦].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/١١٩٨)، والمغرب للمطرزي ص(٥٧)، ولسان العرب لابن منظور (٨/٥٣)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٩١٨).

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٩١٧).

(٣) ينظر: المغرب للمطرزي ص(٥٧).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٨/٥٣).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٧٩).

(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٨/٥٣)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٩١٧).

(٢) الاجتماع في الاصطلاح: المعنى الاصطلاحي للاجتماع قريب من المعنى اللغوي[١].

والمراد باجتماع العقود: اجتماع عقدين أو أكثر في عقد واحد.

(٣) علاقة اجتماع العقود المالية بالعقود المالية المركبة:

اجتماع عقدين في عقد هو من العقود المالية المركبة.

والتركيب في اللغة: الجمع.

وبالتأمل فيما تقدم من معانٍ للمركب، والمجموع يتبين: أن المجموع ما جمع من ههنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد.

بينما المركب هو مجموع الأشياء المتعددة، بحيث يطلق عليها اسم الواحد.

فالمجموع أعم من المركب من هذا الوجه، فقد يكون المجموع مركبًا، وقد يكون مجموعًا وليس مركبًا بالمعنى الاصطلاحي.

كما أن المجموع أو الاجتماع منظور فيه إلى الأجزاء، وأما المركب فمنظور فيه إلى الصورة والهيئة الحاصلة.

وبالتأمل في استعمال الفقهاء للفظ «الجمع» و «الاجتماع» في العقود المالية، يتبين أنهم يعنون بذلك اجتماع عقدين في عقد واحد، كاجتماع البيع والإجارة في عقد واحد.

بينما يعبرون في مسائل أخرى -داخلة في موضوع العقود المالية المركبة- باشتراط عقد في عقد، كاشتراط عقد الإجارة في عقد البيع. فيكون التعبير بالعقود المالية المركبة أعم من التعبير باجتماع العقود المالية حسب ما يفيده استعمال الفقهاء.

وبهذا تتضح العلاقة بين اجتماع العقود المالية، والعقود المالية المركبة، وعلى ذلك فإن اجتماع العقود هي من المسائل الداخلة في موضوع العقود المالية المركبة

---

(١) جاء في التعريفات للجرجاني ص(٢٣): «الاجتماع: تقارب أجسام بعضها من بعض».

ويصدق على اجتماع العقود أنها عقد مركب، بحيث يكون ذلك في تصرف واحد، فتكون كالعقد الواحد.

المسألة الثانية: التعدد:

(١) التعدد في اللغة: يأتي بمعان متقاربة، منها: الكثرة[١]، والزيادة[٢].

والعدد هو: الكمية المتألفة من الوحدات، فيختص بالمتعدد في ذاته[٣].

(٢) التعدد في الاصطلاح: يأتي بمعناه اللغوي، ويتنوع استعمال الفقهاء له بتنوع المسائل محل البحث.

والمراد بالتعدد في العقود المالية: أن يكون هناك زيادة في عدد الشروط، أو العقود، أو العاقدين، أو الثمن، أو المثمن، ونحو ذلك.

(٣) علاقة التعدد في العقود المالية بالعقود المالية المركبة:

التعدد في العقود المالية أعم من العقود المالية المركبة، وذلك أن العقود المالية المركبة فيها جمع بين عقدين أو أكثر في عقد واحد، وهذا تعدد في العقود.

ولكن التعدد في العقود المالية يشمل مسائل أخرى لا تدخل في موضوع العقود المالية المركبة مثل التعدد في العاقدين، أو في الثمن، أو في المثمن، ونحو ذلك.

فالتعبير بالتعدد في العقود المالية عن مسائل هذا البحث بإطلاق لا يكون دقيقًا حينئذ.

المسألة الثالثة: التكرار:

(١) التكرار في اللغة: إعادة الشيء مرة بعد أخرى[٤].

---

(١) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص(٤١٠)، ولسان العرب لابن منظور (٢٨٢/٣).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان، والصحاح للجوهري (٥٠٥/٢)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٩/٤)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٣٨٠).

(٣) ينظر: المصباح المنير للفيومي ص(١٥٠).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٣٥/٥)، والمصباح المنير للفيومي ص(٢٠٢)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٦٠٣).

ومادة الكلمة تدل على الجمع والترديد[١].

يقال: كررت عليه الحديث وكركرته: إذا ردّدته عليه[٢].

والكر: الرجوع على الشيء[٣].

والكركرة: تصريف الريح السحاب، وجمعها إياه بعد التفرق[٤].

وكركرته: إذا جمعته ورددت أطراف ما انتشر منه[٥].

(٢) والتكرار في الاصطلاح: يأتي بمعناه اللغوي، وهو: الإتيان بشيء مرة بعد أخرى[٦]. ويتنوع استعمال الفقهاء له بتنوع المسائل محل البحث.

والمراد بالتكرار في العقود المالية: هو الإتيان بالعقد مرة بعد أخرى.

(٣) علاقة التكرار في العقود المالية بالعقود المالية المركبة:

ليس هناك علاقة مباشرة بين التكرار في العقود المالية والعقود المالية المركبة، وإن كان من معاني كلمة التكرار الجمع، وذلك أن التكرار في العقود هو الإتيان بالعقد مرة بعد أخرى في تصرفات متعددة، وهذا يختلف عن العقود المالية المركبة التي يكون فيها الجمع بين عقدين أو أكثر في تصرف واحد.

المسألة الرابعة: التداخل:

(١) التداخل في اللغة: يأتي في اللغة بمعانٍ متقاربة، منها:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٢٦/٥).

(٢) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص(٥٣٩)، ولسان العرب لابن منظور (١٣٥/٥).

(٣) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (١٩٢/٤)، ولسان العرب لابن منظور (١٣٥/٥).

(٤) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (١٩٣/٤).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٣٥/٥).

(٦) ينظر: التعريفات للجرجاني ص(٩٠)، والكليات للكفوي ص(٢٩٧)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١٢٤٧/٣)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو ص(١٤٤).

الولوج[١]، ودخول شيء في شيء[٢]، وتشابه الأمور والتباسها[٣].

والدخول: خلاف الخروج[٤].

وتداخل المفاصل ودخالها: دخول بعضها في بعض[٥].

وتداخل الأمور: تشابهها، والتباسها، ودخول بعضها في بعض[٦].

(٢) التداخل في الاصطلاح: عرف بأنه: «اجتماع مخصوص، لحكمين شرعيين مخصوصين، والاكتفاء بواحد منهما، على سبيل التخيير غالبًا، مع حصول ثوابهما معًا، أو ثواب واحد منهما»[٧].

(٣) علاقة التداخل في العقود المالية بالعقود المالية المركبة:

ليس هناك علاقة مباشرة بين التداخل في العقود المالية، والعقود المالية المركبة، وذلك أن التداخل وإن كان فيه معنى الاجتماع إلا أنه اجتماع يكتفى فيه بواحد، بينما الاجتماع في العقود المالية المركبة يترتب عليه آثار كل من العقدين.

المسألة الخامسة: الاختلاط:

(١) الاختلاط في اللغة: يأتي على معان، منها:

الضم[٨]، والجمع[٩]، والتداخل[١٠]، والمزج[١١].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٣٥/٢).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٣٩/١١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٢٩٠).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان، والمصباح المنير للفيومي ص(٧٢).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٣٩/١١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٢٩١).

(٦) ينظر: المرجعان السابقان.

(٧) التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي للخشلان (٤٩/١)، وينظر: التعريفات للجرجاني ص(٧٦).

(٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٨/٢)، والمصباح المنير للفيومي ص(٦٨).

(٩) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٩٢/٧)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٨٥٩).

(١٠) ينظر: المصباح المنير للفيومي ص(٦٨).

(١١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٩١/٧)، والمصباح المنير للفيومي ص(٦٨).

«يقال: خلطت الشيء بغيره خلطًا ضممته إليه فاختلط هو. وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن كخلط المائعات فيكون مزجًا»[١].

(٢) الاختلاط في الاصطلاح: قريبٌ من معناه اللغوي.

والمراد بالعقود المالية المختلطة: هي العقود المجتمعة في عقد واحد، بحيث يترتب عليها آثار العقد الواحد.

والتعبير بالعقود المختلطة من التعبيرات المستخدمة في الدراسات القانونية، ومن التعريفات التي ذكروها للعقود المختلطة ما يأتي:

«أما العقد المختلط (contract mixte) فهو الذي يجمع بين عدة عقود متعاصرة امتزج بعضها بالبعض الآخر»[٢].

«أما العقد المختلط فهو العقد الذي يتكون من مزيج من عقود مختلفة اختلطت فأصبحت عقدًا واحدًا»[٣].

«أما العقد المركب أو المختلط فهو عقد واحد يحقق بمفرده ما تحققه عقود كثيرة من أغراض. فهو عبارة عن أحكام عقود متعددة ضمها عقد واحد»[٤].

«والعقد المختلط هو الذي ينطوي على عدة عمليات قانونية تشكل مزيجًا من عقود متعددة اختلطت جميعها فأصبحت عقدًا واحدًا»[٥].

ومن الأمثلة التي يذكرونها على العقد المختلط: عقد النزول في

---

(١) المصباح المنير للفيومي ص(٦٨).

(٢) الموجز في مصادر الالتزام لأنور سلطان ص(٢١)، وينظر: العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني له ص(١١).

(٣) مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني لرمضان محمد أبوالسعود ص(٤٢).

(٤) النظرية العامة للالتزام لعلي نجيدة ص(٦٢).

(٥) ضوابط العقود للبعلي ص(٣١٤).

الفندق[١] الذي يتم بين النزيل وصاحب الفندق، فهو مزيج من عقود مختلفة مجتمعة، فهو يشمل: عقد إيجار بالنسبة للغرفة، وعقد عمل بالنسبة للخدمة، وعقد بيع بالنسبة للطعام، وعقد وديعة بالنسبة للأمتعة[٢].

(٣) علاقة العقود المالية المختلطة بالعقود المالية المركبة: يتبين من تعريف العقود المالية المختلطة أنه يراد بها العقود المالية المركبة، فهما لفظان لمعنى واحد. لكن التعبير بالعقود المالية المركبة أدق فيما يظهر، وذلك لأن من معاني الاختلاط: التداخل، وهذا أقرب إلى الاختلاط منه إلى التركيب.

كما أنه يبدو من التعريفات والأمثلة المذكورة للعقود المالية المختلطة أنه يقصد بها العقود المجتمعة في عقد واحد، ولا يذكرون العقود المركبة المتقابلة وهي اشتراط عقد في عقد.

كما أنهم يمثلون للعقود المختلطة بأمثلة منها: «عقد النزول في الفندق»، وهو عقد مختلط، وقد لا يصدق عليه أنه عقد مركب من كل وجه -أو في جميع الحالات-.

---

(١) جاء في تهذيب اللغة للأزهري (٤١٢/٩): «والفندق -أيضًا- بلغة أهل الشام خان من هذه الخانات التي ينزلها النّاس مما يكون في الطرق والمدائن، سلمة عن الفراء: سمعت أعرابيًا من قضاعة يقول: فُنْتُق للفندق، وهو الخان».

وجاء في لسان العرب لابن منظور (٣١٣/١٠): «الفندق: الخان فارسي حكاه سيبويه».

(٢) ينظر: العقود المسماة لأنور سلطان ص(١١)، ومبادئ الالتزام لرمضان أبوالسعود ص(٤٣)، والنظرية العامة للالتزام لعلي نجيدة ص(٦٢)، والموجز في عقد البيع لمحمد قاسم ص(١٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

التركيب في العقود المالية أسبابه وأثره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أسباب التركيب في العقود المالية

يلجأ العاقدان أو أحدهما إلى التركيب في العقود المالية، لأسباب[1] أبرزها -على سبيل الإجمال- ما يأتي:

١- التحيّل على أحكام الشريعة، والتوصل بما هو مشروع في حالة مشروعية كلا العقدين إلى ما هو ممنوع في الشريعة، حين التركيب بين العقدين المؤدي إلى المحرم، كالربا والجهالة.

٢- التحيّل على الأنظمة، بواسطة التركيب بين عقدين أو أكثر، هروبًا من تكييف الأنظمة للعقد بتكييف لا يستطيع معه العاقد من حصوله على ضمانات معينة، أو هروبًا من رسوم أو غرامات أو نحو ذلك.

٣- إيجاد مخرج شرعي بواسطة التركيب بين العقود للبعد عن الوقوع في المعاملة المحرمة.

٤- المحاباة في القيمة، أو الزيادة في ثمن السلعة، بواسطة التركيب بين عقدين أو أكثر للحصول على ربح أعلى، أو تقليل الخسارة.

٥- الحصول على السيولة النقدية (التمويل).

٦- تقليل المخاطرة، والوصول إلى ضمان رأس المال، أو جزء منه.

---

(١) السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره.

ينظر: الصحاح للجوهري (١/١٤٥)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٦٤)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٠٠)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٢٣).

والمراد بالأسباب هنا هي الدوافع والأمور الداعية إلى التركيب في العقود المالية.

٧- تسويق وترويج السلع، وذلك بواسطة الربط بين الصفقات، بشراء سلعة غير مرغوب فيها لارتباطها بسلعة أخرى، وفي المقابل قد تكون السلعة الأخرى حافزًا مرغوبًا فيه لشراء السلعة الأخرى -المرغوب فيها أيضًا-.

٨- ضمان شراء العميل للسلعة.

٩- تقليل التكاليف -في بعض الحالات-.

يتبين من عرض بعض الأسباب للتركيب بين العقود أن بعضها أسباب غير معتبرة شرعًا، ومآلها الوصول إلى أمر ممنوع شرعًا، كالتحيل بالتركيب للوصول إلى محرم.

وبعض هذه الأسباب معتبرة شرعًا؛ لأن فيها تحقيقًا لمصالح كلا الطرفين برضاهما، دون ظلم، أو أكل للمال بالباطل، ولا يؤدي ذلك إلى محرم كالربا، والغرر، والجهالة.

المطلب الثاني

أثر التركيب في العقود المالية

التركيب بين العقود له أثر[1] في الحكم الشرعي للعقد المركب الحاصل من العقود المكونة له، فقد يؤدي التركيب إلى تحريم العقد المركب وإن كان كل من العقدين مباحًا. جاء في الموافقات[2]: «الاستقراء من الشرع عرّف أن للاجتماع تأثيرًا في أحكام لا تكون حالة الانفراد.

---

(١) الأثر في اللغة يأتي على معان، منها: بقية الشيء، ويقال: أثر فيه تأثيرًا: ترك فيه أثرًا.
ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٥٥)، وأساس البلاغة للزمخشري ص(١١)، والمصباح المنير للفيومي ص(٢)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٤٣٥-٤٣٦).
والمراد بالأثر هنا: ما يترتب على التركيب من أثر على الحكم الشرعي للعقد المركب.

(٢) للشاطبي (٣/ ١٤٤-١٤٦).

ويستوي في ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهي مع الاجتماع بين مأمورين أو منهيين، فقد نهى عليه الصلاة والسلام «عن بيع وسلف»[١] وكل واحد منهما لو انفرد لجاز، ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح[٢] مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها... وذلك يقتضي أن للاجتماع تأثيرًا ليس للانفراد، واقتضاؤه أن للانفراد حكمًا ليس للاجتماع، يبين أن للاجتماع حكمًا ليس للانفراد... وأيضًا فالاعتبار النظري يقضي أن للاجتماع أمرًا زائدًا لا يوجد مع الافتراق».

وسيأتي -بإذن الله- في حكم العقد في العقود المالية المركبة بيان أثر التركيب بين العقود المالية على حكم العقد بالتفصيل، وكذا في حكم اجتماع عقدين في عقد.

كما أنه سيأتي -بإذن الله- بيان أثر التركيب في حكم المعاملات المالية المركبة في التطبيقات المعاصرة لهذا البحث.

---

(١) سيأتي تخريجه -بإذن الله- ص(٧٧) من هذا البحث.

(٢) كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية ٢٣].

المبحث الثالث

أنواع العقود المالية المركبة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

العقود المتقابلة

التقابل في اللغة: المواجهة[١].

والاستقبال: ضد الاستدبار[٢].

وقابل الشيء بالشيء مقابلة وقبالاً: عارضه[٣].

والمراد بالعقود المتقابلة: هي العقود المركبة التي يكون فيها العقد الثاني في مقابلة العقد الأول[٤]، وذلك بأن يكون تمام العقد الأول متوقفًا على تمام العقد الثاني على وجه التقابل، بحيث يعلق أحد العقدين بالآخر.

وهي ما يعبر عنها الفقهاء بمسألة: «اشتراط عقد في عقد».

ومثال العقود المتقابلة، أن يقول: بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تؤجرني دارك بكذا، أو على أن تصرف لي بكذا، ونحو ذلك.

وللفقهاء تفصيلات في أحكام العقود المركبة المتقابلة، سواء كانت المسألة اشترط عقد معاوضة في عقد تبرع وعكسه، أو اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، أو اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع... كما سيأتي -بإذن الله تعالى-.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/١٧٩٥)، ومجمل اللغة لابن فارس (٤/١٤٠)، ولسان العرب لابن منظور (١١/٥٣٧)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٣٥٠).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١١/٥٣٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المدونة لمالك رواية سحنون (٤/١٢٦)، وعارضة الأحوذي لابن العربي (٥/٢٤١).

المطلب الثاني

العقود المجتمعة

الاجتماع في اللغة -كما تقدم-: ضد التفرق، والجمع تأليف المتفرق، والضم، وأن تجمع شيئًا إلى شيء. ومادة الكلمة تدل على تضامّ الشيء.

والمجموع: ما جمع من ههنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد[1].

والمراد بالعقود المجتمعة أو المجموعة: هي العقود المركبة المجتمعة في عقد واحد. وذلك بأن يجتمع عقدان أو أكثر في عقد واحد.

ومثال العقود المجتمعة، أن يقول: بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف، ومثل أن يقول: بعتك داري هذه وأجرتكها شهرًا بألف.

وللفقهاء تفصيلات في أحكام العقود المركبة المجتمعة، سواء كانت المسألة اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد، أو كانت اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمنين متميزين، أو كانت اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد، وسواء كانت في وقت أو في وقتين -كما سيأتي بإذن الله تعالى-.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن حصر العقود المالية المركبة في النوعين المتقدمين، وهي العقود المركبة المتقابلة، والعقود المركبة المجتمعة.

المطلب الثالث

العقود المتناقضة والمتضادة والمتنافية

الفرع الأول: تعريف المتناقضة والمتضادة والمتنافية:

(أ) **المتناقضة**: المتناقضة في اللغة: من النقض، وهو: النكث وإفساد ما أبرمت

---

(١) ينظر: ص(٤٧) من هذا البحث.

من عقد، أو بناء[١]، وهو: ضد الإبرام[٢].

والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه[٣]، أي يتخالف[٤]. وناقضه في الشيء مناقضة ونقاضًا: خالفه[٥].

وتناقض الكلامان: تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر[٦].

وفي كلامه تناقض: إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض[٧].

«والنقيضان من الكلام: ما لا يصح أحدهما مع الآخر، نحو هو كذا وليس بكذا في شيء واحد وحال واحدة»[٨].

ومما سبق يتبين أن المتناقض في اللغة يأتي على معانٍ، منها: المخالف والمتخالف، والمتدافع، والمبطل للشيء، وما لا يصح أحدهما مع الآخر.

والمتناقضة في الاصطلاح: عرفت بتعريفات متقاربة، منها:

١- «النقيضان: هما اللذان لا يجتمعان معًا ولا يرتفعان معًا، كوجود زيد وعدمه، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر، وبعدمه على وجوده»[٩].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/١١١٠)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٧٠-٤٧١)، ومجمل اللغة له (٤/٤٣١)، والمغرب للمطرزي ص(٢٥٥)، ولسان العرب لابن منظور (٧/٢٤٢).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٧/٢٤٢)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٨٤٦).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٣/١١١٠)، ولسان العرب لابن منظور (٧/٢٤٢)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٨٤٦).

(٤) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٨٤٦).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٧/٢٤٢).

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٧١)، وأساس البلاغة للزمخشري ص(٦٥١)، والمغرب للمطرزي ص(٣٥٥)، والمصباح المنير للفيومي ص(٢٣٨).

(٧) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص(٦٥١)، والمصباح المنير للفيومي ص(٢٣٨).

(٨) معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص(٥٢٥).

(٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٩٧)، وتقريب الوصول لابن جزي ص(٥٧)، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان ص(٢٩٢).

٢- «النقيضان الأمران المتمانعان بالذات، أي الأمران اللذان يتمانعان، ويتدافعان، بحيث يقتضي لذاته تحقق أحدهما في نفس الأمر انتفاء الآخر، وبالعكس، كالإيجاب والسلب، فإنه إذا تحقق الإيجاب بين الشيئين انتفى السلب وبالعكس»[١].

(٣) «النقيضان: المتنافيان. أي الأمران اللذان يكون كل منهما نافيًا للآخر لذاته»[٢].

(ب) المتضادة:

المتضادة في اللغة: من الضدّ، وهو: المثل، والنظير، والمخالف[٣].

وضادّه مضادّة: إذا باينه وخالفه[٤]. وكل شيء ضادّ شيئًا ليغلبه[٥].

والمتضادان: الشيئان لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد، كالليل والنهار[٦].

والمتضادة في الاصطلاح[٧]: عرفت بتعريفات متقاربة، منها:

١- «الضدان: هما اللذان لا يجتمعان، ويمكن ارتفاعهما، مع الاختلاف في الحقيقة، كالسواد والبياض»[٨].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١٣١١/٣). وينظر: التعريفات للجرجاني ص(٩٣)، والكليات للكفوي ص(٣٠٥).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١٣١٢/٣)، وينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٢٤/١).

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٥٠١/٢)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٣٦)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٣٧٦).

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٦٣/٣)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٣٦)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٣٧٦).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٦٣/٣).

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٠/٣)، ومجمل اللغة له (٢٨٠/٣)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٣٦).

(٧) جاء في كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٨٧٤/٢): «يسميان بالمتضادين والضدين، وهو من مصطلحات المتكلمين... وعليه اصطلاح الفقهاء أيضًا».

(٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(٥٧)، ومعجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو ص(١٣٤)، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان ص(١٩٧).

٢- «الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض»[١].

٣- «التضاد: التقابل والتنافي في الجملة وفي بعض الأحوال»[٢]، و «قال قوم: الضدان: الشيئان اللذان تحت جنس واحد، وينافي كل واحد منهما الآخر في أوصافه الخاصة، وبينهما أبعد البعد كالسواد والبياض... قالوا: والضد هو أحد المتقابلات»[٣].

٤- «الضدان: ما لا يصح اجتماعهما في محل واحد»[٤].

الفرق بين المتناقضين والمتضادين:

أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم - فالشيء إما موجود أو معدوم- وأما الضدان فلا يجتمعان ولكن يرتفعان، كالسواد والبياض. فيمكن إحلال الحمرة مكانهما -مثلاً-[٥].

(جـ) المتنافية:

المتنافية في اللغة: من النفي، وهو خلاف الإثبات[٦].

ويأتي في اللغة على معان، منها: الدفع، والتنحية والذهاب، والطرد[٧].

---

(١) التعريفات للجرجاني ص(١٧٩). وينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/٨٧٤)، والكليات للكفوي ص(٣١١).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/٨٧٤).

(٣) معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص(٣٠١).

(٤) المرجع السابق ونسبه إلى كثير من المتكلمين وأهل اللغة.

(٥) ينظر: التعريفات للجرجاني ص(١٧٩)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٢/٨٧٦)، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين لمحمود حامد عثمان ص(١٩٧).

(٦) ينظر: المغرب للمطرزي ص(٢٥٤)، والمصباح المنير للفيومي ص(٢٣٦).

(٧) ينظر: المرجعان السابقان، والصحاح للجوهري (٦/٢٥١٤)، وأساس البلاغة للزمخشري ص (٦٤٩)، ولسان العرب لابن منظور (١٥/٣٣٦)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٧٢٦).

ويقال: هذا ينافي ذلك، وهما يتنافيان[١].

والمتنافية في الاصطلاح: عرفت بتعريفات متقاربة، منها:

١- التنافي: هو تعذر اجتماع الشيئين في واحد، في زمان واحد، كما بين السواد والبياض، والوجود والعدم[٢].

وواضح من التعريف أن التنافي يشمل النقيضين والضدين.

٢- «التنافي: يكون باعتبار اتحاد المحل مع اختلاف الحال، سواء كان بطريق المضادة، كالحركة مع السكون، أو بطريق المخالفة، كالقيام مع القعود»[٣].

٣- « تعذر إمكانية اجتماع شيئين نقيضين في شيء واحد، في زمان واحد، ومكان واحد. كتعذر إمكانية اجتماع الوجود والعدم معًا في شيء واحد، في زمان واحد »[٤].

الفرع الثاني: تعريف العقود المتناقضة والمتضادة والمتنافية:

بالنظر إلى المعاني اللغوية لهذه الكلمات: (المتناقضة، والمتضادة، والمتنافية)، يتبين أنها متقاربة، فهي تشترك في أنّ كلاً منها يأتي بمعنى: المخالف، وخلاف الشيء، والإبطال، وما لا يصح أحدهما مع الآخر.

وفي الاصطلاح: نجد أن كلاً من المتناقضين والمتضادين لا يجتمعان في وقت واحد في محل واحد.

والفرق بينهما أن المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم، وأما المتضادان فلا يجتمعان ولكن يرتفعان.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٥١٤)، ولسان العرب لابن منظور (١٥/٣٣٦).

(٢) التعريفات للجرجاني ص(٩٢).

(٣) الكليات للكفوي ص(٣١١).

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه لقطب سانو ص(١٤٨).

وأما المتنافيان فيصدق عليهما المتضادان والمتناقضان، حيث شملت التعريفات كلا الأمرين.

وبذلك فإن المتنافيين أعم من المتناقضين والمتضادين.

وبالنظر إلى استعمال الفقهاء لهذه الكلمات يلاحظ أنهم ينوعون في استعمالها، وربما كان هناك تجوّز في إطلاقها.

ومن عبارات الفقهاء التي يمكن من خلالها استخلاص تعريف للعقود المالية المركبة المتناقضة أو المتضادة أو المتنافية ما يأتي:

جاء في الفروق[١]: «الشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد».

وجاء في تهذيب الفروق[٢]: «الشيء الواحد باعتبار الواحد لا يناسب المتضادين؛ لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات».

وجاء في القبس[٣]: «كل عقدين يتضادان وضعًا، ويتناقضان حكمًا فإنه لا يجوز اجتماعهما».

وجاء في شرح الخرشي[٤]: «وحرم جمع بيع وصرف في عقد، ويفسد العقد على المشهور... وعلل المشهور بتنافي الأحكام، لجواز الأجل والخيار في البيع دونه».

---

(١) للقرافي (١٤٢/٣).

(٢) لابن حسين (١٧٧/٣).

(٣) لابن العربي (٨٤٣/٢).

(٤) (٤٠/٥)، وينظر: الشرح الصغير للدردير، وبلغة السالك للصاوي عليه (١٧/٢)، وجواهر الإكليل للآبي (١٣/٢).

والخرشي هو: الشيخ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، الفقيه العلامة.

من مؤلفاته: شرح كبير على مختصر خليل، وشرح آخر صغير. توفي -رحمه الله- سنة ١١٠١هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص(٣١٧)، والأعلام للزركلي (٢٤٠/٦).

وجاء في المهذب[١]: «وإن جمع بين بيع وإجارة أو بين بيع وصرف بعوض واحد، ففيه قولان، أحدهما أنه يبطل العقدان؛ لأن أحكام العقدين متضادة وليس أحدهما بأولى من الآخر، فيبطل الجميع. والثاني أنه يصح العقدان وينقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما؛ لأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدين، وهذا لا يمنع صحة العقد...».

وجاء في المغني[٢]: «وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد، كالصرف وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل القبض.. صح العقد فيهما؛ لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة، فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعتين... وجه آخر، أنه لا يصح...؛ لأن حكمهما مختلف..».

مما تقدم من عبارات الفقهاء في إطلاق (المتناقضين، والمتضادين، والمتنافيين) يتبين أنهم يريدون بذلك العقود التي لا يجوز اجتماعها في عقد واحد.

فالعقود المتناقضة أو المتضادة أو المتنافية هي العقود التي لا يجوز اجتماعها في عقد واحد.

وتبيّن -أيضًا- أن بعض العقود يعتبرها بعض الفقهاء متضادة، وغيرهم لا يعتبرها كذلك، كالبيع والصرف. وإنما يسمونها مختلفة الأحكام.

ولعل التعبير بالعقود المختلفة الأحكام أدق من التعبير بالعقود المتناقضة، أو المتضادة، أو المتنافية، في المواضع التي يترجح أنه ليس هناك تضاد، أو تناقض، أو تناف بين العقدين، بحيث يمكن اجتماعهما، ويكون بينهما اختلاف في بعض الأحكام، ويبقى استعمال هذه الكلمات الثلاث في المواضع التي لا يمكن فيها اجتماع عقدين في عقد واحد، أو لا يجوز ذلك شرعًا.

---

(١) للشيرازي (١/ ٢٧٠)، وينظر: الوجيز للغزالي (١/ ١٤٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤١).

(٢) لابن قدامة (٦/ ٣٣٥)، وينظر: الفروع لابن مفلح (٤/ ٣٥)، والمبدع لابن مفلح (٤/ ٤٠)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٢١).

المطلب الرابع

العقود المختلفة

المختلفة في اللغة: ضد المتماثلة والمتفقة.

والاختلاف ضد الاتفاق[١].

ويمكن تعريفه في الاصطلاح كما جاء في كشاف اصطلاحات الفنون[٢]: «فالمختلفان والمتخالفان موجودان غير متضادين ولا متماثلين».

وعلى ذلك فإن المختلفة أعم من المتضادة، فكل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين متضادين[٣].

ومراد الفقهاء بالعقود المالية المركبة المختلفة هو أن يجتمع عقدان بينهما اختلاف في الأحكام أو في بعضها. كالاختلاف بين البيع والإجارة في اشتراط التأقيت فيها دون البيع، وأن المبيع يضمن بمجرد البيع والإجارة بخلافه.

ومثل الإجارة والسلم، في اشتراط قبض العوض في المجلس في السلم دون الإجارة[٤]، وغيرها من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء.

وتبين مما تقدم أن التعبير بالعقود المختلفة الأحكام أدق من التعبير بالعقود المتناقضة، أو المتضادة أو المتنافية، في المواضع التي لا يكون فيها التنافي من كل وجه، وإنما يكون بين العقدين الاختلاف في بعض الأحكام، بحيث يمكن اجتماعها شرعًا.

---

(١) ينظر: المغرب للمطرزي ص(٩١)، والمصباح المنير للفيومي ص(٦٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٠٤٥)، وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢١٠، ٢١٣): «الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدّام، والثالث التغيّر... وأما قولهم اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون، فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد منهم ينحّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحّاه».

(٢) للتهانوي (١/٤٤٢).

(٣) ينظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص(٢١٥٧)، والكليات للكفوي ص(٤٢٦).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٠)، والمغني لابن قدامة (٦/٣٣٥).

المطلب الخامس

العقود المتجانسة

المتجانسة في اللغة: المتلائمة والمتشاكلة.

يقال: هذا يجانس هذا أي يشاكله[١].

وفي المجانسة معنى الاجتماع وعدم النفور، جاء في أساس البلاغة[٢]: «وهو مجانس لهذا، وهما متجانسان، ومع التجانس التآنس».

ويمكن أن تعرف العقود المتجانسة بأنها العقود المالية التي يمكن اجتماعها في عقد واحد، دون تنافر في الأحكام والآثار.

سواء كانت من جنس واحد كالبيع والبيع.

أو من أجناس كالبيع والإجارة، وسواء كانت متفقة الأحكام، أو مختلفة الأحكام دون تنافر -كما سيأتي عند بيان أحكام العقود المالية المركبة بإذن الله-.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٦/١)، والمغرب للمطرزي ص(٥٩)، ولسان العرب لابن منظور (٤٣/٦)، والمصباح المنير للفيومي ص(٤٣)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٦٩١).

(٢) للزمخشري ص(١٠٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

أحكام العقود المالية المركبة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في العقود المالية المركبة.

المبحث الثاني: حكم اشتراط عقد في عقد.

المبحث الثالث: حكم الجمع بين عقدين في عقد.

المبحث الرابع: حكم العقد في العقود المالية المركبة.

المبحث الخامس: آثار العقود المالية المركبة.

المبحث السادس: أحكام لها علاقة بالعقود المالية المركبة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول
الأصل في العقود المالية المركبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الأصل في العقود المالية

اختلف العلماء في الأصل[١] في العقود المالية[٢] هل هو الإباحة والصحة، أو الحظر والبطلان، على قولين في الجملة.

وبيان ذلك فيما يأتي:

القول الأول: الأصل في العقود المالية الإباحة، والصحة. ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه، وإبطاله.

وهذا قول جمهور الحنفية[٣]، والمذهب عند المالكية[٤]، ومذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) للأصل عدة معان، والمراد به هنا: القاعدة. ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/١٦-١٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٩-٤٠) وإرشاد الفحول للشوكاني ص(١٧).

(٢) يذكر العلماء هذه المسألة بلفظ: «الأصل في العقود والشروط». ينظر: القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص(٢١٠)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/ ٤٢٤)، وبلفظ: «الأصل في العقود والمعاملات». ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/٤٢٥). وعرض الخلاف هنا إنما هو في مسألة الأصل في العقود المالية، وأما مسألة الأصل في الشروط فهي مسألة أخرى.

(٣) جاء في تبيين الحقائق للزيلعي ٤/٨٧: «ولا نسلم أن حرمة البيع أصل، بل الأصل هو الحل. والحرمة إذا ثبتت بالدليل الموجب لها، وهذا لأن الأموال خلقت للابتذال، فيكون باب تحصيلها مفتوحاً فيجوز ما لم يقم الدليل على منعه».

وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٤١٨)، وفتح القدير لابن الهمام (٧/٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٦٦).

(٤) جاء في التلقين للقاضي عبد الوهاب (٢/٣٥٩): «كل بيع فالأصل فيه الجواز ...». وينظر: مقدمات ابن رشد (٢/٥١٢).

(٥) ينظر الأم للشافعي(٣/٣)، والمهذب للشيرازي (١/٢٥٧)، والمجموع للنووي (٩/١٦٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٦٠).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٥)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/١٣٢)، والقواعد النورانية الفقهية له ص(٢١٠)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/٤٢٥)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/١٦٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٢٢-٣٢٥).

القول الثاني: الأصل في العقود المالية الحظر والبطلان. ولا يباح منها، ويصح إلا ما دل الشرع على إباحته، وصحته.

وهذا قول الظاهرية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول، وهم جمهور أهل العلم بأدلة، منها ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٢].

---

(١) جاء في المحلى لابن حزم (١٥/٥٦): «فهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقده؛ لأن العقود والأوعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك»، وفي (٥/٤٢): «فلما قام البرهان بكل ما ذكرنا وجب أن كل عقد أو شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء فإنه ساقط مردود، ولا يلزمه منه شيء أصلا إلا أن يأتي نص أو إجماع ...». وينظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص(٢٠٦). وقد نسب القول بأن الأصل في الأشياء الحظر إلى أبي حنيفة رحمه الله كما في المنثور للزركشي (٢/٧٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٦٠)، ولعل هذه النسبة مبنية على ما ورد عن أبي حنيفة من فروع تؤيد ذلك، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية إلى ذلك ص(٦٦) حيث قال: «فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا» والتحقيق أن أبا حنيفة -رحمه الله- يقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وكذا جمهور الحنفية. ينظر: المسند المنسوب لأبي حنيفة مع شرحه للقارئ ص(٢٣٣)، وفواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري (١/٤٩)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/١٠٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٦٦). ولكنهم يقولون بأنَّ الأصل في الشروط الحظر الحديث «نهى عن بيع وشرط» كما سيأتي -بإذن الله-.

كما نسب القول بأن الأصل في الأشياء الحظر للأبهري من المالكية. ينظر إحكام الفصول للباجي (٦٨١) ونثر الورود للشنقيطي (١/٤) ولم أذكر ذلك في المتن؛ لأن هذه المسألة أعم من مسألة الأصل في العقود المالية. والله أعلم.

(٢) سورة المائدة من الآية [١].

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أمر بالوفاء بالعقود، وهذا عام يشمل كل عقد لم يرد بخصوصه منع[١]. فدل على أن الأصل في العقود الإباحة.

جاء في أحكام القرآن[٢]: «واقتضى -أيضا- الوفاء بعقود البياعات، والإجارات، والنكاحات، وجميع ما يتناوله اسم العقود. فمتى اختلفنا في جواز عقد أو فساده، وفي صحة نذر ولزومه، صح الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ﴾، لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات، والإجارات، والبيوع، وغيرها ... ».

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن هذه الآية ليست على عمومها، ولكنها في بعض العقود التي جاءت النصوص بإباحتها، والإلزام بها[٣].

الإجابة:

أجيب: بأن تخصيص الآية لا وجه له، وهذا يتضمن إبطال ما دلت عليه من العموم، وذلك غير جائز إلا ببرهان من الكتاب أو السنة[٤].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٥].

---

(١) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص(٢١٤)، وأحكام القرآن للجصاص ص (٢/٤١٨)، والجامع لأحكام القرآن القرطبي (٦/ ٢٤).

(٢) للجصاص (٢/ ٤١٨).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٥/ ١٧).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/ ٤٢٩).

(٥) سورة النساء من الآية [٢٩].

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- لم يشترط في التجارة إلا التراضي. وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة. وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، ثبت حلها بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله ﷺ، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك. فدل على أن الأصل في العقود المالية الإباحة.

الدليل الثالث:

قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أحل البيع، ولفظ البيع: عام، يتناول كل بيع، ويقتضي إباحة كل بيع إلا ما خصه الدليل[2]. فدل على أن الأصل في العقود المالية الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه.

الدليل الرابع: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية.

والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم[3].

الدليل الخامس: أنه ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، إلا ما ثبت حله بعينه. وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول، وهم أهل الظاهر بأدلة، منها ما يأتي:

---

(١) سورة البقرة، من الآية [٢٧٥].

(٢) ينظر: مقدمات ابن رشد (٢ / ٥٣٩ – ٥٤٠)، والأم للشافعي (٣/٣)، والمجموع للنووي (٩/ ١٧٠).

(٣) القواعد النورانية لابن تيمية ص(٢٢٢) بتصرف يسير.

(٤) المرجع السابق.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١]، وقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الشروط والعقود التي لم تشرع تعدٍ لحدود الله، وزيادة في الدين[٣]. فدل على أن الأصل في العقود المالية الحظر.

المناقشة:

نوقش: بأن «تعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرمه، أو إسقاط ما أوجبه، لا إباحة ما سكت عنه، وعفا عنه، بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده»[٤].

كما أنه لا يسلم بأن القول بأن الأصل في العقود الإباحة زيادة في الدين، لأنه موافق للنصوص والقواعد العامة، وهو مقتضى يسر هذه الشريعة وكمالها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «**ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق**»[٥].

---

(١) سورة المائدة، من الآية: [٣].

(٢) سورة البقرة، من الآية [٢٢٩].

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٥ /١٥)، والقواعد النورانية لابن تيمية ص (٢١٠).

(٤) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١ /٤٢٩).

(٥) أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- في باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، من كتاب الشروط، الحديث رقم (٢٧٣٥)، صحيح البخاري (٨٣٩/٢)، ومسلم -واللفظ له- في باب: إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق، الحديث رقم (١٥٠٤)، صحيح مسلم (١١٤٢/٢-١١٤٣)، والترمذي في باب: ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، من كتاب الوصايا، الحديث رقم (٢١٢٤)، سنن الترمذي (٤٣٦/٤)، والنسائي في باب خيار الأمة تعتق وزجها مملوك، من كتاب الطلاق، الحديث رقم (٣٤٥١)، سنن النسائي (٤٧٦/٦).

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث قاطع «في إبطال كل عهد، وكل عقد، وكل شرط، ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده؛ لأن العقود والعهود والأوعاد: شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك»[١].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يسلم، لأن معنى الحديث يحتمل عدة معان، منها:

١- أن معنى قول النبي ﷺ في الحديث: «ليس في كتاب الله» أي ليس في حكم الله؛ بدليل قوله ﷺ في الحديث: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق».

فالشرط الباطل، والعقد الباطل: ما كان مخالفاً لحكم الله، بأن يكون مما حرمه الله تعالى أو جاء في السنة تحريمه.

ولا يدل الحديث على أن ما سُكت عنه من العقود والشروط يكون باطلاً حراماً[٢].

٢- أن معنى قول النبي ﷺ في الحديث: «ليس في كتاب الله»: يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه.

وإذا دل كتاب الله تعالى على إباحة عقد من حيث العموم فهو في كتاب الله تعالى. وقد دلت الأدلة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، وإباحة البيع والتجارة التي تكون عن تراض. فثبت بذلك أن الأصل في العقود المالية الإباحة.

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة، والنظر في أبرز أدلة القولين، وما ورد من مناقشات، يتبين أن الراجح هو القول الأول، وهو أن الأصل في العقود المالية الإباحة والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلته، ووضوح الدلالة منها، وسلامتها من المناقشة القائمة.

٢- مناقشة أدلة القول الثاني.

---

(١) المحلى لابن حزم (٥/ ١٥).

(٢) القواعد النورانية لابن تيمية ص(٢٢٩)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/ ٤٢٩).

٣- أن في الأخذ بهذا القول مراعاة لمقاصد الشريعة في التيسير على الناس في معاملاتهم، ورفع الحرج عنهم، وفي الأخذ بالقول الثاني تعطيل لمصالح الناس، وإيقاع لهم في الحرج والمشقة.

المطلب الثاني

النهي عن بيعتين في بيعة

أولاً: الأحاديث والآثار:

وردت أحاديث وآثار في النهي عن بيعتين في بيعة، وهي على النحو الآتي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، الحديث رقم (١٢٣١)، سنن الترمذي (٣/٥٢٤)، والنسائي في باب بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع الحديث رقم (٩٧٩٥)، وأحمد في باقي مسند المكثرين، الحديث رقم (٩٧٩٥) مسند أحمد (٣/ ٢٤٦) من طرق، كلهم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وإسناده حسن؛ رجاله ثقات عدا محمد بن عمرو بن علقمة، فهو حسن الحديث. قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وسئل عنه ابن معين، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟. قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال الذهبي: شيخ مشهور حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق له أو هام. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي(٣ /٦٧٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٣٧٥ – ٣٧٧)، وتقريب التهذيب له ص(٨٨٤). قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٣٥٦): « الذي استقر عليه رأي المحدثين من المحققين الذين درسوا أقوال الأئمة المتقدمين فيه أنه حسن الحديث يحتج به، ومن هؤلاء: النووي والذهبي والعسقلاني وغيرهم ». وينظر: إرواء الغليل له (٥/ ١٥٠).

والحديث بهذا الإسناد: حسن؛ لأجل محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث كما سبق، ولم أجد من تابعه عليه. وقد صحح الحديث: الترمذي، فقال: « حديث أبي هريرة: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم». وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/٣٨٨) «وهذا يتصل ويستند ... من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور»، وقال البغوي في شرح السنة (٨/ ١٤٢): « حسن صحيح ». وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٩).

وفي رواية: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما [١] أو الربا»[٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة»[٣].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع

---

(١) أوكسهما: أنقصهما. ينظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٢٠)، والمصباح المنير للفيومي ص(٢٥٧)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٧٤٨)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥ /١٥٢).

(٢) أخرجها أبو داود عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في باب فيمن باع بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، الحديث رقم(٣٤٦١)، سنن أبي دود (٣/ ٢٧٤)، والبيهقي في باب النهي عن بيعتين في بيعة، من كتاب البيوع، السنن الكبرى (٥/ ٣٤٣)، كلاهما عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقد تفرد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو بهذا اللفظ دون غيره من الرواة وهم كثر، ولم أجد من تابعه عليه عن محمد بها، ولذلك ذكر الخطابي والمنذري أن المشهور من طريق الدراوردي وغيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة. ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/١٠٤)، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (٥/٩٧)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤/٤٢٩): «وقد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة -رضي الله عنهم- من طرق، ليس في واحد منها هذا اللفظ، فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج، والله تعالى أعلم». لكن يحيى بن زكريا: ثقة ثبت متقن. قال ابن المديني: لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت من ابن أبي زائدة. وقيل: إنه ما غلط قطّ: ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٣٧٤)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ٢٠٨-٢٠٩)، وتقريب التهذيب له ص(١٠٥٤). وإسناد الحديث: حسن، رجاله ثقات عدا محمد بن عمرو، فهو حسن الحديث — كما سبق — وقد صحح الحديث ابن حزم في المحلى (٩/١٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥)، ووافقه الذهبي. وسكت عنه أبو داود. وحسن هذا الإسناد الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي -واللفظ له- في باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، من كتاب البيوع، الحديث رقم(١٣٠٩)، سنن الترمذي (٣/٥٩١)، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (٥١٣٨)، مسند أحمد (٢ /٧١)، والبيهقي في باب: من أحيل على مليء فليتبع، من كتاب الحوالة، سنن البيهقي(٦/ ٧٠). كلهم من طريق هشيم ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده منقطع. قال البوصيري في الزوائد (٣/ ٦٢): «هذا إسناد رجاله ثقات، غير أنه منقطع، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئاً، إنما سمع من ابن نافع عن أبيه. وقال ابن معين وأبو حاتم؛ لم يسمع من نافع شيئاً». وينظر: إرواء الغليل للألباني (٥/ ١٥٠). وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (٧/٢٠٩).

ما ليس عندك»[1].

---

(١) أخرجه أحمد بهذا اللفظ في مسند المكثرين من الصحابة ، الحديث رقم (٦٦٢٨) مسند أحمد (١٠/ ١٢٠)، من طريق الضحاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما أخرجه بنحوه في نفس الكتاب، الحديث رقم (٦٩١٨)، مسند أحمد (١١/ ١٣٢)، من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذان الطريقان فيهما الضحاك بن عثمان، وابن عجلان. والضحاك بن عثمان هو أبوعثمان المدني القرشي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص(٤٥٨): صدوق يهم. وقال في تهذيب التهذيب (٤/ ٤٤٦-٤٤٧): قال أحمد وابن معين: وأبوداود وابن المديني: ثقة. وقال أبوزرعة ليس بقوي، وقال أبوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبدالبر: كان كثير الخطأ ليس بحجة. وأما ابن عجلان، فهو: محمد بن عجلان المدني، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص(٨٧٧): صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. وقال في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٤١): قال صالح بن أحمد عن أبيه ثقة، وقال إسحاق بن منصور وابن معين وأبوحاتم والنسائي: ثقة. وأخرجه أبو داود بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تَضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك»، في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، من كتاب البيع، الحديث رقم (٣٥٠٤)، سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣)، وأخرجه بنحوه الترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، من كتاب البيوع، الحديث رقم (١٢٣٤)، سنن الترمذي (٣/ ٥٢٦-٥٢٧)، والنسائي في باب شرطان في بيع، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٤٦٤٤)، سنن النسائي (٧/ ٣٤٠)، وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (٦٦٣٣)، مسند أحمد (٢/ ٣٧٣) من طرق، كلهم عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو به. والحديث حسن، ويرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الصحيح لغيره. تنظر طرق الحديث في : نصب الراية للزيلعي (٤/ ٤٤-٤٥)، وتلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٧)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٧٦) والحديث صححه الترمذي فقال (٣/ ٥٢٧): «حديث حسن صحيح»، وسكت عنه أبو داود ، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٧)، وابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (٣/ ١٨٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٦ – ١٤٨). وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٠/ ١٢٠). والملاحظ أنه ورد الحديث في الطريقين الأولين عند أحمد بلفظ « بيعتين في بيعة»=

وثبت عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: « صفقتان[1] في صفقة ربا»[1].

=وعند الباقين من طرق بلفظ «ولا شرطان في بيع». وقد اختلف العلماء في معنى: «ولا شرطان في بيع» على أقوال، أبرزها:

١- أن يقول بعتك هذه السلعة بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئة.

٢- أن يقول: بعتك داري بكذا على أن تبيعني هذه السلعة بكذا. ومثل أن يشتري منه صاع حنطة على أن يطحنه.

٣- أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد، مثل: من اشترى طعاماً واشترط طحنه، وحمله.

٤- أنهما شرطان فاسدان، مثل: أن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة، ولا يهبها.

٥- أن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئة. وهي مسألة العينة.

ينظر: معالم السنن للخطابي(١٢١/٣)، والنهاية لابن الأثير(٤٥٩/٢)، والمغني لابن قدامة (٣٢٢/٦)، وتهذيب السنن لابن قيم الجوزية (١٤٨/٥). والذي يظهر أن اللفظين بمعنى واحد، رواه بعض الرواة عن عمرو بن شعيب بلفظ: «شرطان في بيع»، وبعضهم بلفظ: « بيعتين في بيعة ». ويؤيده قول ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١٨/١): « ومن البيوع المنهي عنها. شرطان في بيع، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير، وهو بمعنى بيعتين في بيعة ». وينظر: سنن النسائي (٣٤٠/٧)، ومعالم السنن للخطابي (١٢١/٣)، والنهاية لابن الأثير (٤٥٩/٢)، وإرواء الغليل للألباني (١٥١/٥). وجاء في تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (١٤٩/٥): «وهذا هو بعينه هو الشرطان في بيع. فإن الشرط يطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً، كالضرب يطلق على المضروب، والخلق على المخلوق، والنسخ على المنسوخ. فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة ... ».

(١) الصفقة في اللغة: المرة من الصفق، وهي ضرب اليد في البيع، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص(٣٥٦)، والمغرب للمطرزي ص(١٥٤)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٣١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١١٦٣)، والمطلع للبعلي ص(٢٣٢).

وفي الاصطلاح هي عبارة عن العقد نفسه. =

ثانيا: أقوال العلماء في معنى: «بيعتين في بيعة»:

اختلف العلماء في معنى: «بيعتين في بيعة» المنهي عنه في الأحاديث على أقوال أبرزها ما يأتي:

القول الأول: أن معنى بيعتين في بيعة: أن يبيع مثمناً بأحد ثمنين مختلفين، مثل: أن يقول: بعتك هذه السلعة بعشرة نقداً، أو بعشرين إلى أجل، على أن البيع قد

=جاء في الحاوي للماوردي (٥/٢٩٣): «أما الصفقة فإنها عبارة عن العقد؛ لأن العادة من المتعاقدين جارية أن يصفق كل واحد منهما على يد صاحبه عند تمام العقد وانبرامه»، وفي المغرب للمطرزي ص(١٥٤):

«ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه»، وفي المطلع للبعلي ص(٢٣٢): والصفقة: عقد البيع، لأن المتبايعين يفعلان ذلك». وينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(٢٦٦)، والتعريفات للجرجاني ص(١٧٥).

ويرى ابن الهمام في فتح القدير (٦/٤١٠)، أن الصفقة أعم من البيع حيث قال: «ويظهر من كلام بعض من تكلم في الحديث ظن أنه معنى الأول وليس كذلك بل هذا أخص منه فإنه في خصوص من الصفقات وهو البيع».

وتفسير معنى «صفقتين في صفقة» هو تفسير معنى: «بيعتين في بيعة» -فيما يظهر- وكما يدل عليه تفسير الفقهاء لذلك، وعدم التفريق بينهما من حيث المعنى -كما سيأتي-. وينظر: الهداية للمرغيناني (٣/٤٩)، وفتح القدير لابن الهمام (٦/٤١٠)، وتهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٥/١٠٦)، والسيل الجرار للشوكاني (٣/٦١)، ونيل الأوطار له (٥/١٥٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل يشتري من الرجل فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا، المصنف (٦/ ١١٩)، من طريق سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وهذا الإسناد وإن كان فيه سماك بن حرب الذي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ص(٤١٥): «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة، فكان ربما يلقن». إلا أن الراوي عنه هنا: سفيان الثوري، وروايته عنه صحيحة. جاء في تهذيب التهذيب لابن حجر(٤/٢٣٤): «ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم».

وقد صحح هذا الإسناد: الألباني في إرواء الغليل (٥/١٤٨)

لزم في أحدهما. فيفترق المتبايعان دون تعيين أحد الثمنين.

وهذا التفسير أحد القولين عند الحنفية[١] والمشهور عند المالكية[٢]، وأحد القولين عند الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]، وهو قول أكثر العلماء[٥].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣/ ٨٤)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٥٨)، وفتح القدير لابن الهمام (٦/ ٤١٠).

(٢) ينظر: الموطأ لمالك (٢/٥١٣)، والتفريع لابن الجلاب (٢/١٦٦)، والتلقين للقاضي عبدالوهاب (٢/٣٨٢)، والمعونة له (٢/١٠٣١)، والكافي لابن عبدالبر (٢/٧٤٠)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/١٣٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص(٢٢١)، والشرح الكبير للدردير (٣/٥٨).

وبالتأمل في نصوص المالكية يلاحظ أنهم يوسعون مفهوم (بيعتين في بيعة) ليشمل أي تخيير بين ثمنين أو مثمنين مع الإلزام بأحدهما لا بعينه.

جاء في التفريع لابن الجلاب (٢/١٦٦): « ولا تجوز بيعتان في بيعة واحدة، وذلك أن يبيع مثمنًا واحدًا بأحد ثمنين مختلفين، أو يبيع أحد مثمنين مختلفين بثمن واحد... »، وجاء في الموطأ (٢/٥١٣): «وقال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدًا، أو بشاة موصوفة إلى أجل، قد وجب عليه بأحد الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة»، وجاء في المنتقى للباجي (٥/٣٦): «أن يتناول عقد البيع بيعتين على أن لا تتم منهما إلا واحدة مع لزوم العقد فهذا هو معنى بيعتين في بيعة».

وينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٣٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص(٢٢١)، والشرح الكبير للدردير (٣/٥٨)، ومنح الجليل لعليش (٥/٣٧).

(٣) ينظر: التنبيه للشيرازي ص(٨٩)، والمهذب له (١/ ٢٦٧)، والوجيز للغزالي (١/ ١٣٨) والمجموع للنووي وذكر أنه الأشهر(٩/ ٤١٢)، وروضة الطالبين له (٣/ ٦٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣١).

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (١/٢١٣١)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٣٣)، والإنصاف للمرداوي (٤/٣٥٠)، والدرر السنية جمع عبد الرحمن بن قاسم (٦/ ٣٦-٣٧).

(٥) فسره بذلك: ابن مسعود رضي الله عنه وسفيان الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٨/١٣٧)، وسماك ابن حرب كما في مسند أحمد (١/ ٣٩٣)، وعبد الوهاب بن عطاء كما في السنن الكبرى للبيهقي(٥/ ٣٤٢)، وأبو عبيد كما في غريب الحديث (٤/ ١١٠)، وابن سيرين كما في مصنف عبد الرزاق (٨/ ١٣٧) والنسائي كما في السنن (٧/ ٤٣٠).

وغيرهم عند كلامهم عن أحاديث (الصفقتين في صفقة)، و (البيعتين في بيعة).

التوجيه:

يمكن أن يوجه هذا التفسير، بأنه يوجد في هذا العقد بيعتان، إحداهما بعشرة نقدا، والأخرى بعشرين إلى أجل.

ومحل المنع في هذه الصورة عند لزوم العقد بأحد الثمنين دون تعيين[١]. وأما إذا افترق المتبايعان على أحد الثمنين، فهذا جائز[٢].

وعلة المنع في هذه الصورة : جهالة الثمن[٣] والتعليق بالشرط المستقبل[٤].

---

(١) ينظر: الموطأ لمالك (٢/ ٥١٣)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٣١)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٤٠) والقوانين الفقهية لابن جزي ص(٢٢١)، والشرح الكبير للدردير (٣/ ٥٨)، والمغني لابن قدامة (٦/٣٣٣).

(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ١١٠)، وسنن الترمذي (٣/ ٥٢٤)، ومعالم السنن للخطابي (٣/ ١٠٦) والشرح الكبير للدردير (٣/ ٥٨). وأما إذا لم يكن العقد لازماً بأحد الثمنين، وافترقا على أنهما بالخيار، أو على أن أحدهما بالخيار، فقد أجازه مالك ، وجعله من باب الخيار. جاء في الكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٤٠) « ... لأن البيع ههنا نافذ، وقع على شيء بعينه يختاره من شيئين معلومين له الخيار في أحدهما... » وجاء في بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٣٤): « لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم، يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر ». وينظر: التفريع لابن الجلاب (٢/١٦٦)، والمنتقى للباجي (٥/ ٤٠).

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (١٣/ ٨)، وبدائع الصنائع للكاساني (٥/١٥٨)، وحاشية الدسوقي (٣/٥٨)، والمهذب للشيرازي (١/ ٢٦٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣١)، والمغني لابن قدامة (٦/٣٣٣). وجاء في بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٣٤): « فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن، فهو عندهما من بيوع الغرر التي نهي عنها ، وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا؛ لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل، ثم بدا له ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني ، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله ثمن بثمن نسيئة أو نسيئة ومتفاضلاً، وهذا كله إذا كان الثمن نقداً، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاما دخله وجه آخر، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلا ». وينظر الاستذكار لابن عبد البر (٢٠/١٧٥).

(٤) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني (٥/١٥٣)، والسيل الجرار له (٣/٥٨).

المناقشة

نوقش هذا التفسير من وجهين:

١- أن النهي «عن بيعتين في بيعة» مفسر بالرواية الأخرى: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[(١)]، وبما ثبت عن ابن مسعود ﷺ: «صفقتان في صفقة ربا»[(٢)]. وعلى ذلك فإن التفسير المذكور لا يستقيم؛ لأنه لا يدخل الربا في هذا العقد، وكون الثمن على تقدير النقد بعشرة، وعلى تقدير النسيئة بعشرين ليس في معنى الربا[(٣)].

٢- أن هذا ليس بصفقتين، وإنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين[(٤)].

القول الثاني: أن معنى «بيعتين في بيعة»: هو اشتراط عقد في عقد، مثل أن يقول: بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تؤجرني دارك بكذا، أو على أن تصرف لي بكذا، ونحو ذلك.

وهذا التفسير هو المشهور عند الحنفية[(٥)]، وأحد القولين عند

---

(١) تقدم تخريجه ص(٧٦).

(٢) تقدم تخريجه ص(٧٨).

(٣) ينظر فتح القدير لابن الهمام (٦/٤١٠)، وتهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٥/١٠٦-١٤٨).

(٤) ينظر تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٥/١٠٦، ١٤٨).

(٥) ينظر: التتف في الفتاوى للسغدي (١/٤٧١)، والمبسوط للسرخسي(١٣/١٦)، والهداية للمرغيناني (٣/٤٨)، وفتح القدير لابن الهمام (٦/٤١٠). وبالتأمل في نصوص الحنفية يلاحظ أنهم يدخلون كل شرط في العقد الواحد من باب بيعتين في بيعة. وقاعدتهم: أن كل شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه يفسده. جاء في الهداية للمرغيناني (٣/٤٨-٤٩): «وكذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً أو داراً على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهماً، أو على أن يهدي له هدية؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولأنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن بيع وسلف، ولأنه لو كان الخدمة والسكنى يقابلها شيء من الثمن يكون إجارة في بيع، ولو كان لا يقابلها يكون إعارة في بيع، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صفقتين في صفقة». وينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٥٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٦/٤١٠).

الشافعية[١]، والمشهور عند الحنابلة[٢].

التوجيه:

يمكن أن يوجه هذا التفسير بأنه يوجد في هذا العقد بيعتان، علقت إحداهما بالأخرى في عقد واحد[٣]، وتمام البيع الأول متوقف على تمام البيع الثاني[٤].

وعلة المنع في هذه الصورة: جهالة الثمن[٥]، والتعليق بالشرط المستقبل[٦].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي(٣/٩١)، والتنبيه للشيرازي ص(٨٩)، والمهذب له (١/٢٦٧)، والمجموع للنووي (٩/٤١٢)، وروضة الطالبين له(٣/٦٠)، ومغني المحتاج للشربيني(٢/٣١).

(٢) ينظر: المقنع لابن البنا (٢/٦٩٨)، والمغني لابن قدامة (٦/٣٣٢-٣٣٣)، ونسبه إلى جمهور العلماء، والمبدع لابن مفلح (٤/٥٦)، والإنصاف للمرداوي(٤/٣٥٠)، وكشاف القناع للبهوتي(٣/١٩٣).

(٣) ينظر: الأم للشافعي ، والمهذب للشيرازي (١/٢٦٧)، والمقنع لابن البنا (٢/ ٦٩٨)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥/١٥٣).

وجاء في فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٤١٠) « اشتراط نحو السكنى والخدمة في معنى الربا، وقد ورد في الحديث « صفقتان في صفقة ربا ». وذلك أن الربا كما جاء تعريفه في المبسوط (١٢/١٠٩): « الفضل الخالي عن العوض في البيع ».

(٤) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٥٢٤-٥٢٥)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٠/١٨٧)، والعقود لابن تيمية ص(١٨٩)، والغرر للضرير ص(١٩).

(٥) جاء في الأم الشافعي (٣/ ٩١): « ومن أتى إذا اشتريت منك عبداً بمائة على أن أبيعك داراً بخمسين فثمن العبد مائة وحصته من الخمسين من الدار مجهولة، وكذلك ثمن الدار خمسون وحصته من العبد مجهولة، ولا خير في الثمن إلا معلوماً»، وجاء في المهذب للشيرازي (١/ ٢٦٧): « فإذا سقط وجب أن يضاف إلى ثمن السلعة بإزاء ما سقط من الشرط وذلك مجهول، فإذا أضيف إلى الثمن صار مجهولاً فبطل» وينظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ١٠٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/١٣٣)، وجاء في المغني لابن قدامة (٦/ ٣٣٣): « لأن البائع لم يرض به إلا بذلك الشرط، فإذا فات فات الرضى به ».

(٦) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/١٥٣).

المناقشة:

نوقش هذا التفسير من وجهين:

١- لا يسلم تحريم هذه الصورة، كما لا يسلم دخولها في النهي عن «بيعتين في بيعة»؛ فالعوض في العقدين معلوم، والأصل في العقود الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم[١].

٢- أنه بالرجوع للرواية الأخرى: «فله أوكسهما أو الربا»، يتبين أن الأخذ بالثمن الزائد في مسألة «بيعتين في بيعة» يوقع في الربا، وبالنظر إلى اشتراط عقد في عقد فإنه لا وجود للربا[٢].

القول الثالث: أن من معاني «بيعتين في بيعة»: أن يقول رجل لآخر: اشتر لي هذه السلعة بنقد، حتى أشتريها منك إلى أجل.

وهذا التفسير قول عند المالكية[٣].

التوجيه:

أن هذه الصورة من باب بيعتين في بيعة، لأنها صفقة جمعت بيعتين، أصلها البيعة الأولى[٤].

وعلة المنع في هذه الصورة: دخولها في «بيع ما ليس عندك»، بحيث إنه انعقد بينهما أن المشتري للسلعة بالنقد إنما يشتري على أنه قد لزم الآمر بالشراء بأجل بأكثر من ذلك، فباعها قبل أن يملكها[٥].

---

(١) ينظر: المدونة لمالك (٣/ ١٢٦)، وعارضة الأحوذي لابن العربي (٥/ ٢٤١)، والعقود لابن تيمية ص (١٨٩).

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني(٥/١٥٢).

(٣) ينظر: الموطأ لمالك (٢/٥١٢)، والاستذكار لابن عبد البر (٢٠/١٧٤)، والمنتقى للباجي(٥/٣٨).

(٤) ينظر الاستذكار لابن عبد البر (٢٠/١٧٤)، والمنتقى للباجي (٥/ ٣٨).

(٥) ينظر: المنتقى للباجي (٥/ ٣٨)، وجاء في عارضة الأحوذي لابن العربي (٥/ ٢٤٠): «ولا يمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شارطه عليه، والتزم له ما يشتري، وأما إذا فاوضه فيه وأوعده عليه، فليس يكون ذلك حراما محضاً، ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة إليه، وقد بوب مالك النهي عن بيعتين في بيعة، ثم أدخل فيه بيع ما ليس عندك للمعني الذي أشرنا إليه».

المناقشة:

يناقش بأن هذه الصورة محرمة؛ لأنها من «بيع ما ليس عندك».

وقد ورد النهي في حديث ابن عمرو -رضي الله عنهما- عن البيعتين في بيعة، وعن بيع ما ليس عندك في سياق واحد، مما يدل على أن لكل من المعاملتين معنى يختص بها يختلف عن الأخرى.

القول الرابع: أن يسلفه ديناراً في قفيز[١] حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين.

وهذا التفسير جعله الخطابي[٢] تفسيراً لرواية: «فله أوكسهما أو الربا»[٣].

التوجيه:

يمكن أن يوجه هذا التفسير: بأن هذه الصورة فيها بيعتان في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على البيع الأول، فصار بيعتين في بيعة. فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل -البيع الأول-[٤].

---

(١) القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك، والجمع أقفزة وقفزان.

ينظر: الصحاح للجوهري (٨٩٢/٣)، والمغرب للمطرزي ص(٢١٥)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٩٥).

ووزن المكوك بالجرامات = ٤٥٨٦,٦٢٥ جرامًا.

ينظر: أحكام السوق للدريويش ص(١٢٩).

فيكون وزن القفيز = ٤٥٨٦,٦٢٥×٨ = ٣٦٦٩٣ جرامًا.

(٢) الخطابي هو: الإمام أبوسليمان، حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب البستي الخطابي. فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل)، من مؤلفاته: معالم السنن شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وإصلاح غلط المحدثين. توفي -رحمه الله- في بست سنة(٣٨٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/١٧)، والأعلام للزركلي (٢٧٣/٢).

(٣) معالم السنن (٣/ ١٠٥). وينظر المجموع للنووي (٩/ ٤١٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٥٢/٥)، وعون المعبود لأبي الطيب آبادي (٣٣٢/٩).

(٤) معالم السنن (٣/ ١٠٥). وينظر المجموع للنووي (٩/ ٤١٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٥٢/٥)، وعون المعبود لأبي الطيب آبادي (٣٣٢/٩).

وعلة المنع في هذه الصورة: أنهما إن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول دخلا في الربا[١].

القول الخامس: أن معنى: «بيعتين في بيعة» هو: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالاً. وهي مسألة العينة[٢]. مثل أن يبيع داراً بخمسين إلى سنة على أن يشتريها ممن باعها عليه بأربعين حالة.

وهذا التفسير اختيار ابن تيمية[٣] وابن قيم الجوزية[٤].

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/١٠٥)، والمجموع للنووي (٩/٤١٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥/١٥٢)، وعون المعبود لأبي الطيب آبادي (٩/٣٣٢)..

(٢) العينة في اللغة لها عدة معان، منها: السلف. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٤/٢٠٤)، وأساس البلاغة للزمخشري ص(٤٤٣)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٦٧). ومنها: خيار الشيء. ينظر: المصباح المنير للفيومي ص(١٦٨)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٥٧٢).

وفي الاصطلاح: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأقل من ذلك حالاً. ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٣٩٧)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/٢٩٣)، وروضة الطالبين للنووي (٣/٨٢)، والمغني لابن قدامة (٦/٢٦٠).

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٧٤)، (٢٩/ ٤٤٧)، والدرر السنية جمع عبد الرحمن بن قاسم (٦/ ٣٨). وابن تيمية هو: الإمام العلامة تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، برع في شتى العلوم، وناظر المبتدعة، وأحيا مذهب السلف.

من مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، والفتاوى. توفي رحمه الله سنة ٧٢٨هـ.

ينظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي، والأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية للبزار، والدرر الكامنة لابن حجر (١/١٤٤)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/٨٠)، والأعلام للزركلي (١/١٤٤).

(٤) ينظر تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٥/ ١٠٦، ١٤٨).

وابن قيم الجوزية هو: الإمام أبوعبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، من العلماء البارزين، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وسلك منهجه.

من مؤلفاته: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، والطرق الحكمية. توفي رحمه الله سنة (٧٥١هـ).

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٤٤٦)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣/٤٠٠)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/١٦٨)، والأعلام للزركلي (٦/٥٦)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٩/١٠٦)، وابن قيم الجوزية حياته وآثاره لبكر أبوزيد.

التوجيه:

١- أن هذه الصورة هي الموافقة للفظ (البيعتين في بيعة) الوارد في الحديث، حيث يوجد بيعتان في بيعة واحدة، فإنه باع السلعة وابتاعها، أو باع الثمن وابتاعه، فهذه بيعتان في بيعة، جمعت صفقتي النقد والنسيئة في حقيقة واحدة ومبيع واحد[١].

٢- أن النهي عن: «بيعتين في بيعة» مفسر بالرواية الأخرى «فله أوكسهما أو الربا» وبما ثبت عن ابن مسعود ﷺ «صفقتان في صفقة ربا».

وهذه الصورة ما هي إلا حيلة لأخذ الربا، حيث يعود حاصل البيعتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها. وسلعته عادت إليه، فلا يكون له إلا أوكس الصفقتين وهو النقد، فإن ازداد فقد أربى[٢].

٣- ومما يشهد لهذا التفسير ما أخرجه أحمد عن ابن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف ...»[٣].

فجمع السلف والبيع مع البيعتين في بيعة في النهي.

وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

أما البيعتان في بيعة، فظاهر؛ فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة، ولهذا المعنى حرم الله تعالى ورسوله ﷺ العينة.

وأما السلف والبيع؛ فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة؛ ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل،

---

(١) ينظر: الدرر السنية (٦/ ٣٨)، وتهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٥/ ١٠٦-١٤٨).

(٢) ينظر: الدرر السنية (٦/ ٣٨)، وتهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٥/ ١٠٦-١٤٨).

(٣) تقدم تخريجه ص(٧٧).

ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك، فظهر سر قوله ﷺ، واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كان سلماً إلى الربا[١].

وعلة المنع في هذه الصورة: الحيلة للوصول إلى الربا[٢].

الترجيح:

بعد عرض تفسيرات أهل العلم لمعنى: «بيعتين في بيعة» المنهي عنه في الأحاديث، والتوجيه لكل تفسير، وما ورد من مناقشات، يتبين ما يأتي:

١- صعوبة الجزم بتعيين تفسير واحد بمعنى الحديث؛ وذلك لما يأتي:

(أ) أن لفظ «بيعتين في بيعة»: نكرة مبهمة، ولم يرد ما يفسرها من كلام الشارع، أومن اللغة، أو من العرف.

(ب) كثرة التفسيرات لمعنى الحديث، وعدم اتفاقها على معنى واحد.

(جـ) أحد التفسيرات يتعلق بصيغة العقد كما في القول الأول، وباقي التفسيرات يتعلق بالشرط المقترن بالعقد.

(د) الرواية المفسرة لمعنى الحديث وهي «فله أو كسهما أو الربا» خالف فيها الراوي باقي الرواة وهم كثر؛ حيث تفرد بهذا اللفظ دونهم، وهذه الرواية وإن كانت مقبولة الإسناد، وتعتضد بما ثبت عن ابن مسعود ﷺ، إلا أنه قد يعكر هذا التفرد على قبولها والاحتجاج بها.

(هـ) القول الأقوى توجيها، والسالم من المناقشات المؤثرة، وهو القول الخامس لم يظهر إلا في القرن الثامن، مع أن تفسيرات الرواة وبعض الصحابة وأهل الغريب، - وهم أقرب إلى عهد النبوة - جاءت مفسرة للحديث بالقول الأول.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٥/ ١٠٦، ١٤٩) بتصرف.

(٢) ينظر: الدرر السنية (٦/ ٣٨)، وتهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٥/١٠٦-١٤٩).

٢- بالتأمل في نص الحديث، والروايات، والأحاديث الأخرى، يمكن أن يقال بأن النهي الوارد في الحديث، جاء في معاملة لها صفات خاصة، وهي:

(أ) أن تجمع المعاملة بيعتين في عقد واحد.

(ب) أن يؤدي هذا الجمع إلى الربا.

(جـ) أن تكون البيعتان، بيعة بثمن أقل، والأخرى بثمن أكثر.

٣- بناء على ما سبق، يمكن أن يقال بأن الأقرب من هذه الأقوال لتفسير «بيعتين في بيعة» هو القول الخامس؛ وذلك لظهور توجيهه وسلامته من المناقشات القائمة. ولا يمنع ذلك أن يكون غيره تفسيراً لبيعتين في بيعة.

فالقول الرابع يصدق عليه أنه بيعتان في بيعة.

والقول الثالث يصدق عليه ذلك في حالة الإلزام، وأما عند عدم الإلزام فليس من بيعتين في بيعة.

والقول الأول يمكن أن يكون تفسيراً للبيعتين في بيعة، حيث فسره بذلك من ذكر من الرواة، والصحابة، وأهل الغريب، وهم أقرب إلى عهد النبوة، ومعرفة المراد بالأحاديث.

وأما ما ورد عليه من مناقشات، فقد لا تكون مؤثرة، وذلك لأنه بالتأمل في الصيغة المذكورة يظهر أن المعاملة جمعت بيعتين، بيعة بثمن أقل، وبيعة بثمن أكثر مع الإلزام بأحدهما.

وأما ما ورد على هذا القول بأن هذه المعاملة ليس فيها ربا، فهذا مسلم إن كان المراد بالربا الوارد في هذا الحديث هو الربا الاصطلاحي.

ولكن قد يقال: إن المراد بالربا في هذه الأحاديث هو الربا بمعناه العام، حيث إن الربا

يطلق على كل بيع محرم[١]، كما ورد في الحديث: «غبن المسترسل ربا»[٢] مع أن غبن المسترسل ليس ربا بالمعنى الاصطلاحي.

أما القول الثاني، وهو تفسير معنى الحديث باشتراط عقد في عقد، فهو أبعد التفسيرات عن الصواب والله أعلم، وذلك لأن هذه المعاملة وإن جمعت بيعتين في عقد واحد، إلا أنها لا تؤدي إلى ربا، أو إلى محرم.

وبالتأمل في الصور التي يمكن أن تكون تفسيراً لمعنى بيعتين في بيعة يتبين أنها في معاملة جمعت بيعتين في بيعة واحدة أدى هذا الجمع إلى ربا، أو إلى جهالة في الثمن. والله أعلم[٣].

بناءً على ما تقدم من أن الأصل في العقود الإباحة، ومن بيان معنى «بيعتين في بيعة».

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٦٦/٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٨٩/٥)، وسبل السلام للصنعاني (٧٠/٣).

(٢) أخرجه البيهقي عن جابر وأنس رضي الله عنهما في باب ما ورد في غبن المسترسل، من كتاب البيوع، سنن البيهقي (٥٧١/٥)، جاء في المغني عن حمل الأسفار للعراقي (٨٠/٢): «والبيهقي من حديث جابر بسند جيد»، وجاء في فيض القدير للمناوي (٥٢٧/٤): «المتهم بوضعه يعيش بن هشام القرقساني راويه عن مالك عن الزهري عن أنس، وعن جابر بن عبدالله وعن علي أمير المؤمنين قال الحافظ: سند هذا جيد». وجاء في صحيح البخاري (٦٣٦/٢) باب النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع، «وقال: ابن أبي أوفى: الناجش: آكل ربا خائن ...».
وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «السلف في حَبَل الحبلة ربًا». أخرجه النسائي في باب بيع حبل الحبلة من كتاب البيوع، الحديث رقم (٤٦٣٦)، سنن النسائي (٣٣٨/٧).

(٣) وقد يتبادر للذهن سؤال مفاده أنه إذا كان الضابط هو أن التركيب إذا أدى إلى محرم فإنه يكون حرامًا، فما الحكمة من النص على النهي عن بيعتين في بيعة.
والذي يظهر أنه لما كان الغالب من التركيب بين عقدين في عقد حسب تعاملات الناس أن يؤدي ذلك إلى الربا أو الغرر أو الجهالة، ونحو ذلك جاء النص على النهي عنه تنبيهًا لذلك والله أعلم.

يتبين أن الأصل في العقود المالية المركبة هو الإباحة إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، وما لم يؤد هذا التركيب إلى محرم، كالربا، وجهالة الثمن، والغرر، ونحو ذلك.

وقد أشار بعض الفقهاء في معرض استدلالهم على مشروعية بعض العقود والمعاملات المالية إلى أن الأصل قياس المجموع على آحاده، فحيث احتوت المعاقدة عدة عقود، كل واحد منها جائز بمفرده، فإنه يحكم على المجموع بالجواز[١]، ومن ذلك:

ما جاء في تبيين الحقائق[٢]: «ولأن كلاً منهما يتضمن أمورًا جائزة عند الانفراد -وهي تبرع المحتال عليه بالالتزام في ذمته والإيفاء، وتوكيل المحتال بقبض الدين أو العين من المحال عليه، وأمْرُ المحال عليه بتسليم ما عنده من العين أو الدين إلى المحتال- فكذا عند الاجتماع».

وجاء في كشاف القناع[٣]: «لأنه وكله في الشراء والإسلاف، وفي الاقتراض منه، أو القبض من دينه والدفع عنه، وكل منها صحيح مع الانفراد، فكذا مع الاجتماع».

---

(١) ينظر: اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة، لنزيه حماد ص(٢٥٠)، ضمن كتابه: « قضايا فقهية معاصرة ».

(٢) للزيلعي (١٧٤/٤).

(٣) للبهوتي (٤٨٩/٣).

المبحث الثاني

حكم اشتراط عقد في عقد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، وعكسه.

لهذه المسالة حالات وصور متعددة، ويمكن حصرها في الحالتين الآتيتين، ومن ثمّ أبين حكم الصور المندرجة تحت كل حالة، وذلك على النحو الآتي:

الحالة الأولى: اشتراط عقد معاوضة في القرض وعكسه.

الحالة الثانية: اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع غير عقد القرض وعكسه.

وبعد هذا التقسيم للمسألة أُبين فيما يأتي أحكام الصور السابقة:

الحالة الأولى: اشتراط عقد معاوضة في القرض وعكسه:

المسألة الأولى: اشتراط عقد البيع في القرض:

اتفق العلماء -في الجملة- على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض،[1] وذلك مثل أن يقرض الشخص آخر ألفاً على أن يبيعه داره بكذا.

---

(١) جاء في الفروق للقرافي (٢٢٦/٣): «.. وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا»، وجاء في مواهب الجليل للحطاب (٢٧١/٦): «واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف»، وجاء في المغني لابن قدامة في مسألة اشتراط القرض في عقد البيع (٣٣٤/٦) «ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم... ولا أعلم فيه خلافاً».

وتنظر نصوص العلماء على عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض فيما يلي:

الاختيار للموصلي (٢٥٨/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٦٧/٥)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص(٢٤٨)، وكفاية الطالب الرباني لأبي الحسن وحاشية العدوي عليه (٢١٢/٢)، والمهذب للشيرازي (٣٠٤/١)، والتنبيه له ص(٩٩)، وحاشية عميرة (٢٦٠/٢)، والكافي لابن قدامة (١٢٤/٢)، والمغني له (٤٣٧/٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٣١٧/٣).

ويدل على عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض ما يأتي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تَضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك»**[1].

وجه الاستدلال:

أن السلف في قوله ﷺ: **«لا يحل سلف وبيع»**، بمعنى القرض[2]. والحديث يدل على عدم جواز الجمع بين القرض والبيع في عقد واحد، وهو يشمل بعمومه عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض[3]، وعدم جواز اشتراط عقد القرض في عقد البيع[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص(٧٧). وهذا لفظ أبي داود كما في السنن (٣/٢٨٣).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/١٢٠)، وطلبة الطلبة للنسفي ص (٢٤٩)، وفتح القدير لابن الهمام (٦/٤٠٩)، والحاوي للماوردي (٥/٣٥١)، والمهذب للشيرازي (١/٣٠٤).

(٣) جاء في حاشية عميرة (٢/٢٦٠): «نهى عن بيع وسلف أي بيع بشرط قرض أو قرض بشرط بيع»، وجاء في المغني لابن قدامة (٦/٤٣٧): «وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، ... لم يجز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف»، وجاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية رواية الكوسج ص(٢٢٦): «قلت: نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه».

(٤) جاء في الحاوي للماوردي (٥/٣٥١): «وليس هذا الخبر محمولاً على ظاهره؛ لأنّ البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز، واجتماعهما معاً من غير شرط جائز، وإنما المراد بالنهي بيع شرط فيه قرض» وجاء في روضة الطالبين للنووي(٣/٦٢): «ومنها: النهي عن بيع وسلف، وهو البيع بشرط القرض». وينظر: حاشية عميرة (٢/٢٦٠). ومحل النهي عن سلف وبيع عند الشرط، وأما اجتماع القرض والبيع من غير شرط فجائز. جاء في الفواكه الدواني للنفراوي (٢/١٣٢): «وأما اجتماع البيع والسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد، ولو اتهما عليه، خلافاً لما جرى عليه خليل في بيوع الآجال».

وينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/٣٧)، والشرح الكبير للدردير (٣/٦٧)، والمراجع السابقة. إلا إذا أدى اجتماع البيع والقرض إلى المحاباة في الثمن من أجل القرض فإن ذلك يحرم على الصحيح. جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣/٢٩٥): «كل قرض جر منفعة فهو ربا، مثل أن يبايعه أو يؤاجره، ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه. قال النبي ﷺ: "لا يحل سلف وبيع"». وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٧٧)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/١٨٧).

الدليل الثاني: أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض ذريعة [١] إلى الزيادة في القرض؛ لأنه ربما يحابيه في الثمن من أجل القرض، فيكون القرض جاراً لمنفعة مشروطة فيكون ربا. وهذه من الذرائع المتفق على منعها وسدها.[٢]

جاء في إعلام الموقعين[٣]: «إنّ النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك؛ لأنّ اقتران

---

(١) الذريعة في اللغة: مادة الكلمة (ذرع) تدل على الامتداد والتحرك إلى أمام. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٣٥٠). وللذريعة في اللغة استعمالات منها: كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقاً إلى شيء غيره، فمن تذرع بذريعة، فقد توسل بوسيلة. والجمع الذرائع. ينظر: المصباح المنير للفيومي ص(٧٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٩٢٧). والذريعة في الاصطلاح: هي الوسيلة التي ظاهرها الجواز ولكنها توصل إلى الممنوع. ومن العبارات التي دلت على هذا المعنى: قول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٠): «الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع»، وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٦/١٧٢): «الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، ولكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عمّا أفضت إلى فعل محرم».

وينظر: -أقسام الذرائع، وموقف العلماء من سدها في-: الفروق للقرافي (٢/٣٢)، والموافقات للشاطبي (٢/٢٨٥)، والاعتصام له (١/٣٤٤)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٨٢)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٧٢)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/١٨٠)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٤٣٤)، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص٤٥٦، وأثر الأدلة المختلف فيها للبُغا ص(٥٧٣).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٣/٢٦٦)، وتهذيب الفروق لابن حسين (٣/٢٧٤).

(٣) لابن قيم الجوزية (٣/١٨٧)، وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٧٧). وجاء في إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية (١/٤٠٠): «وحرم الجمع بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف، بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة، كما هو الواقع».

وجاء في تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٥/١٤٩): «وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثمّ باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك منه».

أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا».

الدليل الثالث: أنّ الجمع بين القرض والبيع يفضي إلى جهالة الثمن، «وذاك أنّ البائع إذا شرط لنفسه قرضاً صار بائعاً سلعته بالثمن المذكور وبمنفعة القرض المشروط، فلما لم يلزم الشرط سقطت منفعته من الثمن، والمنفعة مجهولة، فإذا سقطت من الثمن أفضت إلى جهالة نافية، وجهالة الثمن مبطلة للعقد»[(١)].

الدليل الرابع: أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض يخرج القرض عن موضوعه وهو الإرفاق، وذلك أنّ القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البر والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن القرض عقد معاوضة كان له حصة من العوض، فخرج عن مقتضاه، فبطل وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة[(٢)].

ثم إن كون المقرض يشترط عليه أن يبيعه شيئاً هو دون غيره، هذه منفعة سببها القرض لا يقابلها عوض سوى القرض، والقرض عقد تبرع وإرفاق، وبهذا الاشتراط يخرج عن موضوعه.

الدليل الخامس: أن القرض «غير لازم للمقرض، والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة -كالإجارة والنكاح- لا يجوز أن يقارنها عقد غير لازم لتنافي حكميهما»[(٣)].

الدليل السادس: الاستدلال على منع اشتراط عقد البيع في القرض بعموم

---

(١) الحاوي للماوردي (٥/٣٥١). وينظر: الوجيز للغزالي (١/١٥٩)، وتحفة المحتاج لابن حجر (٥/٢٩٥).

(٢) المنتقى للباجي (٥/٢٩) بتصرف.

(٣) المنتقى للباجي (٥/٢٩).

النهي عن «بيعتين في بيعة»، وتفسير «بيعتين في بيعة» باشتراط عقد في عقد.[١]

جاء في المغني[٢]: «ولأنه شرط عقدًا في عقد، فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره».

المسألة الثانية: اشتراط عقد معاوضة غير البيع في القرض:

إذا اشترط عقد معاوضة كالإجارة ونحوها في عقد القرض فإنها تأخذ نفس حكم البيع في عدم الجواز؛ لأنها في معنى البيع[٣]. ويستدل على ذلك بالأدلة السابقة الدالة على عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض[٤].

---

(١) الذي يبدو أن هذا الاستدلال معكوس، فالأصل هو النهي الصريح عن (سلف وبيع)، وقد جعله في هذا الدليل فرعاً.

(٢) لابن قدامة (٦/٤٣٧).

(٣) جاء في مواهب الجليل (٦/١٤٦): «كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف»، وجاء في الحاوي للماوردي (٥/٣٥٢): «وعلى هذا المعنى لا يجوز شراء وقرض... وكذا لا تجوز الإجارة بشرط القرض»، وجاء في الكافي لابن قدامة (٢/١٢٤): «ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطاً يجر به نفعاً، مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر، وأن يبيعه، وأن يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، أو يهدي له، أو يعمل له عملاً ونحوه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف». وينظر: القبس لابن العربي (٢/٨٤٣)، وكفاية الطالب لأبي الحسن وحاشية العدوي عليه (٢/٢١٢)، والهداية لأبي الخطاب (١/١٤٩)، والمغني لابن قدامة (٦/٤٣٧).

(٤) وأما اشتراط عقد ليس عقد معاوضة، والمقصود منه الربح كالشركة والمضاربة مع عقد القرض فقد اختلف فيه الفقهاء والذي يظهر جوازه ما لم يؤد إلى زيادة في مقابل القرض، جاء في المبسوط للسرخسي (١٢/٦٤): «ولو دفع ألف درهم إلى رجل على أن يكون نصفها قرضًا عليه ويعمل في النصف الآخر بشركته، فإنه يجوز ذلك»، وجاء في المغني لابن قدامة (٦/٤٤٠): «ولو قال: أقرضني ألفًا، وادفع إليّ أرضك أزرعها بالثلث كان خبيثًا.

والأولى جواز ذلك، إذا لم يكن مشروطًا؛ لأن الحاجة داعية إليه، والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه، وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمنًا، فأشبه أخذ السفتجة به، وإيفاءه في بلد آخر، ولأنه مصلحة لهما جميعًا فأشبه ما ذكرنا».

وينظر: الكافي لابن قدامة (٢/١٢٦-١٢٧)، والفروع لابن مفلح (٤/٢٠٦-٢٠٧)، والمبدع لابن مفلح (٤/٢٠٩، ٢١١)، والإنصاف للمرداوي (٥/١٣٤).

مما سبق يتبين أن مجرد اشتراط عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات في عقد القرض محرم، لورود النص به، بسبب كونه ذريعة إلى القرض الربوي، مع أنّ المنفعة احتمالية ومتوقعة، وذلك أنه ربما يزاد في الثمن وربما لا يزاد، ولكنّ الغالب أن يزاد، وهذا مما يكثر القصد إليه عند من يتعاقد بهذه الصفة[١].

أمّا لو اتفق المقرض مع المقترض على أن يؤجره داره مثلاً بأقل من أجرتها، أو على أن يستأجر المقترض دار المقرض بأكثر من أجرتها كان أبلغ في التحريم[٢]، حيث إنّ هذه زيادة مشروطة في القرض لا يقابلها عوض سوى القرض. وكذا لو أقرضه على أن يسكنه داره، أو أن يعطيه سلعة دون مقابل، فهي زيادة مشروطة في القرض محرمة[٣].

الحالة الثانية: اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع غير عقد القرض وعكسه:

نص الحنفية على هذه المسألة، جاء في الهداية[٤]: «لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً، أو داراً على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري دراهم، أو على أن يهدي له هدية...فهو فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين... ».

فقالوا بفساد عقد البيع الذي شرط فيه الهدية، فلا يجوز عندهم هذا الشرط.

ويمكن أن يخرج هذا القول للقائلين بأنه لا يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة؛ حيث يعدون ذلك داخلاً في النهي عن: «بيعتين في بيعة».

---

(١) جاء في شرح الخرشي على خليل (٥/٩٤): «المنع في سلف جر نفعاً صريح، وفي غيره ضمني، وبأن الشيء قد يكون مقصوداً لذاته أي وهو سلف بمنفعة، وقد يكون وسيلة، كالبيع والسلف، فبينوا أن كلاً منهما يقتضي المنع اتفاقاً». وينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/٢٧٢)، ومنح الجليل لعليش (٥/٧٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٤٣٧).

(٣) ينظر: المنفعة في القرض للباحث ص(١٠٥).

(٤) للمرغيناني (٣/٤٨)، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/٥٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (٦/٩٢).

وبالتأمل في هذه المسألة فإن الذي يظهر أن اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع غير عقد القرض، أو اشتراط عقد تبرع غير عقد القرض في عقد معاوضة، يخرج بعقد التبرع -كالهدية مثلاً- عن مقصوده فلا يبقى عقد تبرع حينئذ، بل يكون عقد معاوضة، فيجري على المسألة الخلاف في حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.

جاء في القواعد النورانية الفقهية[1]: «لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا، فيصير جزءً من العوض».

المطلب الثاني

حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة

تبين -فيما تقدم- أن الفقهاء متفقون على تحريم اشتراط عقد البيع في عقد القرض، لكن الفقهاء اختلفوا في اشتراط عقد البيع في عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات، مثل أن يقول:

بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تؤجرني دارك بكذا، أو على أن تصرف لي كذا، ونحو ذلك.

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة: وهذا قول الحنفية[2]، والشافعية[3].

---

(١) لابن تيمية ص(١٦٤).

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٤٧١/١)، والمبسوط للسرخسي (١٦/١٣)، والهداية للمرغيناني (٤٨/٣)، وفتح القدير لابن الهمام (٤١٠/٦)، وتبيين الحقائق للزيلعي (١٢/٤)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤٣/٤- ٤٤).

(٣) ينظر: الأم للشافعي، والحاوي للماوردي (٣٢٠/٥)، والتنبيه للشيرازي ص(٨٩)، والمهذب له (٢٦٧/١)، والمجموع للنووي (٤١٢/٩)، وروضة الطالبين له (٦٠/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٣١/٢)، وأسنى المطالب للأنصاري (٣٤/٢).

وهو المذهب عند الحنابلة[١].

وبه قال ابن حزم[٢].

القول الثاني: لا يجوز اشتراط عقد: الجعالة[٣]. أو الصرف[٤]،

---

(١) ينظر: المقنع لابن البنا (٢/٦٩٨)، والمغني لابن قدامه (٦/٣٢٣)، والفروع لابن مفلح (٤/٦٣)، والإنصاف للمرداوي (٤/٣٥٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٠/١٩٣)، والروض المربع له (٤/٤٠١)، ومما تجدر الإشارة إليه أن عرض الخلاف السابق هو في مسألة اشتراط عقد في عقد والخلاف فيها يختلف عن مسألة أخرى قد تبدو داخلة فيها وهي مسألة البيع مع شرط نفع في المبيع سواء كان للبائع أو المشتري مثل ما لو اشترى حطبًا واشترط المشتري منفعة البائع في حمله أو تكسيره فهي في الحقيقة عقد بيع اشترط فيه عقد إجارة، وهذا الشرط لا يجوز عند الحنفية وكذا في الأصح عند الشافعية -ولهم تفصيل- للنهي عن بيع وشرط، والمذهب عند الحنابلة الجواز إذا كان شرطًا واحدًا، والتحريم إذا كانا شرطين للنهي عن شرطين في بيع. ينظر: المراجع السابقة. وعلى ذلك فالمسألة محل البحث هنا هي في اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة على محلين بثمنين في وقت واحد، كما هو ظاهر من الأمثلة، وأما اشتراط عقدين على محل واحد أو بثمن واحد أو في وقتين فتختلف عن هذه المسألة.

(٢) ينظر: المحلى له (٩/١٧)، وابن حزم هو: الإمام أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، عالم الأندلس في عصره، كان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه. من مؤلفاته: المحلى، والفصل في الملل، والأهواء والنحل، والإحكام في أصول الأحكام. توفي -رحمه الله- سنة ٤٥٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٣٢٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٤)، وبغية الملتمس للضبي ص(٤١٥)، وجذوة المقتبس للأزدي ص(٢٩٠).

(٣) الجعالة في اللغة بالضم - وحكي التثليث: ما جعل للإنسان من شيء على الشيء يفعله. ينظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٥٦)، والمصباح المنير للفيومي ص(٤٠)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٢٦٣). وفي الاصطلاح جاء في مقدمات ابن رشد ٢/٦٣٠: «أن يجعل للرجل جعلاً على عمل يعمله إن أكمل العمل، وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلاً». وينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(١٥٤، ٢١٠)، والتعريفات للجرجاني ص(١٠٤)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص(١٦٩)، وحدود ابن عرفة ص(٥٦٧)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٢٠٦)، والمطلع للبعلي ص(٢٨١).

(٤) الصرف: في اللغة له معان كثيرة منها: الفضل، ورد الشيء عن وجهه. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٩/١٨٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٠٦٩). وفي الاصطلاح: بيع الأثمان بعضها ببعض. ينظر: التعريفات للرجاجاني ص(١١٤)، وتحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/٢٧)، وحدود ابن عرفة ص(٣٣٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(١٧٥)، والمطلع للبعلي ص(٢٣٩).

وسمي صرفًا؛ لصرفه عن مقتضى البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض، والبيع نساءً، أو من صريف الذهب والفضة وهو تصويتهما في الميزان. ينظر: المطلع للبعلي ص(٢٣٩).

وقيل: لأن الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة، أو لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدلين من يد إلى يد في مجلس العقد.

ينظر: المغرب للمطرزي ص(١٥٣).

أو المساقاة[١][٢]، أو الشركة[٣]، أو القراض[٤]، في عقد البيع[٥]، ولا يجوز

---

(١) المساقاة في اللغة: من السقي للثمرة؛ لأنه معظم عملها.

ينظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٣٨٠)، ولسان العرب لابن منظور (١٤/٣٩٠)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٠٧).

وفي الاصطلاح: دفع الشجر إلى من يصلحه ويسقيه، بجزء معلوم من ثمره.

ينظر: التعريفات للجرجاني ص(٢٧١)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص(٢٧٤)، وحدود ابن عرفة ص(٥٤١)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٢١٦)، والمطلع للبعلي ص(٢٦٢).

(٢) وكذا المغارسة. ينظر شرح الخرشي على خليل (٥/٤١).

(٣) الشركة في اللغة: الخلطة والاجتماع وخلاف الانفراد، جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٢٦٥): «الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول: الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما».

وينظر: المصباح المنير للفيومي ص(١١٨)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٢١٩)، والمفردات للأصفهاني ص(٢٢٦). والشركة في الاصطلاح: اختلاط النصيبين فصاعدًا بحيث لا يعرف أحد النصيبين؛ إذ العقد سبب له. وعرفت بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف. وتنقسم الشركة إلى قسمين رئيسين: شركة ملك، وشركة عقد. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص(١٩٣)، والكليات للكفوي ص(٥٣٧)، وطلبة الطلبة للنسفي ص(٢٢٠)، والمطلع للبعلي ص(٢٦٠).

(٤) القراض في اللغة من القرض وهو القطع. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٧١)، ولسان العرب لابن منظور (٧/٢١٦)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٨٤٠). والقراض هو المضاربة.

ينظر: الصحاح للجوهري (٣/١١٠٢). يسميه أهل العرق المضاربة ويسميه أهل الحجاز القراض.

ينظر: الاختيار للموصلي ٢/٢٦، والقوانين الفقهية لابن جزي ص(٢٤٢).

وهو: عقد على شركة في الربح، بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر.

ينظر: متن القدوري مع شرحه اللباب (٢/١٣١)، والهداية للمرغيناني (٣/٢٠٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص(٢٤٢)، ومنهاج الطالبين للنووي ص(٦٤)، والكافي لابن قدامة (٢/٢٦٧).

وخُصّتْ شركة المضاربة بالقراض؛ لأن لكل واحد منهما في الربح شيئًا مقروضًا أي مقطوعًا لا يتعداه.

ينظر: الزاهر للأزهري ص(١٦٤)، والمطلع للبعلي ص(٢٦١).

(٥) وقد نصوا على أن البيع يشمل بيع الخيار وبيع ألبت، وبيع السلم وبيع النقد. ينظر البهجة للتسولي ٢/١٠.

اشتراط عقد منها مع الآخر، ويجوز فيما عدا ذلك ، كالبيع مع الإجارة . وهذا المشهور عند المالكية[١].

القول الثالث: يجوز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة : وهذا قول عند المالكية[٢] والظاهر أنه قول مالك[٣]، وقول عند

---

(١) جاء في الشرح الصغير للدردير ١٧/٢ : « ولا يجوز صرف مع بيع أي اجتماعهما في عقد واحد، كأن يشتري ثوباً بدينار على أن يدفع فيه دينارين ويأخذ صرف دينار دراهم ..... وكذا لا يجوز اجتماع البيع أو الصرف مع جعل أو مساقاة أو شركة أو نكاح أو قراض، ولا اجتماع اثنين منها في عقد » .وجاء في عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب (١٤٩٤/٣): « ويجوز عندنا مقارنة البيع والإجارة في عقد واحد، مثل أن يشتري زرعاً ويشترط على البائع حصاده، ...ولا يجوز بيع ونكاح، ولا بيع وصرف، ولا بيع وكتابة ». وينظر: الكافي لابن عبد البر (٦٤٠/٢)، والفروق للقرافي (١٤٢/٣)، والقوانين الفقهية لابن جزي ص (٢٢٣)، ومواهب الجليل للحطاب (١٤٥/٦)، والتاج والإكليل للمواق عليه، وشرح الخرشي (٤١/٥)، وبلغة السالك للصاوي (١٧/٢)، والبهجة للتسولي (٩/٢)، وحلي المعاصم لابن عاصم (٩/٢).

(٢) قال به أشهب : ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص(٢٢٣)، ومواهب الجليل للحطاب (١٤٥/٦)، والتاج والإكليل للمواق عليه، وشرح الخرشي (٤٠/٥)، وبلغة السالك للصاوي (١٧/٢)، والبهجة للتسولي (٩/٢)، وحلي المعاصم لابن عاصم (٩/٢).

وقال به ابن العربي كما في عارضة الأحوذي (٢٤٠/٥): « إذا قال : أبيعك عبدي بألف على أن تبيعني دارك بألف. فذلك جائز... ولو باعه عبده على أن يبيعه عبداً آخر بثمنه. قال أبو حنيفة : لا يجوز. ولا شيء أجوز منه ؛ فإنه حصل من إحدى الجهتين عبد ، ومن الجهة [الأخرى عبد آخر] معلوم ، وهذا مما لا دخل فيه » .

(٣) جاء في المدونة لمالك رواية سحنون (١٢٦/٤): « قلت : أرأيت إن اشتريت عبداً من رجل بعشرة دنانير على أن أبيعه عبدي بعشرة دنانير. قال مالك ذلك جائز. قلت : ولا يكون هذا عبداً ودنانير بعبد ودنانير وقد أخبرتني أن مالكاً لا يجيز الذهب بالذهب مع أحد الذهبين سلعة أو مع الذهبين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة . وقد أخبرتني أيضاً أن مالكاً قال لا يكون صرف وبيع صفقة واحدة . قال ابن القاسم : قال مالك ليس هذا صرفاً وبيعاً ولا ذهباً وسلعة بذهب ؛ لأن هذا عبد بعبد والعشرة الدنانير بالعشرة الدنانير ملغاة ؛ لأن هذا مقاصة ... وإنما ينظر مالك إلى فعلهما ولا ينظر إلى لفظهما ». وفي (١٢٧/٤): « قلت : فلو بعته عبدي بعشرة دنانير على أن=

الحنابلة[١]، اختاره ابن تيمية[٢]، وابن قيم الجوزية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأحاديث والآثار الدالة على النهي عن (بيعتين في بيعة).

وجه الدلالة:

أن معنى (بيعتين في بيعة) المنهي عنه في الأحاديث والآثار هو اشتراط عقد في عقد[٤]. والنهي يقتضي الفساد[٥].

المناقشة:

نوقش: بأنه لا يسلم هذا التفسير للبيعتين في بيعة، وذلك لأنّ اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة لا يؤدي إلى ربا أو محرم[٦].

=يبيعني عبده بعشرين ديناراً قال: قال مالك: لا بأس بذلك إنما هو عبد بعبد وزيادة عشرة دنانير».

وأما ما جاء في باب في الصرف والبيع من المدونة (٣/٤١٠): «قلت أيجمع في قول مالك صرف وبيع في صفقة واحدة. قال: قال مالك: لا».

فإن الذي يظهر أن هذه مسألة أخرى وهي مسألة الجمع بين عقدين بثمن واحد.

ويؤيد هذه النسبة للإمام مالك ما جاء في شرح الخرشي (٥/٤٠): «وأجاز ذلك أشهب وأنكر أن يكون مالك كرهه»، وما جاء في المغني لابن قدامة (٦/٣٣٣): «فهذا كله لا يصح قال ابن مسعود: الصفقتان في صفقة ربا. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء. وجوزه مالك، وقال: لا ألتفت إلى اللفظ الفاسد، إذا كان معلوماً حلالاً فكأنه باع السلعة بالدراهم التي ذكر أنه يأخذها بالدنانير».

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤/٣٥٠)، والدرر السنية جمع عبدالرحمن ابن قاسم (٦/٣٧).

(٢) ينظر: العقود لابن تيمية ص(١٨٩).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/٤٨٦) وتهذيب سنن أبي داود له (٥/١٤٨).

(٤) ينظر: ص(٨٢) من هذا البحث.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٣٣٣).

(٦) ينظر: ص(٨٤) من هذا البحث.

الإجابة:

أجيب: بأن اشتراط نحو السكنى والخدمة في عقد البيع في معنى الربا[١]؛ لأن الربا هو: الفضل الخالي عن العوض في البيع[٢].

الرد:

يمكن أن يرد: بأن اشتراط نحو السكنى والخدمة في عقد البيع لها ما يقابلها من الثمن فلم تخل عن عوض، فلا تكون ربا.

الدليل الثاني: حديث: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ...)[٣] الحديث.

وجه الدلالة:

الاستدلال بهذا الحديث من موضعين:

١- (لا يحل سلف وبيع).

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على عدم جواز اشتراط عقد القرض في عقد البيع، فيقاس على القرض غيره من العقود، كالبيع مع البيع[٤].

المناقشة:

يمكن أن يناقش: بأن القياس مع الفارق، فلا يصح، لأن النهي عن اشتراط القرض في البيع؛ من أجل أنه يؤدي إلى الربا، بخلاف البيع مع البيع، كما أنه يتسامح في البيع ما لا يتسامح في القرض.

فيقتصر على ما ورد به النهي.

٢- (ولا شرطان في بيع):

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٤١٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٠٩).

(٣) تقدم تخريجه ص(٧٧).

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي ٣/١٢٠.

وجه الدلالة:

أن اشتراط عقد في عقد يدخل في عموم النهي عن شرطين في بيع.

المناقشة:

يمكن أن يناقش: بأن تفسير (الشرطين في البيع) مختلف فيه[١]، وأقرب التفسيرات أنه بمعنى البيعتين في بيعة، فيرد عليه ما يرد عليها من مناقشات.

ويناقش: -أيضاً- بأن اشتراط عقد في عقد شرط واحد، وليس شرطين في بيع.

الدليل الثالث: ما روى عن النبي ﷺ أنه (نهى عن بيع وشرط)[٢].

وجه الدلالة:

أن اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة يدخل في عموم النهي[٣].

---

(١) ينظر: خلاف العلماء في تفسير: « ولا شرطان في بيع »: ص(٧٨) من هذا البحث.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١١/٣)، والأصبهاني في مسند أبي حنيفة ص(١٦٠)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص(١٢٨)، وابن حزم في المحلى (٣٢٤/٧). كلهم من طريق عبد الله بن أيوب القِرَبي، عن محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط.

وإسناد الحديث: ضعيف جداً؛ فيه عبد الله بن أيوب بن زاذان أبو محمد الضرير القربي، قال الدارقطني: متروك. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (٤١٣/٩)، ولسان الميزان لابن حجر(٢٦٢/٣). ومحمد بن سليمان الذهلي: مجهول.

وجاء في نصب الراية للزيلعي (٤٤/٤): « قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث ».

وجاء في السلسلة الضعيفة للألباني(٧٠٥/١): « ثم لو صح السند بذلك إلى أبي حنيفة، لم يصح حديثه، لما هو معروف من حال أبي حنيفة رحمه الله في الحديث ».

وقال النووي في المجموع (٤٥٣/٩) وابن حجر في بلوغ المرام ص (٣١): « غريب ». وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٣/١٨): « حديث باطل ... وإنما يروى في حكاية منقطعة ». وينظر: نصب الراية للزيلعي(٤٤/٤)، وتلخيص الحبير لابن حجر(١٢/٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٩٢/٦)، والحاوي للماوردي (٣٤١/٥)، والمهذب للشيرازي (١٧٩/١)، ومغني المحتاج للشربيني (٣١/٢).

المناقشة :

يمكن أن يناقش من وجهين :

١- أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

٢- أنه مخالف لأحاديث صحيحة جاز فيها البيع مع الشرط[١].

الإجابة على الوجه الثاني :

أن حديث (نهى عن بيع وشرط) عام والأصل تقديم العام الحاظر على الخاص المبيح[٢].

الرد:

ويرد بأنه لا يسلم ذلك، وإنما يقدم الخاص على العام[٣].

الدليل الرابع: أن الثمن في العقدين مجهول؛ لأن البائع ألزم المشتري مع الثمن بيع مالا يلزم، لأنه إذا سقط الشرط وجب أن يضاف إلى ثمن السلعة بإزاء ما سقط من الشرط، وذلك مجهول. فصار الثمن مجهولاً ببعض الشرط. وجهالة الثمن تبطل البيع[٤].

المناقشة :

يمكن أن يناقش : بعدم التسليم بجهالة الثمن؛ لأن العوض ينقسم عليهما بالقيمة[٥].

الدليل الخامس: أن البائع لم يرض بالثمن إلا بذلك الشرط ، فإذا فات فات

---

(١) سيأتي ذكرها إن شاء الله في أدلة القول الثالث .

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/٩٢).

(٣) هذا رأي جمهور المحققين، وتدل عليه الأدلة الصحيحة. ينظر: الإحكام للآمدي(٢/٣١٨)، والمحصول للرازي (٣/١٦١)، والعدة لأبي يعلى (٢/٦١٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٥١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٢٥)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥/١٧٩).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٣/٩١)، ومعالم السنن للخطابي (٣/١٠٥)، والحاوي للماوردي (٥/٣٤١)، والمهذب للشيرازي (١/٢٦٧).

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٢٧٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/١٧٩).

الرضى به، ولو أفرد المبيعين، لم يتفقا في كل واحد منهما على الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد[١].

المناقشة:

يمكن أن يناقش: بأن ذلك جائز عند الاتفاق على اجتماع العقدين، لحصول الرضا بذلك، وأما عند عدم الاتفاق على الاجتماع، فيكون هناك عقد آخر حسبما يتفقان عليه.

ويناقش أيضاً: بأنه عند فوات الشرط فإنه يثبت بذلك الخيار.

الدليل السادس: أن اشتراط عقد في عقد لا يصح؛ قياساً على نكاح الشغار المنهي عنه[٢].

المناقشة:

نوقش: بأن نكاح الشغار ورد النهي عنه فكان حراماً، بخلاف اشتراط عقد في عقد من عقود المعاوضات المالية فإنه لا دليل على تحريمه، فيبقى على أصل الإباحة[٣].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/١٣٣)، والمغني لابن قدامة (٦/٣٣٣).

(٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق. أخرجه البخاري-واللفظ له- في باب الشغار من كتاب النكاح، الحديث رقم (٥١١٢)، صحيح البخاري (٣/١٦٤٦)، ومسلم في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، من كتاب النكاح، الحديث رقم (٢٥٣٧)، صحيح مسلم (٢/١٠٣٤)، والترمذي في باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، من كتاب النكاح، الحديث رقم (١١٢٤)، سنن الترمذي (٣/٤٢٣)، والنسائي في باب تفسير الشغار، من كتاب النكاح، الحديث رقم (٣٣٣٧)، سنن النسائي (٦/٤٢١)، وأبو داود في باب في الشغار، من كتاب النكاح، الحديث رقم (٢٠٧٤)، سنن أبي داود (٢/٢٢٧)، وابن ماجه في باب النهي عن الشغار، من كتاب النكاح، الحديث رقم (١٨٨٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٤٢٩)، وأحمد في باب مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، من مسند المكثرين من الصحابة، الحديث رقم (٤٦٩٢)، مسند أحمد (٦/٣١٥)، ومالك في باب جامع ما لا يجوز من النكاح، من كتاب النكاح، الحديث رقم (٢٤)، موطأ مالك (٢/٤٢٢).

(٣) ينظر: العقود لابن تيمية ص(١٨٩).

ثم إن علة النهي في نكاح الشغار خلوه عن المهر ، ولا يؤثر هذا في المعاوضات المالية[١].

إضافة إلى أن الله حرم نكاح الشغار ؛ لأن الولي يجب عليه أن يزوج موليته إذا خطبها كفء، ونظره لها نظرة مصلحة لا نظر شهوة[٢].

دليل القول الثاني:

لا يجوز اشتراط أحد هذه العقود مع عقد البيع ، لتضاد أحكامها معه[٣]، وتنافيها[٤] ؛ وذلك أن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين ، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد[٥].

وبيان وجه التضاد والتنافي بين هذه العقود والبيع فيما يأتي :

❖ أن الصرف مبني على التشديد، وامتناع الخيار والتأخير فيه، بخلاف البيع الذي يجوز فيه الخيار، والأجل[٦].

❖ والجعالة من جهة لزوم الجهالة في عملها ، وأما البيع فيلزم عدم الجهالة في عمله .

---

(١) ينظر: المرجع السابق ص(١٧٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص(١٩٥).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (١٤٢/٣)، ومواهب الجليل للحطاب (١٤٥/٦)، وتهذيب الفروق لابن حسين (١٧٨/٣).

(٤) ينظر: شرح الخرشي (٤٠/٥)، والشرح الصغير للدردير (١٧/٢)، وبلغة السالك للصاوي (١٧/٢)، وجواهر الإكليل للآبي (١٣/٢).

(٥) ينظر: الفروق للقرافي (١٤٢/٣).

(٦) استثنى المالكية صورتين من منع اجتماع البيع والصرف لليسارة . ينظر شرح الخرشي (٤١/٥)، ومواهب الجليل للحطاب (١٤٥/٦).

❖ والمساقاة والقراض فيهما الغرر والجهالة كالجعالة، ومبنيان على التوسعة وذلك مضاد للبيع.

❖ والشركة مبناها على المعروف والتعاون على إقامة المعاش للجانبين بالنسبة إلى كل واحد من الشريكين، والبيع يضاد ذلك.

وفي الشركة أيضاً مخالفة الأصول ، والبيع على وفق الأصول فهما متضادان.

ولا يجوز اشتراط عقد منها مع الآخر ؛ للتضاد [١].

وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع [٢].

المناقشة :

يمكن أن يناقش بما يأتي :

١- أن التضاد من بعض الوجوه لا يلزم منه التضاد من كل وجه.

٢- أن المحظور إنما هو الجمع بين عقدين مختلفين شروطاً وحكماً إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وهذا يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد. كما في الجمع بين هبة عين وبيعها، بينما المسألة المطروحة هنا مطلقة، وتوضحها الأمثلة، مثل بعتك داري على أن تبعيني دارك أو على أن تشاركني.

فإذا تعدد المحل، وانتفى التضاد في الأحكام فإنه لا حرج في ذلك .

---

(١) أشار ابن حسين في تهذيب الفروق (١٧٨/٣) إلى أن القراض والمساقاة والجعالة وإن اتحدت في جواز الغرر والجهالة إلا أنه يعلم من أبوابها أن عقد المساقاة لازم بخلافهما ، ولصحة القراض شروط غير شروط صحة الجعالة.

(٢) ينظر : القبس لابن العربي (٨٤٣/٢)، والفروق للقرافي (١٤٢/٣)، وتهذيب الفروق لابن حسين (١٤٥/٦)، وشرح الخرشي (٤٠/٥)، والشرح الصغير للدردير(١٧/٢)، وجواهر الإكليل للآبي (١٣/٢).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، واشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة مما لم يرد دليل على تحريمه، فيبقى على أصل الإباحة[١].

المناقشة:

يمكن أن يناقش: بأنه قد ورد النهي عن (بيعتين في بيعة)، وعن (بيع وشرط).

الإجابة:

يجاب: بأنه لا يسلم تفسير بيعتين في بيعة باشتراط عقد في عقد، وذلك لأن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى محرم كالربا.

وأما النهي عن عن بيع وشرط فهو ضعيف كما تقدم[٢].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[٣].

---

(١) ينظر: العقود لابن تيمية ص (١٨٩).

(٢) ينظر: ص (١٠٤) من هذا البحث.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في باب أجرة السمسرة من كتاب الإجارة. صحيح البخاري (٦٧٠/٢)، وأخرجه أبوداود موصولاً بلفظ: «المسلمون على شروطهم» في باب في الصلح، من كتاب الأقضية، الحديث رقم (٣٥٩٤)، سنن أبي داود (٣٠٤/٣)، والدارقطني في كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٨٦٧) سنن الدارقطني (٢٣/٣)، والطحاوي في باب العمرى من كتاب الهبة. شرح معاني الآثار (٩٠/٤) من طرق، كلهم عن: كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة به، وإسناده حسن؛ رجاله ثقات عدا كثير بن زيد فهو صدوق يخطيء كما في تقريب التهذيب لابن حجر ص(٨٠٨)، وجاء في تغليق التعليق له (٢٨٢/٣): «كثير بن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال أحمد: ما أرى به بأساً. فحديثه حسن في الجملة ...» وينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤٠٤/٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤١٤/٨-٤١٥)، =

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على وجوب الوفاء بما اتفق عليه واشترط عند العقد، فدل على إباحة اشتراط عقد في عقد لدخوله في عموم الحديث.

المناقشة:

نوقش: بأن حديث «المسلمون عند شروطهم» مخصص بحديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[1] حيث (أثبت أحكام الشروط إذا جاء النص بها ودل الكتاب عليها)[2].

=وأخرجه الترمذي في باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، من كتاب الأحكام، الحديث رقم (١٣٥٢)، سنن الترمذي (٦٢٥/٣-٦٢٦)، من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده به، وإسناده ضعيف؛ كثير بن عبدالله: ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال النسائي ليس بثقة، وقال ابن حجر: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب.

ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤٠٦/٣-٤٠٧)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٢١/٨-٤٢٣)، وتقريب التهذيب له ص (٨٠٨). ومع هذا فقد قال الترمذي عن الحديث: «حديث حسن صحيح». ولعل مراده أن الحديث بمجموع طرقه كذلك، وهو الصواب، حيث إن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره. تنظر الشواهد الأخرى والمتابعات في: تغليق التعليق لابن حجر (٢٨١/٣-٢٨٣)، والمقاصد الحسنة للسخاوي ص(٣٨٥)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٥٤/٥-٢٥٥)، وإرواء الغليل للألباني (١٤٤/٥-١٤٦).

وقد صحح الحديث: السخاوي في المقاصد الحسنة ص(٣٨٥)، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٥/٣) حيث قال: «لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٥/٥) حيث قال: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد فسائرها مما يصلح الاستشهاد به».

(١) تقدم تخريجه (٧٣).

(٢) الحاوي للماوردي (٣٥٦/٥). وينظر: المحلى لابن حزم (١٥/٥).

الإجابة:

أجيب: بأن هذا التخصيص لا يسلم؛ لأن معنى «ليس في كتاب الله» يحتمل عدة معان منها:

١- أي ليس في حكم الله، فالشرط الباطل ما كان مخالفاً لحكم الله.

٢- أن ذلك يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه. وقد دلت الأدلة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط[١].

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله[٢] رضي الله عنهما أنه «كان يسير على جمل له قد أعيا[٣]، فأراد أن يسيبه، قال فلحقني النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، قال: بعنيه. قلت: لا. ثم قال: بعنيه. فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي ...»[٤].

وفي لفظ: (على أنّ لي ظهره إلى المدينة)[٥].

وفي لفظ: (واشترطت حملانه إلى أهلي)[٦].

---

(١) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية ص(٢٢٩)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١/ ٤٢٩).

(٢) جابر بن عبدالله هو: الصحابي أبوعبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، شهد العقبة الثانية مع أبيه -رضي الله عنهما- وهو صغير. توفي -رضي الله عنه- بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل (٧٧هـ).

ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١/ ٢٩٢)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/ ٣٠٧).

(٣) أعيا: كَلّ وتعب. ينظر: المصباح المنير للفيومي ص(١٦٨)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٦٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز، من كتاب الشروط، الحديث رقم (٢٧١٨) صحيح البخاري (٢/ ٨٢٩)، وأخرجه مسلم -واللفظ له- في باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من كتاب المساقاة، الحديث رقم (٧١٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢١).

(٥) أخرجه مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من كتاب المساقاة، الحديث رقم (٧١٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٣).

(٦) أخرجه أبو داود في باب في شرط في بيع من كتاب البيوع، الحديث رقم (٣٥٠٥)، سنن أبي داود (٣/ ٢٨٣).

وجه الدلالة:

أن جابراً ﷺ اشترط ركوب الدابة، وهذا اشتراط لعقد الإجارة في عقد البيع فدل على جواز اشتراط عقد في عقد[١].

المناقشة:

نوقش من وجوه:

١- أن الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد[٢].

الإجابة:

أجيب: بأنّ الرواة الذين ذكروه بصيغة الاشتراط في العقد أكثر عدداً من الذين خالفوهم، فيترجح بذلك، إضافة إلى أنّ الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة، وهم حفاظ، فتكون حجة[٣].

٢- أن النبي ﷺ لم يرد حقيقة البيع، وإنما كان ذلك من حسن العشرة والصحبة[٤].

الإجابة:

ويجاب: بأن ظاهر الحديث هو طلب حقيقة البيع، كما دلت على ذلك ألفاظ الحديث ومنها: (قال: بعنيه بوقيه. قلت: لا، ثم قال: بعنيه. فبعته بوقيه....)، وعلى فرض ذلك كما يفهم من بعض الروايات فإن العبرة بظاهر النص.

---

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٣٤)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/ ٤٦٩)، وتقدم أن هذه المسألة يختلف عرض الخلاف فيها عن المسألة محل البحث وهي اشتراط عقد في عقد، وإن كان هذا الدليل يمكن أن يستدل به للمسألتين فيما يظهر.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٤)، والبحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٩٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٣٤).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٢/ ٨٣٠)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٧٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٤)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٣٤).

٣- أن الحديث معارض بحديث: (نهى عن بيع وشرط) وهو عام فيقدم على الخاص[١].

الإجابة:

يجاب بما يأتي:

١- أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[٢].

٢- أن الأصل تقديم الخاص على العام[٣].

٣- أنّ الحديث قضية عين، تتطرق إليها احتمالات[٤].

الإجابة:

يجاب بما يأتي:

١- أن الأصل عموم هذه القضية، وليس هناك قرينة تدل على الخصوصية[٥].

٢- أن الاحتمالات المشار إليها غير مؤثرة على معنى الحديث مما هو محل البحث وهو اشتراط ركوب الدابة في عقد البيع، والحديث وإن اختلفت بعض ألفاظه فهي متقاربة، والمعنى المستدل عليه منها ظاهر.

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/٩٢).

(٢) ينظر: ص(١٠٤) من هذا البحث.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/٣١٨)، والمحصول للرازي (٣/١٦١)، والعدة لأبي يعلى (٢/٦١٥)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢/١٥١)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٢٥)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥/١٧٩).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٣٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥/١٧٩).

(٥) من المتقرر عند جمهور الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ينظر: العدة لابن أبي يعلى (٢/٦٠٧)، وأصول السرخسي (١/٢٧٢)، والمستصفى للغزالي (٣/٢٦٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٦٩٣)، والإحكام للآمدي (٢/٢٣٨)، وبيان المختصر للأصفهاني شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٩).

الدليل الرابع: عن سفينة[١] ﷺ قال: كنت مملوكاً لأم سلمة[٢] فقالت أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عِشتَ فقلت: إن لم تشترطي عليّ، ما فارقت رسول الله ﷺ ما عِشتُ، فأعتقتني واشترطت عليّ)[٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد العتق، مما يدل على جواز اشتراط عقد في عقد[٤].

الدليل الخامس: فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، ومن ذلك:

---

(١) سفينة هو: سفينة مولى رسول الله ﷺ، وقيل: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي أعتقته -كما يدل على ذلك الحديث- يكنى أبا عبدالرحمن، واختلف في اسمه، فقيل عمير، وقيل مهران، وقيل غير ذلك، سماه النبي ﷺ سفينة؛ وذلك أنه كان معه في سفر فكلما أعيا بعض القوم ألقى عليه سيفه وترسه ورمحه حتى حمل شيئًا كثيرًا، فقال النبي ﷺ: احمل فإنما أنت سفينة. توفي -ﷺ- في زمن الحجاج.

ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/٢٤٣)، وأسد الغابة لابن الأثير (٢/٢٥٩).

(٢) أم سلمة هي: هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة. توفيت -رضي الله عنها- في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ستين وقيل في رمضان أو شوال سنة تسع وخمسين.

ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/٤٧٢، ٤٩٣)، وأسد الغابة لابن الأثير (٦/٢٨٩، ٣٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له في باب في العتق على الشرط من كتاب العتق، الحديث رقم (٣٩٣٢)، سنن أبي داود (٤/٢٢)، وابن ماجه في باب من أعتق عبداً واشترط خدمته من كتاب الأحكام الحديث رقم (٢٥٢٦)، سنن ابن ماجه (٣/٢٠٨)، وأحمد في باب حديث أبي عبدالرحمن سفينة من كتاب مسند الأنصار الحديث رقم (٢٠٩١٧)، مسند أحمد (٥/٢٢١)، كلهم من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة به، وسعيد بن جمهان: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق له أفراد. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/١٣١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر(٤/١٤)، وتقريب التهذيب له ص (٣٧٥). وباقي رواة السند ثقات. ولهذا فإن الحديث حسن، والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٢/٢١٣-٢١٤)، ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في إرواء الغليل(٦/١٧٥).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/٤٨٣).

١- ما ثبت أن صهيباً[١] باع داره من عثمان -رضي الله عنهما- واشترط سكناها كذا وكذا[٢].

٢- ما روي أن تميماً الداري[٣] باع داره واشترط سكناها حياته[٤].

وجه الدلالة:

أن ما حصل من بعض الصحابة -ﷺ- في هذين الأثرين هو اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع ، ولم ينكر ذلك فدل على جواز اشتراط عقد في عقد[٥].

الدليل السادس: أن حقيقة اشتراط عقد في عقد كون العقد الثاني في مقابلة العقد الأول وهذا لا بأس به[٦].

---

(١) صهيب هو: الصحابي صهيب بن سنان الرومي -ﷺ- ، يعرف بذلك لأنه أخذ لسان الروم إذ سبوه وهو صغير، وهو نمري من النمر بن قاسط، وهو سابق الروم إلى الإسلام، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين الحارث بن الصمّة، كان ورعًا حسن الخلق، مات -ﷺ- بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ودفن بالبقيع.

ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/٢٨٢)، وأسد الغابة لابن الأثير (٢/٤١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في باب الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى من طريق وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مرة بن شراحيل قال فذكره، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٥٤٦)، وإسناده ثقات، وينظر: المحلى لابن حزم (٨/٤٢٠).

(٣) تميم الداري هو: الصحابي تميم بن أوس بن خارجة بن سواد بن خزيمة بن ذراع بن عديّ بن الدار بن هانئ، ينسب إلى الدار، وهو بطن من لخم، يكنى أبا رقيّة. كان نصرانيًا، وكان إسلامه في سنه تسع من الهجرة، وكان كثير التهجد، توفي -ﷺ- سنة (٤٠هـ). ينظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١/٢٧٠)، وأسد الغابة لابن الأثير (١/٢٥٦)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (٣/٣٣٢)، والأعلام للزركلي (٢/٨٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق من طريق وكيع قال حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبدالله، عن عتبة، أن تميمًا الداري فذكره. وإسناده منقطع -فيما يظهر- لأن عتبة بن مسعود لم يدرك تميمًا. لكن الأثر يعتضد بحديث جابر -ﷺ- وبالأثر السابق.

(٥) مما تجدر الإشارة إليه أن هذا الدليل هو لاشتراط (عقد) في عقد على محل واحد، والمسألة محل البحث هي في اشتراط عقد في عقد على محلين.

(٦) ينظر: المدونة لمالك رواية سحنون (٤/١٢٦)، وعارضه الأحوذي لابن العربي (٥/٢٤١).

الدليل السابع : أن الجمع بين عقدين بلا شرط جائز ، فيكون كذلك مع الشرط ، لعدم ما يمنع من ذلك ، ولأن هذا الشرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً [١].

الدليل الثامن : أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده ، فلا يمنع [٢].

المناقشة :

قد يناقش: بأن القرض والبيع كل منهما جائز على انفراده وقد ورد النهي عن الجمع بينهما.

الإجابة:

ويجاب: بأنه ورد النهي عن ذلك لأن الجمع يؤدي إلى الربا، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة ، وأدلة كل قول ، والمناقشات الواردة، وما أمكن من إجابات عنها، يتبين والله أعلم أن الراجح هو القول الثالث، وهو القول بجواز اشتراط في عقد معاوضة في عقد معاوضة.

وذلك لما يأتي:

١- ظهور أدلته وسلامتها من المناقشة القائمة .

٢- مناقشة أدلة القولين الآخرين .

٣- أن في الأخذ بهذا القول تيسيراً على الناس في معاملاتهم ، ورفقاً بهم ، ورفعاً للحرج عنهم.

وبهذا يكون الراجح جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة ما لم يؤد هذا الاشتراط إلى محرم، كالربا أو الغرر أو الجهالة، أو تضاد في الموجبات والآثار، كما في توارد العقدين على محل واحد في نفس الوقت.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٨/٢٥٠).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٥/٤٠) ، وبلغة السالك للصاوي (٢/١٧) .

المطلب الثالث

حكم اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع

المسألة الأولى: اشتراط الهبة في الهبة:

إذا وهبة هدية بشرط أن يعوضه عنها هدية أخرى، فإن هذا عقد واحد، وليس من باب العقود المركبة، وهو في الحقيقة عقد بيع؛ فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني[١].

المسألة الثانية: اشتراط عقد قرض في القرض:

الصورة الأولى: اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقترض مرة ثانية:

وذلك مثل أن يقول المقرض للمقترض: أقرضتك كذا بشرط أن أقرضك غيره كذا.

وقد نص الشافعية على هذه الصورة، وذكروا أنّ الشرط لاغ، فلا يلزم المقرض ما شرطه على نفسه، ولا يجب عليه الوفاء به[٢]. ويتبين من كلامهم أن هذا الاشتراط من حيث الحكم التكليفي لا يجب الوفاء به.

وعللوا ذلك بأمرين:

التعليل الأول: أنه وعد تبرع[٣].

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني(٣/٢٢٩)، ومواهب الجليل للحطاب (٨/٢٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٤٠٥)، والمغني لابن قدامة (٨/٢٨٠).

(٢) جاء في تحفة المحتاج لابن حجر (٥/٤٧): «ولو شرط مكسراً عن صحيح، أو أن يقرضه شيئاً آخر غيره لغا الشرط فيهما، ولم يجب الوفاء به». وينظر: الوجيز للغزالي (١/١٥)، ومنهاج الطالبين للنووي ص(٤٨-٤٨)، وروضة الطالبين له (٣/٢٧٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٤/٢٣١)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/١٢٠)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/٤٧).

(٣) ينظر: الوجيز للغزالي (١/١٥٨)، وروضة الطالبين للنووي (٣/٢٧٧)، وتحفة المحتاج لابن حجر (٥/٤٧).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأنه لا يسلم بأن وعد التبرع لا يجب الوفاء به؛ إذ هو محل خلاف بين العلماء[١].

التعليل الثاني: القياس على الهبة؛ حيث جاء في روضة الطالبين[٢]: «كما لو وهبه ثوباً بشرط أن يهبه غيره».

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن هذا القياس لا يصح؛ حيث إنّ كلاً من المسألتين يحتاج إلى دليل، ويلزم منه الدور.

على أني أوافق الشافعية في هذا الحكم دون الاستدلال؛ وذلك لأنّ المطلوب من العبد براءة الذمة من حقوق الناس، وهذا الاشتراط يوجب شغلها بالقرض الآخر.

هذا ما ذكره فقهاء الشافعية في هذه المسألة، ولم أعثر على نص لغيرهم من الفقهاء.

وأود أن أشير إلى أن القارئ لهذه المسالة قد يتساءل: لماذا يشترط المقرض على المقترض أن يقرضه مرة ثانية؟

---

(١) ينظر: خلاف العلماء في حكم الوفاء بالوعد فيما يلي: عمدة القاري للعيني (١/٢٥٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٢٨٨)، وحاشية ابن عابدين(٥/٨٤)، والتمهيد لابن عبد البر (٣/٢٠٧-٢٠٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/٧٨)، والفروق للقرافي وحاشية ابن الشاط عليه (٤/٢٠-٢٥)، وفتح العلي المالك لعليش (١/٢٥٤-٢٥٨)، وإحياء علوم الدين للغزالي (٣/١٣٣)، والأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية لابن علان (٦/٢٦٠)، والاختيارات الفقهية للبعلي ص(٢٧٤)، والمبدع لابن مفلح (٩/٣٤٥)، والإنصاف للمرداوي (١١/١٥٢)، والمحلى لابن حزم (٨/٢٨-٣٠)، وأضواء البيان للشنقيطي (٤/٣٢٣-٣٢٤)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس (٢/٧٥٥) وما بعدها.

(٢) للنووي (٣/٢٧٧).

والذي ظهر لي أنه ربما يفعل ذلك لما فهمه من قوله ﷺ: «**ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة**»[(١)].

فهو يريد أن يقرض أخاه المسلم -نفسه- مرتين حتى يحصل على أجر الصدقة، وهذا فعل خير يثاب عليه، ولكن لا يشترط على أخيه المسلم ذلك، وإنما إذا احتاج مرة ثانية يقرضه -والله أعلم-.

الصورة الثانية: اشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول:

وتسمى هذه المسألة عند فقهاء المالكية بـ «أسلفني وأُسلفَك»[(٢)].

وصورتها أن يقول المقرض للمقترض: أقرضك كذا بشرط أن تقرضني بعد ذلك غيره. أو أن يقول المقترض للمقرض: أقرضني كذا وأقرضك بعد ذلك غيره.

فهي عبارة عن قروض متبادلة بين المقرض والمقترض.

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود -رضي الله عنه- في باب القرض، من كتاب الأحكام، الحديث رقم (٢٤٥٥)، سنن ابن ماجه (٢/٦٠). وفي سنده: قيس بن رومي: مجهول. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/٣٩٦)، وتقريب التهذيب لابن حجر ص(٨٠٤). وسليمان بن يُسَيْر: ضعيف، ينظر: الجرح والتعديل للرازي (٤/١٥٠)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/٢٢٨)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/٢٣٠). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٦٩): «هذا إسناد ضعيف، قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يُسَيْر ويقال: ابن قشير، ويقال: ابن شنير، ويقال: ابن سفيان، وكله واحد متفق على تضعيفه». وصححه ابن حجر في تحفة المحتاج (٥/٣٦)، وحسنه الألباني فقال في ضعيف سنن ابن ماجه ص(١٨٨): «ضعيف إلا المرفوع منه فحسن». وينظر: إرواء الغليل (٥/٢٢٦).

(٢) جاء في مواهب الجليل للحطاب (٦/٢٧٣): «أسلفني وأسلفك بفتح همزة الأول؛ لأنه أمر من باب الأفعال، وضم همزة الثاني؛ لأنه مضارع منه وهو منصوب بأن مضمرة بعد الواو في جواب الأمر».

ينظر: شرح الخرشي (٥/٩٤)، والشرح الكبير للدردير (٣/٧٧).

وقد نص المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على عدم جواز هذا الاشتراط، وعلى المنع منه، ولم أجد للحنفية نصاً في هذه المسألة، ويتخرج على قواعدهم القول بالمنع أيضاً[٤].

ويدل على عدم جواز اشتراط عقد قرض آخر في القرض من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول ما يأتي:

الدليل الأول:

أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض[٥]، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام[٦].

والمنفعة في هذا الاشتراط أن المقرض ينتفع بالقرض الثاني من المقترض، ولا يقابل هذه المنفعة شيء سوى القرض الذي أعطاه إياه.

---

(١) جاء في مواهب الجليل للحطاب ٢٧٣/٦: «ومن الممنوع الذي يبعد القصد إليه جداً أسلفني وأسلفك» وينظر: مختصر خليل ص(١٧٧)، ومنح الجليل لعليش (٧٩/٥). وحكى المالكية عدم الخلاف في هذا الحكم. جاء في مواهب الجليل للحطاب (٢٧٣/٦): «ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك» وينظر: منح الجليل لعليش (٧٩/٥).

(٢) جاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤٧/٥) في معرض كلامه على المسألة السابقة: «أن يقرض المقرض المقترض شيئاً... وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض، لأنه حينئذ يجر نفعاً للمقرض فلا يصح فتأمل».

(٣) جاء في المغني لابن قدامة (٤٣٧/٦): «وإن شرط في القرض... أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز»، وينظر: الإقناع للحجاوي (١٤٨/٢).

(٤) جاء في بدائع الصنائع للكاساني (٣٩٥/٧) في معرض كلامه على شروط القرض: «وأما الذي يرجع إلى نفس القرض فهو أن لا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز نحو ما إذا أقرضه... وشرط شرطاً له فيه منفعة». وفي هذا الاشتراط منفعة للمقرض إضافية، متمثلة في القرض الآخر. وينظر: حاشية ابن عابدين (١٦٦/٥).

(٥) ينظر: حاشية الشرواني (٤٧/٥).

(٦) جاء في الإنصاف للمرداوي (١٣١/٥): «أما شرط ما يجر نفعاً أو أن يقضيه خيراً منه: فلا خلاف في أنه لا يجوز».

الدليل الثاني:

أنه شرط عقد في عقد فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره[١].

وأختم هذه المسألة بفتوى لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز[٢] -رحمه اللّه- وهذا نص السؤال والجواب[٣]:

«سؤال: ما حكم الإقراض لشخص على أن يرد لك المبلغ خلال مدة معينة ومن ثمّ يقرضك مثل هذا المبلغ لنفس المدة الأولى، وهل يدخل هذا تحت حديث: «**كل قرض جر نفعاً فهو ربا**»، علماً بأنني لم أطلب زيادة؟

الجواب: هذا قرض لا يجوز؛ لكونه قرضاً قد شرط فيه نفع، وهو القرض الآخر، وقد أجمع العلماء على أن كل قرض شرطت فيه منفعة فهو ربا، وقد أفتى جماعة من أصحاب النبي ﷺ بما يدل على ذلك، أما الحديث المذكور وهو «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**»، فهو ضعيف. ولكن العمدة على فتوى الصحابة

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/٤٣٧). هذا واشتراط عقد في عقد كالبيع بشرط البيع، ونحو ذلك مختلف فيه. فلا يستقيم هذا القياس؛ حيث إنّ حكم الأصل مختلف فيه.

(٢) هو سماحة الشيخ العلامة: أبوعبداللّه عبد العزيز بن عبداللّه بن عبد الرحمن بن محمد بن عبداللّه آل باز. ولد في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ في مدينة الرياض. صدر الأمر الملكي في ١٤/١٠/١٣٩٥هـ بتعيين سماحته في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، إضافة إلى أنه عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، وغير ذلك من الأعمال. من مؤلفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، ونقد القومية العربية، ووجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه. توفي رحمه الله في مكة المكرمة فجر الخميس ٢٧/١/١٤٢٠هـ.

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع الشيخ: أحمد ابن عبد الرزاق الدويش (١/٤)، وعلماؤنا. إعداد: فهد البدراني وفهد البراك ص(٢٨). وابن باز في الدلم قاضيًا ومعلمًا للبراك، والإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز لعبدالرحمن الرحمة، وإمام العصر للزهراني.

(٣) كتاب الدعوة. الفتاوى ١/١٥٢.

في ذلك، وعلى إجماع أهل العلم على منعه. والله ولي التوفيق».

وهناك من أجاز القروض المتبادلة من المعاصرين مطلقاً[١].

وعللوا ذلك بما يأتي:

١- أن المنفعة متماثلة ولا تخص المقرض وحده، وليست من ذات القرض، وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، وهذا شأن التجارة.

---

(١) ينظر: البنك اللاربوي لمحمد باقر الصدر ص٧١، والفتاوى الشرعية، من إعداد بيت التمويل الكويتي (١/١٧٧)، والقروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة لنزيه حماد ضمن كتابه: قضايا فقهية معاصرة ص(٢٢٩)، هذا وقد أشار الدكتور نزية حماد إلى أن هذه المسألة جائزة، ونسب هذا القول إلى المالكية في المشهور عنهم؛ بناء على النقل الذي نقله عن ابن الحاجب في جامع الأمهات ص(٣٥٢)، ونصه: «بيوع الآجال... وإن كان بعيدًا جدًا، كأسلفني وأسلفك، فالمشهور جوازه».

وبالتأمل في هذا النقل يبدو لي أن هذه المسألة التي أجازها المالكية في المشهور غير المسألة التي هي محل البحث؛ وذلك لأن المسألة الجائزة في المشهور عند المالكية هي في بيوع الآجال، ومسألتنا في القرض.

ويدل على ذلك أن ابن الحاجب ذكرها في بيوع الآجال، وقبله ابن شاس في عقد الجواهر (٢/٤٤٦)، ونصه: «في تصور اشتراط السلف من كل واحد من المتبايعين، وهو الذي يعبر عنه أهل المذهب بأسلفني وأسلفك. ومثاله أن تكون البيعة الأولى بمائة مثلاً إلى شهر، والثانية بخمسين نقدًا وخمسين إلى

شهرين، فالمشهور جواز هذا إن استوى الثمنان في النوع والصفة، إذ لا يخرج شيئًا فيرجع إليه أكثر منه. وقال بالمنع عبدالملك بن الماجشون، وعد مخرج الخمسين مسلفًا لها، يأخذ عنها عند الشهر خمسين بشرط أن يسلفه الآخر خمسين يأخذ عوضها عند تمام الشهر الثاني. وهذا على مراعاة التهم البعيدة، وربما عبر عنه بحماية الذريعة أيضًا، هذا مع استواء الثمنين، فأما مع اختلافهما فيمنع عندهما جميعًا...».

ولو لم نقل بهذا الجمع لوجد تناقض في النقول، فالحطاب ينص على أنه لا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصًا ليسلفه بعد ذلك، والمراد فيما يظهر: القرض.

وابن الحاجب وابن شاس ينصان على أن أسلفني وأسلفك جائز في المشهور، والمراد فيما يظهر: بيوع الآجال، كالسلم ونحوه. وهذه مسألة أخرى والله أعلم.

يمكن أن يناقش: بأنه عند التأمل فإنه يظهر أن هناك منفعة إضافية للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض، فتدخل في المنفعة المحرمة في القرض.

ولا يسلم بأنها ليست من ذات القرض.

٢- القياس على (السفتجة)[١] من حيث كونها لا تخص المقرض وحده، بل تعم الطرفين.

يمكن أن يناقش: بأن القياس مع الفارق؛ وذلك أنه في السفتجة قرض واحد، بينما في القروض المتبادلة قرض ووفاء مشروط بقرض ووفاء.

٣- أن الربا إنما حرم شرعاً؛ لأنه ظلم من المقرض للمقترض. أما الاتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمستقرض بمبالغ متساوية ولمدد متماثلة، فليس فيه شيء من الظلم لأحد الطرفين.

يمكن أن يناقش: بأن الظلم أحد أسباب تحريم الربا، ثم إن الربا أنواع ودرجات، والأصل في مشروعية القرض الإرفاق بالمقترض لا طلب النفع المشترك.

٤- أن الحاجة لهذا النظام أصبحت ماسة، ولا يوجد غيره مما يؤدي نفس الغرض.

يمكن أن يناقش: بأن الأصل في هذه المعاملة هو التحريم، وقد يقال بجوازها للحاجة في بعض الحالات بشروط وضوابط يجب أن تكون متحققة.

---

(١) السفتجة كلمة فارسية معربة، بمعنى الشيء المحكم أو المجوف.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٤٩/٣)، والنظم المستعذب لابن بطال (٣٠٤/١)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٠٦).

والمراد بالسفتجة: قرض يسدد في مكان آخر يستفاد منه أمن خطر الطريق وغيره.

ينظر: الهداية للمرغيناني (١٠٠/٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٥٣٢/٦)، والمهذب للشيرازي (٣٠٤/١)، والهداية لأبي الخطاب (١٤٩/١).

ولا يسلم بأنه لا يوجد غيرها، فيمكن أن تكون الودائع الاستثمارية المتبادلة بديلاً عن القروض المتبادلة.

وهناك من أجازها كبديل عن النظام القائم على الفائدة مؤقتاً لا دائماً[١].

المسألة الثالثة: اشتراط عقد إرفاق غير عقد القرض في القرض:

❖ إذا اشترط المقرض على المقترض هدية -مثلاً- فهذا محرم[٢]؛ لأن حقيقة هذا العقد أنه قرض بزيادة مشروطة للمقرض، وهي الهدية فيكون ربا محرماً، ويخرج العقد عن كونه عقد إرفاق إلى عقد ربوي[٣].

❖ ومثل ذلك ما إذا اشترط المقرض على المقترض أن يعيره عيناً، أو أن يوصي له شيئاً، أو أن يجعل له وقفاً، أو أن يتصدق عليه[٤]، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الربا ص(٤٩٥)، وإلغاء الفائدة من الاقتصاد. تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ص(٣١).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/١٢٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٤٣٧).

(٤) جاء في مواهب الجليل للحطاب (٦/١٤٥): « وإن كان غير معاوضة ما قارن السلف كالصدقة نظرت، فإن كانت الصدقة من صاحب السلف جاز، وإلا منع؛ لأنه أسلفه على أن يتصدق عليه، والسلف لا يكون إلا لوجه الله تعالى ».

المبحث الثالث

حكم اجتماع عقدين في عقد

وفيه ثلاثة مطالب:

للفقهاء تفصيلات، وحالات عدة، لاجتماع عقدين في عقد- إذا احتوت صيغة العقد عقدين في عقد من غير شرط-، يذكرها فقهاء المذاهب، وتنفرد بعض المذاهب بذكر بعض الحالات، وفيما يأتي بيان لأبرز هذه المسائل[1]:

المطلب الأول

حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد

اختلف الفقهاء في حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم[2] في عقد واحد على محلين بثمن واحد.

---

(١) سأقتصر على ذكر المسائل والصور التي تدخل في موضوع هذا البحث وهو العقود المالية المركبة. فهناك مسائل قد يتبادر للذهن أنها من مسائل هذا البحث، وبالتأمل يتضح أنها ليست منه، وإنما تدخل في موضوعات أخرى، كالتعدد في العقود، ومن هذه المسائل: ما أشار إليه الخطابي في معالم السنن (١٠٥/٣): «فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد كدار وثوب، أو عبد وثوب، فهذا جائز، وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم». وكذا بعض مسائل: تفريق الصفقة، جاء في روضة الطالبين للنووي(٨٤/٣): «باب تفريق الصفقة، إذا جمع شيئين في صفقة، فهو ضربان.أحدهما: أن يجمع بينهما في عقد واحد. والثاني: في عقدين مختلفي الحكم». وجاء في مغني المحتاج للشربيني(٤٠/٢): «لأن الكلام في الصفقة الواحدة، وتلك صفقتان»، وجاء في المغني لابن قدامة (٣٣٥/٦): «في تفريق الصفقة.ومعناه: أن يبيع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز، صفقة واحدة، بثمن واحد». وينظر: الهداية للمرغيناني(٢١/٣، ٣٥، ٤٠)، والحاوي للماوردي (٢٩١/٥)، والمجموع للنووي (٤٧١/٩)، والمبدع لابن مفلح (٣٨/٤)، والإنصاف للمرداوي (٣١٦/٤).

(٢) عبارة ابن قدامة في المغني (٣٣٥/٦): «وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد».

مثل : البيع والإجارة، نحو أن يقول: بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف.

ومثل البيع والصرف، نحو أن يقول بعتك هذا الدينار، وهذا الثوب بعشرين درهماً.

على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد.

وهذا قول عند الشافعية[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يجوز الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد.

وهذا قول الحنفية[٣]، وقول عند المالكية[٤]، والأصح عند

---

(١) ينظر : التنبيه للشيرازي ص(٨٩)، والمهذب له (١/ ٢٧٠)، والمجموع للنووي (٩/ ٤٨٣)، وروضة الطالبين له (٣/ ٩٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤١).

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب (١/ ١٣)، والمغني لابن قدامه (٦/ ٣٣٥)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٣٥)، والمبدع لابن مفلح (٤/ ٤٠)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٢١).

(٣) جاء في المبسوط للسرخسي (١٤/ ٢٧): «رجل أعطى لرجل درهماً فقال أعطني بنصفه كذا فلساً، وأعطني بنصفه درهماً صغيراً وزنه نصف درهم فهو جائز؛ لأنه جمع بين عقدين يصح كل واحد منهما بالانفراد، قال فإن افترقا قبل أن يقبض الفلوس والدرهم الصغير بطل في الدرهم الصغير؛ لأن العقد فيه صرف...»، وجاء في بدائع الصنائع (٦/ ٨٣): «إذا دفع إلى رجل ألف درهم فقال نصفها عليك قرض، ونصفها مضاربة أن ذلك جائز»، وجاء في البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٨٧): «وإذا أوجب في عقدين....بألف...ولو قال بعتك هذه الدار وأجرتك هذه الأرض فقال قبلت يكون جواباً لهما..». وينظر: الفقه النافع للسمرقندي (٥/ ١٠٨٢)، وملتقى الأبحر للحلبي (١/ ٥٥).

(٤) ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص(٢٢٣)، وشرح الخرشي (٥/ ٤٠)، وبلغة السالك للصاوي(٢/ ١٧).

الشافعية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: لا يجوز الجمع بين عقد: الجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة، أو القراض، وبين عقد البيع، ولا يجوز الجمع بين عقد منهما مع الآخر، ويجوز فيما عدا ذلك من عقود المعاوضات المالية، كالبيع مع الإجارة. وهذا المشهور عند المالكية[٣].

---

(١) جاء في الوجيز للغزالي (١/ ١٤٠): «وأصح القولين أنه لو جمع بين عقدين مختلفين في صفقه واحدة كالإجارة والسلم، أو الإجارة والبيع، أو النكاح والبيع، .... فالعقد صحيح وإن اختلفت في الدوام أحكامها»، وجاء في المجموع للنووي (٩/ ٤٨٣): «إذا جمع في العقد ميعين مختلفي الحكم كثوبين شرط الخيار في أحدهما دون الآخر، أو بين بيع وإجارة، أو بيع وسلم، أو إجارة وسلم، أوصرف وغيره فقولان مشهوران أصحهما صحة العقد فيهما، ويقسط العوض عليهما بالقيمة ...» وينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٩٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤١). هذا وقد أشار النووي في روضة الطالبين (٣/ ٩٣) إلى أن محل القولين في مسائل الباب، إذا اتحدت الصفقة دون ما إذا تعددت. وينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٠)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٨٢). وجاء في مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٢): «ويؤخذ مما مثّل به أن محل الخلاف أن يكون العقدان لازمين، فلو جمع بين لازم وجائز كبيع وجعالة لم يصح قطعاً... أو كان العقدان جائزين كشركة وقراض صح قطعاً، لأن العقود الجائزة بابها واسع».
والذي يبدو أن هذا محل الخلاف في المذهب الشافعي، وإلا فإنه قد نقل عن بعض العلماء كأشهب من المالكية القول بالجواز في الجميع كما في القوانين الفقهية لابن جزي ص(٢٢٣).

(٢) جاء في المبدع لابن مفلح (٤/ ٤٠): «وإن جمع بعوض واحد بين بيع وإجارة، أو بيع وصرف، صح فيهما نص عليه وهو المذهب». وينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٣٥)، والفروع لابن مفلح (٤/ ٣٥)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٢١).

(٣) جاء في عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب (٣/ ١٤٩٤): «ويجوز عندنا مقارنة البيع والإجارة في عقد واحد، مثل أن ... يبيع عبده ويؤجر داره بألف في عقد، ... ولا يجوز بيع ونكاح، ولا بيع وصرف، ولا بيع وكتابة ...». وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي ص(٢٢٣): «الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود، وهي الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والنكاح، والقراض، ويجمعها قولك (جص مشنق)، فيمنع ذلك في المشهور، وأجازه أشهب وفاقاً لهم. ويجوز الجمع بين البيع والإجارة خلافاً لهما». وينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/ ٦٤٠)، والفروق للقرافي (٣/ ١٤٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ١٤٥)، وشرح الخرشي (٥/ ٤١)، وبلغة السالك للصاوي (٢/ ١٧)، والبهجة للتسولي (٢/ ٩)، وحلي المعاصم لابن عاصم (٢/ ٩).

الأدلـة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول :

أن أحكـام العقديـن مختلفة ، متضـادة ، ولـيس أحدهمـا بـأولى مـن الآخـر ، فـبطل الجميع[١] .

ووجه الاختلاف بين البيع والإجارة ما يأتي :

١- اشتراط التأقيت فيها ، وهو مبطل للبيع[٢] .

٢- الإجارة تنفسخ بالتلف بعد القبض دون البيع[٣] .

٣- أنّ المبيع يضمن بمجرد البيع ، والإجارة بخلافه[٤] .

ووجه الاختلاف بين الإجارة والسلم : اشتراط قبض العوض في المجلس في السلم دون الإجارة[٥] . وهكذا[٦] .

المناقشة :

نوقش بأنّ اختلاف حكم العقدين لا يمنع صحة العقد ، كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وبين مالا شفعة فيه ، فإنه يصح مع اختلاف حكمهما بوجوب الشفعة في أحدهما دون الآخر[٧] .

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٧٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٢)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٣٥)، والمبدع لابن مفلح (٤/ ٤٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٣٣٥).

(٥) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٢).

(٦) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤/ ٤٠).

(٧) ينظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٧٠)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٣٥)، والمبدع لابن مفلح .

الدليل الثاني:

أنه «قد يعرض - لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ - ما يقتضي فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض، وذلك محذور»[(١)].

المناقشة:

نوقش: بأنه لا يسلم، فلا محذور في ذلك، فإن العوض ينقسم عليهما بالقيمة[(٢)]، كما أنه يجوز بيع ثوب وشقص[(٣)] من دار في صفقة، وإن اختلفا في حكم الشفعة، واحتيج إلى التوزيع بسببها[(٤)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنّ الأصل في العقود الإباحة، واختلاف حكم العقدين لا يمنع صحة العقد[(٥)].

الدليل الثاني: أن العقدين عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة، فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعتين. كالعبدين[(٦)].

وحاصله قياس اجتماع عقدين في عقد بثمن واحد على تعدد المبيع بثمن واحد.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٢).

(٢) جاء في المهذب للشيرازي (١/٢٧٠): « يصح العقدان وينقسم العوض عليهما على قدر قيمتهما » وجاء في كشاف القناع للبهوتي (٣/١٧٩): « ويقسط الثمن على قيمتهما، أي قيمة المبيع وقيمة المنفعة، وهي أجرة المثل في الإجارة أو قيمة المبيع والمصروف في الصرف ». وينظر: المجموع النووي (٩/٤٨٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٤٢).

(٣) الشقص: بالكسر: السهم، والنصيب، والشِرْك، والطائفة من الشيء.

ينظر: المصباح المنير للفيومي ص(١٢٢)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٨٠٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٢).

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٢٧٠)، والمغني لابن قدامة (٦/٣٣٥)، والمبدع لابن مفلح (٤/٤٠).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٣٣٥)، والمبدع لابن مفلح (٤/٤٠).

الدليل الثالث: أن العقد اشتمل على أمرين كل منهما جائز على انفراده فلا يمنع[١].

المناقشة:

قد يناقش: بأن القرض والبيع كل منهما جائز على انفراده، وقد ورد النهي عن الجمع بينهما.

الإجابة:

ويجاب: بأنه ورد النهي عن ذلك؛ لأن الجمع يؤدي إلى الربا، فيبقى ماعدا ذلك على الأصل.

دليل القول الثالث: لا يجوز الجمع بين أحد هذه العقود مع عقد البيع؛ لتضاد أحكامها معه[٢]، وتنافيها[٣]؛ وذلك أن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة. والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد[٤].

المناقشة:

يمكن أن يناقش:

بأن المحظور إنما هو الجمع بين عقدين مختلفين شروطاً وحكماً إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وهذا يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها، بينما المسألة المطروحة هنا مطلقة، وتوضحها الأمثلة، بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف.

فإذا تعدد المحل، وانتفى التضاد في الأحكام فإنه لا حرج في ذلك.

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (٥/٤٠)، وبلغة السالك للصاوي (٢/١٧).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٣/١٤٢)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/١٤٥)، وتهذيب الفروق لابن حسين (٣/١٧٨).

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٥/٤٠)، والشرح الصغير للدردير (٢/١٧)، وبلغة السالك للصاوي (٢/١٧)، وجواهر الإكليل للآبي (٢/١٣).

(٤) ينظر: الفروق للقرافي (٣/١٤٢).

الترجيح :

بعد عرض أقوال أهل العلم في المسألة، وأدلة كل قول، وما ورد من مناقشات، وما أمكن من الإجابات عنها، يتبين أن الراجح هو القول الثاني، وهو القول بجواز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلته، وسلامتها من المناقشة القائمة.

٢- مناقشة أدلة القولين الآخرين.

٣- أن في الأخذ بهذا القول تيسيراً على الناس في معاملاتهم بتحقيق بعض مصالحهم، خاصة وأن هذا القول يعتضد بالأصل في المعاملات، وهو الإباحة.

المطلب الثاني

حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمنين متميزين

مثال هذه المسألة:

بعتك داري بكذا، وأجرتك الأخرى بكذا.

حكم المسألة:

إذا كان الاجتماع مشروطاً، فإنها تدخل في مسألة: اشتراط عقد في عقد. وقد تقدم عرض الخلاف فيها[1].

وأما إذا كان الاجتماع غير مشروط، فإن الذي يبدو أن ذلك جائز عند كل المذاهب؛ لأنه باعه أولاً سلعة بعوض معلوم، ثم باعه سلعة أخرى بعوض معلوم، أو أجره سلعة أخرى بعوض معلوم. دون تعلق لإحدى الصفقتين بالأخرى.

---

(١) ينظر: ص (٩٨) من هذا البحث.

والأصل في العقود الإباحة.

جاء في حاشية القليوبي[١]: «فإن كانا في عين واحدة بطل جزماً، أو بعوضين صح جزماً».

وقد نص ابن تيمية على جواز المسألة مطلقاً، وأن المشتري إما أن يقبل السلعتين بالعوضين، وإلا فليس له أن يقبل إحداهما بعوضها.

جاء في الاختيارات الفقهية[٢]: «وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه».

وهذا - فيما يبدو - بناء على قوله بجواز ذلك مع الاشتراط أو عدمه.

المطلب الثالث

حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد

مثال هذه المسألة:

بعتك داري هذه وأجرتكها شهراً بألف.

حكم المسألة:

نص الحنابلة على هذه الصورة وحكموا عليها بالبطلان كما جاء في كشاف القناع[٣]: «فإن قال بعتك داري هذه وأجرتكها شهراً بألف فالكل باطل».

---

(١) ص (٢/١٨٨). وينظر: الحاوي للماوردي (٥/٢٩٣). والقليوبي هو: أبوالعباس أحمد بن أحمد ابن سلامة، شهاب الدين القليوبي الشافعي الفقيه، من أهل قليوب بمصر، له حواش، وشروح، ورسائل، ومن أشهر مؤلفاته: حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، وتحفة الراغب، وتذكرة القليوبي. توفي -رحمه الله- سنة (١٠٦٩هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١/٩٢).

(٢) لابن تيمية اختارها البعلي ص(١٠٨). وينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣/١٧٩-١٨٠).

(٣) للبهوتي (٣/١٧٩).

وتعليلهم في ذلك: «لأن من ملك الرقبة ملك المنافع.فلا يصح أن يؤاجر منفعة ملكها عليه»[١].

وحاصل هذا التعليل: أن البائع إذا باعه الدار لم يعد مالكاً لها، ولا لمنافعها، فإذا أجره كان مؤجراً ما لا يملك.

ويمكن أن يضاف إلى هذا التعليل:

أن البيع له أحكامه وآثاره، والإجاره لها أحكامها وآثارها، واجتماعهما في وقت واحد على محل واحد يؤدي إلى التنافي في الأحكام والآثار، فيبطل العقد.

وقد أشار القليوبي من الشافعية إلى هذه المسألة -أيضاً- فقال[٢]: «أفاد أنه لابد أن يكونا في عينين بعوض واحد، فإن كانا في عين واحدة بطل جزماً».

هذا وقد نص البهوتي[٣] في كشاف القناع على حالة جائزة لهذه المسألة، فقال[٤]: «قلت: وللصحة وجه، بأن تكون مستثناة من البيع».

أي فإذا كانت منفعة الدار شهراً -مثلاً- مستثناه من البيع، فإنه يحق للبائع أن يؤجرها للمشتري؛ لأنه يؤجر منفعة يملكها في هذه الحالة.

إضافة إلى أن عقدي البيع والإجارة لم يردا على المحل في نفس الوقت، فلا يلزم من ذلك التنافي في الأحكام والآثار.

وهذا الاستثناء مختلف فيه كما تقدم[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) (١٨٨/٢).

(٣) البهوتي هو: الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. من مؤلفاته: الروض المربع، وكشاف القناع، وغيرهما، توفي -رحمه الله- سنة (١٠٥١هـ).

ينظر: مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي ص(١١٤)، والأعلام للزركلي (٣٠٧/٧).

(٤) (١٧٩/٣).

(٥) ينظر: ص (٩٨) من هذا البحث.

ويدل على جوازه حديث جابر ﷺ[1].

وعلى هذا فإن هذه المسألة يمكن أن تقسم إلى حالتين، ويكون حكم كل منهما على النحو الآتي:

١- اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد في وقت واحد: لا يجوز.

٢- اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد في وقتين: جائز.

(١) تقدم تخريجه ص (١١١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع

حكم العقد في العقود المالية المركبة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم العقد مع اشتراط عقد البيع في القرض

تقدم تحريم اشتراط عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات في عقد القرض، أو أن يعمل له المقترض عملاً، أو أن يقرضه بشرط أن يقرضه المقترض[١]، إلا أن العلماء اختلفوا في عقد القرض هل يؤثر عليه هذا الشرط الفاسد فيفسده أو أن الشرط الفاسد يلغو ويصح العقد، على قولين:

القول الأول: أن الشرط الفاسد - وهو اشتراط عقد البيع- يلغو، وأما عقد القرض فيبقى صحيحاً.

وهذا مذهب الحنفية،[٢] وقول مقابل للصحيح عند الشافعية[٣]. والمذهب

---

(١) ينظر: ص (٩٢)، (١٢٠) من هذا البحث.

(٢) جاء في فتح القدير لابن الهمام (٦/٤١١): «وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون»، وذكر منها القرض. وجاء في الدر المختار للحصكفي (٥/١٦): «القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله، ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر، فلو استقرض الدراهم المكسورة على أن يؤدي صحيحاً كان باطلاً، وكذا لو أقرضه طعاماً بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض». وينظر: حاشية ابن عابدين (٥/١٦٥).

(٣) جاء في روضة الطالبين للنووي (٣/٢٧٥-٢٧٦): «يحرم كل قرض جر منفعة كشرط رد الصحيح عن المكسر أو الجيد عن الرديء وكشرط رده ببلد آخر... فإن جرى القرض بشرط من هذه فسد القرض على الصحيح فلا يجوز التصرف فيه، وقيل: لا يفسد»، وجاء في مغني المحتاج للشربيني (٢/١١٩): «ويفسد بذلك العقد على الصحيح». وينظر: المهذب للشيرازي (١/٣٠٤).

عند الحنابلة.[١]

القول الثاني:

أن عقد القرض يفسد بالشرط الفاسد.

وهذا مذهب المالكية[٢]، والصحيح عند الشافعية[٣]، وقول عند

---

(١) جاء في تصحيح الفروع للمرداوي (٤/٢٠٤): «وفي فساد القرض روايتان انتهى. وأطلقهما في المستوعب والتلخيص والرعايتين والحاويين، إحداهما يفسد، جزم به ابن عبدوس في تذكرته. الرواية الثانية: لا يفسد. قلت: وهو الصواب. وهي من جملة المسائل التي قارنها شرط فاسد، وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح بل أكثر الأصحاب لأنهم قالوا: يحرم ذلك ولم يتعرضوا لفساد العقد». وجاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/١٠٢): «ولا يفسد القرض بفساد الشرط». وينظر: الكافي لابن قدامة (٢/١٢٥)، وبلغة الساغب للفخر ابن تيمية ص(٢٠٢)، والفروع لابن مفلح (٤/٢٠٤)، والإنصاف للمرداوي (٥/١٣١).

(٢) جاء في عقد الجواهر لابن شاس (٢/٥٦٦): «وأما شرطه: فهو أن لا يجر القرض منفعة، فإن شرط زيادة قدر أو صفة فسد، ولم يفد جواز التصرف ووجب الرد إن كان المقرَض قائماً، وإن فات وجب ضمانه بالقيمة أو بالمثل على المنصوص، وبالمثل فقط على قول أبي القاسم بن محرز، وسبب الخلاف أن المستثنيات عن الأصول إذا فسدت هل ترد إلى صحيحها أو إلى صحيح أصولها التي استثنيت عنها». وجاء في تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص(٣٨٦-٣٨٧): «في الشروط المتعلقة بالقرض وهي على ثلاثة أقسام... القسم الأول: كل ما جر نفعاً لغير المقترض سواء جره للمقرض أو لغير المقرض والمقترض... فكل شرط أدى إلى منفعة غير المتسلف فإنه يفسد به القرض كشرط أن يعطيه سالماً بدل عفن أو سوس أو شرط أن يقبضه في بلد آخر إذا كان فيه نفع للمقرض بحمل أو غيره فيفسد القرض بذلك ويلزمه رده إن كان قائماً فإن فات رد مثل المثلي وقيمة المقوم على المشهور». وينظر: المنتقى للباجي (٥/٩٨)، والذخيرة للقرافي (٥/٢٨٩)، والشرح الصغير للدردير (٢/١٠٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣/٢٧٥-٢٧٦)، والمهذب للشيرازي (١/٣٠٤)، والوجيز للغزالي (١/١٥٨)، وشرح المحلي على منهاج الطالبين (٢٦٠)، وتحفة المحتاج لابن حجر (٥/٤٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/١١٩)، ونهاية المحتاج للرملي (٤/٢٣٠). وقد ذكر الماوردي في الحاوي (٥/٣٥٦-٣٥٧) تفصيلاً ملخصه: أن شرط زيادة على القرض ضربان: أحدهما: أن يكون القرض مما يدخله الربا كالذهب والفضة والبر والشعير فمتى شرط فيه زيادة لم يجز، وكان القرض باطلاً، والضرب الثاني: أن يكون القرض مما لا ربا فيه كالثياب والحيوان، فإن كان ما شرط من الزيادة لا يتعلق بنفس القرض كقوله: على أن تخدمني شهراً لم يجز وكان قرضاً باطلاً، وإن كانت الزيادة تتعلق بنفس القرض إما في قدره كقوله: قد أقرضتك هذا الثوب بثوبين أو في صفة كقوله: قد أقرضتك هذا الثوب الهروي بثوب مروي ففي صحة القرض وجهان: أحدهما وهو قول جمهور أصحابنا أنه قرض باطل، والوجه الثاني أنه جائز.

الحنابلة.[١]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن عائشة -رضي اللّه عنها- قالت: «جاءتني بريرة[٢] فقالت: كاتبت[٣] أهلي على تسع أواق[٤] في كل عام وقية، فأعينيني. فقلت إن أحب أهلك أن أعُدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول اللّه ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: «**خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**». ففعلت عائشة، ثم قام رسول اللّه ﷺ في الناس فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب اللّه،**

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (١٢٥/٢)، وبلغة الساغب للفخر ابن تيمية ص(٢٠٢)، والفروع لابن مفلح (٢٠٤/٤)، وتصحيح الفروع للمرداوي (٢٠٤/٤)، والإنصاف له (١٣١/٥).

(٢) بريرة هي: الصحابية بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-. كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة -رضي اللّه عنها-. وعتقت تحت زوج فخيرها رسول اللّه ﷺ. عاشت -رضي اللّه عنها- إلى خلافة يزيد ابن معاوية -رحمه اللّه-.

ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣٥٧/٤)، وأسد الغابة لابن الأثير (٣٩/٦)، والإصابة لابن حجر (٥٠/٨).

(٣) الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه صار حراً. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٤٨/٤)، والمصباح المنير للفيومي ص (٢٠٠)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص (١٧٠).

(٤) الأواقي بالتشديد والتخفيف: جمع أوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء -، ووقية -بضم الواو وتشديد الياء، كما في الحديث-. والأوقية أربعون درهماً، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٨٠/١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ص (١٧٣١).

ووزن الأوقية بالجرامات = ١٢٧ جرامًا تقريبًا.

ينظر: أحكام السوق للدريويش ص(١٢٦).

ما كان من شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء اللّه أحق وشرط اللّه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أبطل الشرط الفاسد ولم يبطل العقد[٢]، حيث حكم بصحة العقد وإمضائه مع وجود الشرط الفاسد، مما يدل على عدم تأثير الشرط الفاسد في صحة العقد. وبهذا يتبين أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض يلغو، ويبقى العقد صحيحاً.

المناقشة:

نوقش: بأن معنى «اشترطي لهم الولاء»: اشترطي عليهم؛ بدليل أنه أمرها به، ولا يأمرها بفاسد.[٣]

الإجابة:

أجيب: بأن تأويل: «**اشترطي لهم الولاء**» باشترطي عليهم لا يصح؛ لأن الولاء لها بإعتاقها فلا حاجة إلى اشتراطه، ولأنهم أبوا البيع إلا أن تشترط لهم الولاء فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبلونه[٤].

المناقشة:

نوقش: بأنه «كيف أمرها وهو فاسد؟»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ص(٧٣). وهذا لفظ البخاري، أخرجه في باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٢١٦٨)، صحيح البخاري (٦٤١/٢).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (٣٧/٢)، والمغني له (٣٢٦/٦)، والمبدع لابن مفلح (٥٧/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (١٩٤/٣)، وشرح منتهى الإرادات له (٣١/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٢٦/٦)، وكشاف القناع للبهوتي (١٩٤/٣)، وشرح منتهى الإرادات له (٣١/٢) بتصرف.

(٤) المغني لابن قدامة (٣٢٦/٦)، وكشاف القناع للبهوتي (١٩٤/٣)، وشرح منتهى الإرادات له (٣١/٢) بتصرف.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣١/٢).

الإجابة:

أجيب: بأنه ليس أمراً حقيقة، وإنما هو صيغة أمر بمعنى التسوية -بين الاشتراط وتركه- كقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾[(١)]. والتقدير: اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطي، بدليل قوله عقبه: «**فإنما الولاء لمن أعتق**»[(٢)].

الدليل الثاني: أن عقد القرض يصح ويلغو الشرط؛ لأن القصد من عقد القرض الإرفاق بالمقترض، فإذا زال الشرط بقي الإرفاق بحاله[(٣)].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي أن النبي ﷺ قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[(٤)(٥)].

---

(١) سورة الطور، من الآية (١٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/٣٢٦-٣٢٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/١٩٤)، وشرح منتهى الإرادات له (٢/٣٢) بتصرف.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٣٠٤)، وروضة الطالبين للنووي (٣/٢٧٦)، والكافي لابن قدامة (٢/١٢٥).

(٤) أخرجه -مرفوعًا- الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ص(١٤١-١٤٢)، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (١/٤١١)، ونصب الراية للزيلعي (٤/١٣٠)، وأبوالجهم في جزئه كما في نصب الراية للزيلعي (٤/١٣٠)، من طريق سوّار ابن مصعب عن عمارة، قال سمعت عليًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**» وإسناده ضعيف جدًا، سوّار بن مصعب هو الهمداني الكوفي أبوعبدالله الأعمى المؤذن، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال أبو داود: ليس بثقة.

ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٢١٦)، ولسان الميزان لابن حجر (٣/١٢٨، ١٢٨)، وأسنى المطالب للحوت ص(٢٤٠).

قال ابن حجر في بلوغ المرام ص(٢١٨)، وابن عبدالهادي -كما في نصب الراية للزيلعي (٤/١٣٠)، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٢١٦): «إسناده ساقط».

وينظر: مرويات الحديث موقوفًا ومقطوعًا في المنفعة في القرض للباحث ص(١١٣-١١٤).

(٥) ينظر: الحاوي للماوردي (٥/٣٥٦)، والمهذب للشيرازي (١/٣٠٤)، وتحفة المحتاج لابن حجر (٥/٤٧)، والكافي لابن قدامة (٢/١٢٥).

وجه الدلالة:

يمكن أن يوجه استدلالهم بهذا الحديث بأمرين:

(أ) أنه يدل على النهي عن كل قرض يجر منفعة، والنهي يقتضي الفساد[١].

(ب) أنه حكم على القرض الذي يجر منفعة بأنه ربا، مما يدل على عدم صحة العقد.[٢]

المناقشة:

يناقش من وجهين:

(أ) أن الحديث ضعيف[٣].

(ب) على التسليم بصحة معناه، فإنه إنما يدل على فساد الشرط، وأما العقد فيبقى صحيحاً؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة بريرة -رضي الله عنها، حيث أبطل ﷺ الشرط المخالف للشرع مع صحة العقد.

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[٤] إقرار لرأس المال، وإبطال للزيادة المحرمة التي هي الربا، مما يدل على فساد الشرط وصحة العقد.[٥] والله أعلم.

---

(١) ينظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، والإحكام للآمدي (١٨٢/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (٦٥٢/٢).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٦/٣).

(٣) ينظرص (١٣٩) من هذا البحث.

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٧٩).

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤٣٣/٨): «قوله ﷺ في الربا أنه موضوع كله، معناه الزائد على رأس المال، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث؛ لأن الربا هو الزيادة، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة. والمراد بالوضع الرد والإبطال». وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٤٢/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٦/٣).

الدليل الثاني: أن المقرض إنما أقرض بشرط المنفعة، وإذا لم يسلم الشرط فإنه يجب أن لا يسلم عقد القرض[1]؛ لأنه لو صح عقد القرض لكان ملزماً بما لم يرض به.

المناقشة:

يناقش: بأن هذا قد يسلم فيما لو كان الاشتراط في عقد معاوضة بحيث يقصد كل واحد من العاقدين عوضاً من الآخر، بخلاف القرض فإنه عقد إرفاق، واشتراط الزيادة يخرجه عن موضوعه، فيلغو ويبقى العقد صحيحاً.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء في حكم عقد القرض مع اشتراط عقد البيع، والنظر في الأدلة والمناقشات، يظهر لي أن الراجح - والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن الشرط الفاسد - وهو اشتراط عقد البيع في القرض- يلغو، وأما عقد القرض فيبقى صحيحاً، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة دليله النقلي، وظهور تعليله العقلي، وسلامتهما من المناقشة القائمة.

٢- مناقشة دليلي القول الثاني.

٣- أن في إلغاء الشرط وإمضاء العقد إرفاقاً بالمقترض، وتفريجاً له، ودفعاً لحاجته، ورفعاً للضرر عنه. وفي ذلك موافقة لمقاصد الشريعة في رفع الحرج والضرر والتيسير على الناس.

---

(١) المهذب للشيرازي (١/ ٣٠٤) بتصرف.

المطلب الثاني

حكم العقد مع اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة

تقدم خلاف العلماء في مسألة اشتراط عقد البيع في عقد البيع على ثلاثة أقوال، وبناء على ذلك، فإن الذين قالوا بجواز هذا الشرط فإنهم يصححون العقد. بينما محل البحث في هذه المسألة عند من قالوا بفساد الشرط[١]، فهل يفسد العقد بفساد الشرط أو أنّ الشرط الفاسد يلغو، ويبقى العقد صحيحاً، على قولين:

القول الأول: أن عقد البيع يفسد بالشرط الفاسد- وهو اشتراط عقد البيع في عقد البيع-.

وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمشهور عند المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، والمذهب

---

(١) وكذا عند من قال بفساد الشرط في بعض الحالات.

(٢) جاء في المبسوط للسرخسي(١٣/١٦): «وإذا اشتراه على أن يقرض له قرضاً، أو يهب له هبة، أو يتصدق عليه بصدقة، أو على أن يبيعه بكذا وكذا من الثمن، فالبيع في جميع ذلك فاسد». وينظر: الهداية للمرغيناني(٣/٤٨)، وتبيين الحقائق للزيلعي(٤/١٢)، وحاشية الشلبي عليه (٤/٤٣)، وفتح القديرلابن الهمام (٦/٤١١)، والبحر الرائق لابن نجيم (٦/٩٢).

هذا وإن كون الشرط مفسداً للبيع عند الحنفية لابد له من شرائط خمس، وهي كما جاء في البحر الرائق لابن نجيم (٦/٩٢): «كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق، ولم يجر العرف به، ولم يرد الشرع بجوازه». وجاء في مجمع الأنهر لداماد أفندي (٢/٦٢) تفصيل بين الشرط المفسد للبيع والمبطل له، مفاده: «إنما يفسد البيع بشرط إذا ذكره بكلمة على، وأما إذا ذكره بحرف الشرط كما إذا قال: بعت إن كنت تعطيني كذا فالبيع باطل».

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٥/٤٠) في مسألة اجتماع البيع والصرف حيث قال: «يفسد العقد على المشهور».

(٤) جاء في المجموع للنووي (٩/٤١٢): «وعلى التقديرين البيع باطل بالإجماع». وينظر: المهذب للشيرازي(١/٢٦٧)، وروضة الطالبين للنووي(٣/٦٠)، ومغني المحتاج للشربيني(٢/٣١)، وأسنى المطالب للأنصاري (٢/٣٤).

عند الحنابلة[١].

القول الثاني: أن الشرط الفاسد يلغو، وأما عقد البيع فيبقى صحيحاً.

وهذا قول مقابل الأصح عند الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الأحاديث والآثار الدالة على النهي عن: «بيعتين في بيعة»[٣].

وجه الدلالة:

أن معنى: «بيعتين في بيعة»: هو اشتراط عقد في عقد، وقد ورد النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد[٤].

المناقشة:

يناقش بما يأتي:

١- لا يسلم تفسير: « بيعتين في بيعة » بما ذكر؛ وذلك لأن اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة لا يؤدي إلى محرم، كالربا والغرر.

---

(١) جاء في المقنع لابن البنا(٢/٦٩٨): «وإذا قال أبيعك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد»، وجاء في المغني لابن قدامة (٦/٣٢٣): «أن يشترط عقداً في عقد، نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر...فهذا شرط فاسد يفسد به البيع». وجاء في الفروع لابن مفلح(٤/٦٣): « لم يصح العقد على الأصح ». وجاء في الإنصاف للمرداوي (٤/٣٤٩): « فهذا يبطل البيع وهو الصحيح من المذهب ». وينظر كشاف القناع للبهوتي (٣/٩٣).

(٢) جاء في المغني لابن قدامة (٦/٣٣٣): «ويتخرج أن يصح البيع ويفسد الشرط». وجاء في الإنصاف للمرداوي (٤/٣٥٠): «ويحتمل أن يبطل الشرط وحده، وهي رواية عن الإمام أحمد ». وينظر: الفروع لابن مفلح(٤/٦٣).

(٣) تقدم تخريجه ص(٧٥).

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي(١٣/١٦)، والمهذب للشيرازي(١/٢٦٧)، والمغني لابن قدامة (٦/٣٣٣).

٢- لو سلم هذا التفسير، فإنما يدل على فساد الشرط وحده، وأما العقد فيبقى صحيحاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها؛ حيث أبطل النبي ﷺ الشرط المخالف للشرع، ولم يبطل العقد.

الدليل الثاني: ما روي أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع وشرط»[١].

وجه الدلالة:

أن اشتراط عقد البيع في عقد البيع يدخل في عموم النهي عن بيع وشرط، والنهي يقتضي الفساد[٢].

المناقشة:

يناقش بما يأتي:

١- أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

٢- على التسليم بصحته، ومعناه، فإنه لا يسلم أنه مفسد للعقد، وإنما يدل على فساد الشرط وحده.

الدليل الثالث: أن الثمن في العقدين مجهول؛ لأن البائع ألزم المشتري مع الثمن بيع ما لا يلزم؛ لأنه إذا سقط الشرط وجب أن يضاف إلى ثمن السلعة بإزاء ما سقط من الشرط، وذلك مجهول، فصار الثمن مجهولاً ببعض الشرط، وجهالة الثمن تبطل البيع[٣].

المناقشة:

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بجهالة الثمن؛ لأن العوض ينقسم عليها بالقيمة[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٠٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/٩٢)، والحاوي للماوردي (٥/٣٤١)، والمهذب للشيرازي (١/٢٦٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣١).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٣/٩١)، ومعالم السنن للخطابي (٣/١٠٥)، والحاوي للماوردي (٥/٣٤١)، والمهذب للشيرازي (١/٢٦٧).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٢٧٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/١٧٩).

دليل القول الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أبطل الشرط الفاسد، ولم يبطل العقد.

الترجيح:

بعد عرض الخلاف في المسألة، وأدلة كل قول، وما ورد من مناقشات، يظهر لي أن الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة دليله النقلي، وسلامته من المناقشة القائمة.

٢- مناقشة أدلة القول الأول.

٣- أن في الأخذ بهذا القول تصحيحاً للعقد، وفي ذلك تيسير للناس في معاملاتهم.

وهذا على القول بفساد الشرط. وأما إذا كان الشرط صحيحاً فالعقد صحيح.

المطلب الثالث

حكم عقد القرض مع اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقترض

إذا قال المقرض للمقترض: أقرضك كذا بشرط أن أقرضك غيره، فقد تقدم أنه قد نص الشافعية على هذه الصورة، وذكروا أنّ الشرط لاغ، فلا يجب على المقرض الوفاء

بما شرطه على نفسه[٢].

أما عقد القرض من حيث الصحة والفساد بهذا الشرط، فقد ذكر الشافعية أن لهم قولين في المسألة:

---

(١) تقدم تخريجه ص(٧٣)

(٢) ينظر: الوجيز للغزالي (١/١٥٨)، ومنهاج الطالبين للنووي ص(٤٨-٤٨)، وروضة الطالبين له (٣/٢٧٧)، وتحفة المحتاج لابن حجر، وحاشية الشرواني عليه (٥/٤٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٤/٢٣١)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/١٢٠).

القول الأول: أن عقد القرض يصح. وهذا هو الأصح عند الشافعية[١].

القول الثاني: أن عقد القرض يفسد. وهذا قول مقابل للأصح عند الشافعية[٢].

دليل القول الأول:

«لأنه وعد بإحسان لا جر منفعة للمقرض بل للمقترض، والعقد عقد إرفاق، فكأنه زاد في الإرفاق»[٣]، فلا يؤدي هذا الشرط إلى فساد القرض.

دليل القول الثاني:

«يفسد لمنافاته مقتضى العقد»[٤].

المناقشة:

يناقش بعدم التسليم؛ وذلك لأن هذا الاشتراط لا ينافي مقتضى القرض؛ لأن مبنى القرض على الإحسان والإرفاق، وهذا الاشتراط لا يخرجه عن موضوعه، وإنما هو زيادة إرفاق على إرفاق.

الترجيح:

الراجح -واللّه أعلم- هو القول الأول، وهو صحة عقد القرض؛ وذلك لوجاهة ما عللوا به؛ حيث إن المنفعة ليست في جانب المقرض، وإنما في جانب المقترض.

---

(١) جاء في منهاج الطالبين ص(٤٧-٤٨): «ولو شرط... أن يقرضه غيره لغا الشرط والأصح أنه لا يفسد العقد». وينظر: تحفة المحتاج لابن حجر وحاشية الشرواني عليه (٥/٤٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/١٢٠).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٢/١٢٠)، وينظر: تحفة المحتاج لابن حجر وحاشية الشرواني عليه (٥/٤٧).

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٢/١٢٠).

المبحث الخامس

آثار العقود المالية المركبة

للعقود آثار خاصة، وآثار عامة:

فالآثار الخاصة هي الأحكام والنتائج التي تترتب على كل عقد بحسب موضوعه.

فالبيع ينقل الملكية لقاء عوض، والهبة تنقلها بلا عوض، والإجارة تفيد تمليك المنافع بعوض، والوكالة تنيب الوكيل عن الموكل في التصرف، وهكذا.

فكل عقد له أثر خاص به هو حكمه الشرعي، وهو حكمه الأصلي، وموضوع العقود.

وأما الآثار العامة، فهي ما تشترك فيه العقود، جميعها أو معظمها من أحكام ونتائج، وهذه الآثار العامة هي: النفاذ، والإلزام، واللزوم[1].

والنفاذ معناه: ثبوت حكم العقد الأصلي والالتزامات منذ انعقاده، أي أنّ آثار العقد الخاصة ونتائجه المترتبة عليه تحدث فور انعقاد العقد، بمجرد رضا عاقديه.

فنفاذ عقد البيع -مثلاً- معناه انتقال ملكية المبيع والثمن بمجرد انعقاده صحيحًا، وإيجاب تنفيذ الالتزامات على الطرفين، كتسليم المبيع وتسليم الثمن، وضمان العيب إن ظهر فيه عيب، الخ...

والإلزام معناه: إنشاء التزامات متقابلة معينة على العاقدين، أو إنشاء التزام معين على أحدهما.

واللزوم معناه: أن العاقد لا يحق له فسخ العقد إلا برضى العاقد الآخر[2].

---

(١) ينظر: الوسيط للسنهوري (١/ ٧١٩)، ونظرية العقد لمحمد سراج ص(٣٣٥)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (١/ ٤٩٧)، والفقه الإسلامي للزحيلي (٤/ ٢٣١).

(٢) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري (٦/ ٥-٧)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (١/ ٥١٣)، والفقه الإسلامي للزحيلي (٤/ ٢٣٢-٢٣٣).

والإلزام أثر عام لجميع العقود، فما من عقد صحيح إلا وينشيء التزامًا معينًا على أحد عاقديه أو التزامات متقابلة بينهما.

واللزوم أساس في العقود، ولو لم يكن كذلك لفقد العقد معناه، فتثبت آثار العقد ويصبح لازمًا بمجرد تمامه، وهذا ما قرره الفقهاء قاعدة في العقود لا يخرج عنه إلا مجموعة من العقود تقتضي طبيعتها عدم اللزوم، وتسمى «العقود غير اللازمة»، وإلا ما وجب فيه خيار لأحد العاقدين باشتراطهما أو إيجاب الشرع[١].

وإنّ نصوص الشرع قد قررت حرية التعاقد في أدلة منها قول الله ﷻ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ..﴾[٢].

وقررت القوة الإلزامية للعقد في أدلة منها: قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ..﴾[٣].

وأما حق العاقدين في تعديل آثار العقود التي قررتها النصوص للعقود، إما بالنقص منها، وإما بإضافة التزامات على أحد الطرفين المتعاقدين لا يستلزمها أصل العقد، بشروط يشترطانها في التعاقد، فقد ورد حولها نصوص، منها ما سبق من آيات، ومنها: قول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[٤].

ومنها: قول النبي ﷺ: «**ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»[٥].

فهذه النصوص وأمثالها تفيد:

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١/٥٢٢).

(٢) سورة النساء، من الآية [٢٩].

(٣) سورة المائدة، من الآية [١].

(٤) تقدم تخريجه ص[١٢٨].

(٥) تقدم تخريجه ص[٧٣].

١- أن هناك شروطًا معتبرة يحق للعاقدين الاتفاق عليها والالتزام بها.

٢- أن هناك شروطًا ممنوعة شرعًا؛ لأنها تخالف مقاصد الشريعة وأحكامها.

مما تقدم من مقدمة موجزة عن آثار العقود المالية، وما تقدمت دراسته من أحكام العقود المالية المركبة، يمكن أن يقال: إنّ العقود المالية المركبة تترتب عليها آثارها بصورتها الحاصلة المركبة كما تترتب آثار العقد الواحد، مادام أنّ العقد المركب انعقد صحيحًا[1].

فلو قال: بعتك داري، وأجرتك الأخرى بألف، فإن الآثار تترتب على مجموع العقد المركب.

وإذا قال: بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، فإن الآثار تترتب على مجموع العقد المركب، مادام أنّ العقد المركب انعقد صحيحًا؛ لأن العاقدين اتفقا على تعديل آثار العقد الواحد إلى صفة مركبة مجموعة، وإذا تخلفت هذه الصفة فإن العقد لا يترتب عليه أثره من النفاذ واللزوم، وإنما يثبت الخيار -كما سيأتي-.

جاء في المغني[2]: «فإن حكمنا بصحة البيع فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن... وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط؛ لأن البائع إنما سمح ببيعها بهذا الثمن لما يحصل له من الغرض بالشرط، والمشتري إنما سمح بزيادة الثمن من أجل شرطه، فإذا لم يحصل غرضه ينبغي أن يرجع بما سمح به، كما لو وجده معيبًا».

---

(١) تقدم تعريف العقود المالية المركبة، بأنها مجموع العقود المالية المتعددة التي يشتمل عليها العقد -على سبيل الجمع أو التقابل- بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد. ص(٤٦) من هذا البحث.

(٢) لابن قدامة (٦/٣٢٧)، وينظر (٦/٣٣٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/١٣٣).

المبحث السادس

أحكام لها علاقة بالعقود المالية المركبة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول

الخيار وعلاقته بالعقود المالية المركبة

الفرع الأول: تعريف الخيار:

الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار، والفعل منهما: اختار، يختار، بمعنى: الاصطفاء، والانتقاء، والميل.

وأنت بالخيار، أي: اختر ما شئت[١].

والخيار في الاصطلاح قريب من المعنى اللغوي له، فقد جاءت عبارات كثير من الفقهاء بتعريف الخيار بأنه: طلب خير الأمرين: إمضاء البيع، أو فسخه[٢].

وعلى هذا فإن للعاقد الحق في فسخ العقد، أو إمضائه، في مدة خيار المجلس، أو لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى الشرط[٣].

أنواع الخيار:

للخيار عدة أنواع، منها: خيار المجلس[٤]، وخيار الشرط[٥]، وخيار العيب[٦]،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٣٢)، والمغرب للمطرزي ص(٩٤)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/١٠٠)، والمصباح المنير للفيومي ص(٢٧١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٤٩٨).

(٢) ينظر: المطلع للبعلي ص(٢٣٤)، وكشاف القناع للبهوني (٣/١٩٨).

(٣) ينظر: الخيار وأثره في العقود لعبد الستار أبوغدة ص(٤٣).

(٤) المجلس بكسر اللام موضع الجلوس والمراد هنا: مكان التبايع. ينظر: المطلع للبعلي ص(٢٣٤).

(٥) خيار الشرط: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار مدة معلومة. ينظر: التعريفات للجرجاني ص(١٣٧).

(٦) خيار العيب: أن يختار ردّ المبيع إلى بائعة بالعيب. ينظر: التعريفات للجرجاني ص(١٣٧).

وغيرها من الأنواع التي ذكرها الفقهاء، والتي سيأتي الحديث عن بعضها خلال هذا البحث -بإذن الله-.

الفرع الثاني: علاقة الخيار بالعقود المالية المركبة:

العقود المالية المركبة تتكون من عقدين أو أكثر، سواء كانت على سبيل الجمع، مثل: بعتك هذه السلعة وأجرتك داري بألف.

أو كانت على سبيل الاشتراط المتقابل، مثل: بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا.

وإذا كان الخيار يثبت في العقد الواحد، بحيث يكون لكل واحد من المتعاقدين الخيار في المجلس ما لم يتفرقا، وكذا خيار الشرط أو العيب، فكذلك يثبت الخيار في جميع الصفقة في العقود المالية المركبة.

لكن الذي أريد أن أبحثه في هذا المطلب هو الخيار الذي له علاقة بالعقود المالية المركبة خاصة، أي الخيار الذي ينشأ لسبب بعد التركيب، وكذا حكم الخيار في أحد العقود المكونة للعقد المركب دون العقود الأخرى.

وذلك فيما يأتي من مسائل:

[١] خيار فوات الشرط في العقود المالية المركبة:

لقد نص بعض الفقهاء على أمثلة يثبت فيها الخيار بفوات الشرط، ومن ذلك:

ما جاء في المهذب[(١)]: «يثبت للبائع الخيار في فسخ البيع؛ لأنه ملكه بالعوض، وإنما شرط للبائع حقًا فإذا لم يف ثبت للبائع الخيار، كما لو اشترى شيئًا بشرط أن يرهن بالثمن رهنًا فامتنع من الرهن».

وجاء في مغني المحتاج[(٢)]: «وله الخيار فورًا... إن أخلف المشروط؛ لفوات شرطه».

---

(١) للشيرازي (١/٢٦٨).

(٢) للشربيني (٢/٣٥).

وجاء في المغني[١]: «فإن حكمنا بصحة البيع فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن... وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط؛ لأن البائع إنما سمح ببيعها بهذا الثمن لما يحصل له من الغرض بالشرط، والمشتري إنما سمح بزيادة الثمن من أجل شرطه، فإذا لم يحصل غرضه، ينبغي أن يرجع بما سمح به، كما لو وجده معيبًا».

وجاء في كشاف القناع[٢]: «وللذي فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتر في الكل، أي كل ما تقدم من الشروط الفاسدة، سواء علم بفساد الشرط أو لا: الفسخ أي فسخ البيع؛ لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط، أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه أي بإلغاء الشرط...».

يتبين من نصوص الفقهاء السابقة ثبوت الخيار لفوات الشرط، سواء كان الشرط صحيحًا أو فاسدًا، مبطلاً للعقد أو لا، وقد نص على ذلك صراحة، وعده من أنواع الخيار، ما جاء في مطالب أولي النهى[٣]: «القسم التاسع من أقسام الخيار خيار يثبت للمشتري لفقد شرط صحيح، أو فقد شرط فاسد، سواء كان يبطل العقد أو لا يبطله».

وبهذا تتضح العلاقة بين الخيار والعقود المالية المركبة.

فحينما يفوت الشرط في مسألة: اشتراط عقد في عقد؛ لفساد الشرط، أو لإخلال من العاقد، بحيث لا يلتزم بالعقد الآخر، وإنما يجري العقد الأول فقط. فههنا يثبت الخيار، لتضرر الطرف الآخر، وذلك لأنه لم يرض بالعقد، أو بثمن السلعة، إلا بهذا الشرط، ولو لم يوجد هذا الشرط لم يرض به، ويفوت غرضه بذلك، كما تدل عليه عبارات الفقهاء السابقة.

ولذلك فإنه يثبت له الخيار لرفع الضرر.

---

(١) لابن قدامة (٦/٣٢٧)، وينظر: الفروع لابن مفلح (٤/٥٦)، والمبدع لابن مفلح (٤/٥٦).

(٢) للبهوتي (٣/١٩٤)، وينظر: (٣/١٨٩، ١٩١).

(٣) للرحيباني (٣/١٣٧).

[٢] خيار تفريق الصفقة:

العقد المركب هو عقد مكون من عقدين أو أكثر.

فإذا حصل سبب يوجب تفريق العقدين، كوجود عيب في أحد العقدين، أو كان العقد الآخر محرمًا، أو غير ذلك من الأسباب، فإنه يثبت في هذه الحالة الخيار بين الفسخ أو الإمضاء في أحد العقدين على تفصيل للفقهاء، وذلك لأن المشتري أو البائع أو كلاهما يتضرر بتفريق الصفقة عليه؛ لأنه لم يرض بالثمن إلا إذا تم العقدان جميعًا.

وقد تكلم الفقهاء عن ثبوت هذا الخيار في المسائل المشهورة في تفريق الصفقة، والتي سبقت الإشارة إليها. وأن لها نوع علاقة بهذا البحث، وإن كانت ليست داخلة في موضوعه.

ولكن يمكن أن يخرّج على كلام الفقهاء في تلك المسائل القول بثبوت الخيار في المسائل التي هي موضوع البحث؛ لاتحاد العلة الموجبة لثبوت الخيار، وهي وجود الضرر على أحد العاقدين أو كليهما.

ومن النصوص التي دلت على ثبوت الخيار من كلام الفقهاء ما يأتي:

جاء في المبسوط[١]: «فإنّ خيار تفرق الصفقة بمنزلة خيار العيب فإنما يثبت إذا لم يكن معلومًا له...».

وجاء في فتح القدير[٢]: «فللمشتري فيه الخيار؛ لتفرق الصفقة عليه دون البائع..».

وجاء في عقد الجواهر[٣]: «ثبت الخيار للمبتاع في أخذ الباقي بقسطه من الثمن أو فسخ البيع فيه، وقد تقدم حكم الجمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة...».

---

(١) للسرخسي (١٣/٥).

(٢) لابن الهمام (٦/٢٤٨)، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٤/٤١)، والعناية للبابرتي (٦/٢٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/٣٣).

(٣) لابن شاس (٢/٤٣٩)، وينظر: الكافي لابن عبدالبر (٢/٧٢٠)، والذخيرة للقرافي (٥/١٠٩).

وجاء في المهذب[١]: «وإن قلنا إنه يصح في أحدهما فله الخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه؛ لأنه يلحقه ضرر بتفريق الصفقة فثبت له الخيار، فإن اختار الإمساك فبكم يمسك فيه قولان: أحدهما يمسك بجميع الثمن أو يرد؛ لأن ما لا يقابل العقد لا ثمن له فيصير الثمن كله في مقابل الآخر.

والثاني أنه يمسكه بقسطه؛ لأنه لم يبذل جميع العوض إلا في مقابلتهما فلا يؤخذ منه جميعه في مقابلة أحدهما».

وجاء في المغني[٢]: «... وإن لم يعلم... فله الخيار بين الفسخ والإمساك؛ لأن الصفقة تبعضت عليه... ».

المطلب الثاني

القبض وعلاقته بالعقود المالية المركبة

الفرع الأول: تعريف القبض:

القبض في اللغة: خلاف البسط[٣]، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ...﴾[٤].

يقال: قبض عليه بيده: إذا ضمّ عليه أصابعه، ومنه مَقْبض السيف.

وقبض الشيء: أخذه وتناوله بيده.

فالقبض في اللغة يدل على شيء مأخوذ، وتجمّع في شيء[٥].

---

(١) للشيرازي (١/٢٦٩)، وينظر: التنبيه له ص(٨٩)، والحاوي للماوردي (٥/٢٩٤)، والمجموع للنووي (٩/٤٧٤).

(٢) لابن قدامة (٦/٣٣٠٨)، وينظر: المبدع لابن مفلح (٤/٣٩)، والإنصاف للمرداوي (٤/٣١٧).

(٣) ينظر: المغرب للمطرزي ص(٢٠٥)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٨٦)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٨٤٠).

(٤) سورة البقرة، من الآية [٢٤٥].

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٥٠)، وأساس البلاغة للزمخشري ص(٤٨٩)، والمغرب للمطرزي ص(٢٠٥)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٨٦)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٨٤٠).

ويستعار القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكَفِّ كقولك: قبضتُ الدار من فلان، أي حزتها[١].

والقبض في الاصطلاح: حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يمكن.

جاء في بدائع الصنائع[٢]: «معنى القبض، هو: التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفًا».

وجاء في البهجة شرح التحفة[٣]: «الحوز وضع اليد على الشيء المحوز».

وجاء في الإشارة إلى الإيجاز[٤]: « قولهم قبضت الدار والأرض والعبدَ والبعيرَ، يريدون بذلك الاستيلاء والتمكن من التصرف».

الفرع الثاني: علاقة القبض بالعقود المالية المركبة:

القبض له أهميته في العقود المالية، فهو ثمرتها ومقصودها، جاء في القواعد النورانية الفقهية[٥]: فإن التصرفات جنسان: عقود، وقبوض. كما جمعها النبي ﷺ في قوله: «رحم الله عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا قضى، سمحًا إذا اقتضى»[٦]. ويقول الناس: البيع والشراء، والأخذ والعطاء.

---

(١) ينظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص(٤٠٥).

(٢) للكاساني (١٤٨/٥).

(٣) للتسولي (١٦٨/١)، وينظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص(٣١٦)، وشرح ميارة على تحفة الحكام (١٤٤/٢).

(٤) للعز بن عبدالسلام ص(١٠٦)، وينظر: الحيازة في العقود لنزيه حماد ص(٤٠)، والقبض الحكمي له ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة ص(٧٦).

(٥) لابن تيمية ص(١٣٦).

(٦) أخرجه البخاري عن جابر -رضي الله عنه- في باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف من كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٠٧٦)، بلفظ: « **رحم الله رجلاً، سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى** » صحيح البخاري (٦١٧/٢).

والمقصود من العقود: إنما هو القبض والاستيفاء، فإن المعاقدات تفيد وجوب القبض وجوازه، بمنزلة إيجاب الشارع، ثم التقابض ونحوه وفاءٌ بالعقود، بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات.

وفي العقود المالية المركبة تجري أحكام القبض ومسائله على العقود المكونة لها كما تجري على العقد المركب بهيئته الحاصلة، وفيما يأتي إشارة إلى بعض المسائل في القبض المتعلقة بالعقود المالية المركبة خاصة:

(١) لا يتم قبض العقد المركب إلا بقبض جميع الصفقة:

العقد المركب مكون من عقدين أو أكثر، ولا يتم القبض في العقد المركب بقبض أحد العقدين المكونين للعقد المركب، وإنما يتم بقبض جميع الصفقة، أي بجميع العقدين المكونين للعقد المركب.

وذلك لأن تمام البيع الأول متوقف على تمام البيع الثاني، فالقبض من باب أولى، جاء في الجامع الصحيح[١]: «أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري».

وجاء في تبيين الحقائق[٢]: «ولو اشترى عبدين صفقة فقبض أحدهما ووجد بأحدهما عيبًا، أخذهما أو ردهما، ... لأن في أخذ أحدهما تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأن الصفقة تتم بقبضهما، والتفريق في القبض كالتفريق في القبول؛ لأنّ القبض له شبه بالعقد، لكونه مفيدًا ملك التصرف ومؤكدًا الملك فيه».

لكن لو اتفق العاقدان على الاكتفاء بعقد واحد، وتراضيا على ذلك، فهذا اتفاق جديد، ويحصل تمام هذا العقد بقبضه فيما يظهر[٣].

---

(١) للترمذي (٣/٥٢٤-٥٢٥)، وينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٢٠/١٨٧)، والعقود لابن تيمية ص(١٨٩)، والغرر للضرير ص(١٩).

(٢) للزيلعي (٤/٤١)، وينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٧٦)، والهداية للمرغيناني (٣/٤٠).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٢) إذا جمع بين عقدين أحدهما يجوز التفرق فيه قبل القبض والآخر لا يجوز:

إذا جمع بين عقدين مختلفين أحدهما يجوز التفرق فيه قبل القبض كالبيع، والآخر لا يجوز التفرق فيه قبل القبض، كالصرف، والسلم، فإنه قد تقدم عرض الخلاف في هذه المسألة[١] وهي على قولين في الجملة، القول بجواز الجمع بينهما، والآخر لا يجوز.

جاء في المغني[٢]: «وإذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد، كالصرف، وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل القبض... نحو أن يقول: بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهمًا... صح العقد فيهما؛ لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعتين»، والقول الثاني: «لا يصح..؛ لأن حكمهما مختلف».

وقد تبين أن الراجح هو القول بالجواز، وذلك لأن الاختلاف المحظور هو الذي يؤدي إلى تضاد في الموجبات والآثار، وليس كل اختلاف في الحكم يؤدي إلى المحظور، وعلى ذلك فيجوز الجمع بين الصرف والبيع ما داما مقبوضين في مجلس العقد، أو كان الصرف مقبوضًا في مجلس العقد.

(٣) إذا وقع العقد على عقدين يفتقر إلى القبض فيهما:

وردت مسألة من مسائل «تفريق الصفقة» يمكن أن تخرج هذه المسألة - في «العقود المالية المركبة» - عليها.

جاء في المغني[٣]: «ولو وقع العقد على شيئين يفتقر إلى القبض فيهما، فتلف أحدهما قبل قبضه، فقال القاضي[٤]: للمشتري الخيار بين إمساك الباقي بحصته،

---

(١) ينظر: ص(١٢٥) من هذا البحث.

(٢) لابن قدامة (٦/٣٣٥)، وينظر: المهذب للشيرازي (١/٢٧٠).

(٣) لابن قدامة (٦/٣٣٨).

(٤) القاضي هو: القاضي أبويعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، كان عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون.
من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، والمجرد في الفقه، توفي -رحمه الله- سنة ٤٥٨هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٩٣)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص(٥٢٠)، والمنهج الأحمد للعليمي (٢/٣٥٤) رقم (٦٧٢).

وبين الفسخ ؛ لأنّ حكم ما قبل القبض، في كون المبيع من ضمان البائع، حكم ما قبل العقد ؛ بدليل أنه لو تعيّب قبل قبضه، لملك المشتري الفسخ به».

المطلب الثالث

الحيل وعلاقتها بالعقود المالية المركبة

الفرع الأول: تعريف الحيل وأقسامها:

المسألة الأولى: تعريف الحيل:

الحيل جمع حيلة، والحيلة في اللغة: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف[١]. وأصلها تحرك في دور، وتغيّر الشيء وانفصاله عن غيره[٢].

والحيلة في الاصطلاح عرفت بتعريفات عامة وخاصة.

أما العامة فمنها، أنها: «سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة... سواء كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا»[٣].

فهذا تعريف للحيلة سواء كان المقصود أمرًا جائزًا، أو كان محرمًا.

وأما الحيلة بالمعنى الخاص، فعرفت بتعريفات منها: «أن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب،

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١١/١٨٥)، والمصباح المنير للفيومي ص(٦٠).

(٢) جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/١٢١): « الحاء والواو واللام: أصل واحد وهو تحرك في دور. فالحول: العام، وذلك أنه يحول أي يدور »، وقال الراغب في معجم مفردات ألفاظ القرآن ص(١٣٦): « أصل الحول: تغير الشيء وانفصاله عن غيره، وباعتبار التغيّر قيل: حال الشيء يحول حُؤُولاً واستحال: تهيأ لأن يحول. وباعتبار الانفصال قيل: حال بيني وبين كذا... والحيلة والحويلة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث، وقد تستعمل فيما فيه حكمة».

(٣) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/٣٠٩).

أو دفع حق، ونحو ذلك»[١].

ومن التعريفات بهذا المعنى أن الحيلة: «أن يقصد سقوط الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع»[٢].

وعلى هذا المعنى فإنه يقصد بالحيلة ما يتوصل بها إلى محرم، وهو المراد بالحيلة عند الإطلاق، والغالب في عرف الناس[٣].

المسألة الثانية: أقسام الحيل:

تنقسم الحيل باعتبار ما يقصد منها إلى قسمين:

القسم الأول: الحيل التي يقصد بها إثبات حق أو دفع باطل أو الوصول إلى أمر مباح:

وهذا يشمل ما يتوصل به إلى الواجب، وترك المحرم، والتخلص من الحرام، والتوصل إلى الحلال، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وهي الحيل التي لا تهدم أصلاً مشروعًا، ولا تناقض مصلحة شرعية، وحكم هذا القسم من الحيل، أنها من الحيل المشروعة[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (١١٦/٦).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٧/٦)، وينظر: الموافقات للشاطبي (١٤٥/٤).

وينظر: كلام العلماء في الحيل وموقفهم منها في: المبسوط للسرخسي (٢٠٩/٣٠-٢١٥)، وعمدة القاري للعيني (١٠٨/٢٤-١٢٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٤٠٦-٤١٦)، والموافقات للشاطبي (٢٠٣/١-٢١٠)، (٢٨٧/٢-٢٩٦)، (١٤٥/٤-١٤٦)، والمغني لابن قدامة (١١٦/٦-١١٨)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٦-٣٢٠)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٥٤/٣-٥٠٠).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣٠٩/٣).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣٠٨/٣، ٣٠٩، ٤١٩)، وإغاثة اللهفان له (٣٧٤/١)، والحيل الفقهية لمحمد بن إبراهيم ص(٥٧)، والمخارج الشرعية لابن الخوجة ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ص(٣٠٠-٣٠٤)، والمخارج الشرعية والحيل لجاسم الياسين ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ص(٣٤١).

أدلة مشروعية هذا القسم:

من أدلة مشروعية هذا القسم ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله -سبحانه وتعالى-: «إنما عذرهم بتخلفهم وعجزهم، إذا لم يستطيعوا حيلة يتخلصون بها من المقام بين أظهر الكفار، وهو حرام، فعلم أن الحيلة التي تخلص من الحرام مستحبة مأذون فيها»[2].

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدريِّ وعن أبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر[3]، فجاءه بتمر جنيب[4]، فقال له رسول الله ﷺ:

---

(١) سورة النساء، الآيات (٩٧، ٩٨، ٩٩).

(٢) إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية (١/٤١٧).

(٣) خيبر: فتحها النبي ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة، وقيل سنة ثمان.

ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/٤٦٨)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/١٠٣)، وهي بلاد واسعة ذات قرى وأودية، وهي تابعة لمحافظة المدينة الآن.

ينظر: المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية للجاسر (٢/٥١٩)، وفي شمال غرب الجزيرة له ص(٢١٧).

(٤) الجنيب: نوع جيد من أنواع التمر.

ينظر: الفائق للزمخشري (١/٢٣٤)، والنهاية لابن الأثير (١/٣٠٤).

«أكل تمر خيبر هكذا» فقال: لا، والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعل بع الجمع[١] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أرشد الصحابي -رضي الله عنه- ومن هو مثله ممن عنده تمر رديء ويريد تمرًا جيدًا - أرشدهم إلى الطريق الصحيح الذي يحقق مقصودهم دون وقوع في ربا الفضل، وذلك بأن يبيع التمر الرديء بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا جيدًا.

فتحقق مقصودهم المباح بطريق مباح[٣].

القسم الثاني: الحيل التي يقصد بها إبطال حق أو إثبات باطل، والوصول إلى الحرام بطريق ظاهره مباح:

وهذا يشمل إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وإبطال الحقوق[٤].

وقد تضافرت الأدلة على أن كل حيلة تضمنت استحلال محرم، أو إسقاط واجب،

---

(١) الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبًا فيه، وما يخلط إلا لرداءته، وقيل: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع.

ينظر: الفائق للزمخشري (١/ ٢٣٤)، والنهاية لابن الأثير (١/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا فبيعه مردود من كتاب الوكالة، الحديث رقم (٢٣١٢)، صحيح البخاري (٢/ ٦٨٨)، ومسلم -واللفظ له- في باب بيع الطعام مثلاً بمثل، من كتاب المساقاة، الحديث رقم (١٥٩٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٥).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/ ٢٨٦)، وإغاثة اللهفان له (١/ ٤١٩)، والموافقات للشاطبي (٢/ ٢٩٥)، علمًا بأن المبيحين للحيل المحرمة قد استدلوا بهذا الحديث على إباحة الحيل، ولا يستقيم ذلك لهم.

ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/ ٣١٠)، وإغاثة اللهفان له (١/ ٣٧٤).

أو إبطال حق، فهي محرمة[١].

ومن هذه الأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى حذر من فعل اليهود الذين تحايلوا على ما حرم عليهم، وعاقبهم: «بمسخهم قردة، لما احتالوا على إباحة ما حرمه الله تعالى عليهم من الصيد، بأن نصبوا الشباك يوم الجمعة، فلما وقع فيها الصيد أخذوه يوم الأحد، قال بعض الأئمة: ففي هذا زجر عظيم لمن يتعاطى الحيل على المناهي الشرعية»[٣].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**قاتل الله اليهود، إنّ الله لمّا حرّم شحومها جملوه**[٤]**، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**»[٥].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/١١٧)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٧) وما بعدها، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/٢٢٤) وما بعدها، والموافقات للشاطبي (٢/٢٨٨) وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، الآية [٦٥].

(٣) إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية (١/٣٧٩).

(٤) جملوه: أذابوه، يقال: جمل الشحم يجمله: أذابه.

ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١/٢٣٢)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/٢٩٨).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري -واللفظ له- في باب بيع الميتة والأصنام، من كتاب البيوع، الحديث رقم (٢٢٣٦)، صحيح البخاري (٢/٦٥٨)، ومسلم في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام من كتاب المساقاة، الحديث رقم (١٥٨١)، صحيح مسلم (٣/١٢٠٧).

وجه الدلالة:

أن في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى المحرم، وأنه لا يتغيّر حكمه بتغيّر هيئته، وتبديل اسمه[١].

الدليل الثالث: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»[٢].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث أصل في إبطال الحيل، جاء في الفتاوى الكبرى[٣]: «وإذا ثبت بما ذكرنا من الشواهد أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها، فإن هذا يجتث قاعدة الحيل؛ لأن المحتال هو الذي لا يقصد بالتصرف مقصوده[٤] الذي جعل لأجله، بل يقصد به إما استحلال محرم أو إسقاط واجب أو نحو ذلك».

الدليل الرابع: «أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة»[٥].

الفرع الثاني: علاقة الحيل بالعقود المالية المركبة:

تبدو العلاقة واضحة بين الحيل والعقود المالية المركبة، وذلك أن أحد أبرز أسباب التركيب في العقود المالية هو التحيّل بهذا التركيب لاستحلال عقد محرم.

وفيما يأتي بعض الأمثلة التي تبيّن هذه العلاقة.

---

(١) ينظر: إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية (١/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- -واللفظ له- في باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، من كتاب بدء الوحي، الحديث رقم (١)، صحيح البخاري (١/ ٢١)، ومسلم في باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيّة»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الإمارة، الحديث رقم (١٩٠٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥).

(٣) لابن تيمية (٦/ ٧٦)، وينظر: إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية (١/ ٣٨٤).

(٤) في المطبوع: (مقصودها)، ولعل الصواب ما أثبته إن شاء الله.

(٥) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/ ٢٢٦).

(١) العينة: العينة -كما تقدم تعريفها- هي أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالاً.

فصورتها عقدان، عقد بثمن آجل، وعقد بثمن حال، على سلعة واحدة، وكل من العقدين بانفراده جائز.

لكن حقيقة هذه المعاملة هي الحيلة لأخذ الربا، فتم اللجوء إلى عقدين، والمحصلة هي نفس محصلة القرض الربوي، حيث يعود حاصل البيعتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها[1].

وذلك أنه تم الربط بين هذين العقدين -الجائزين في الأصل- بشرط أو تواطؤ- للتحايل لأخذ الربا.

والملاحظ أن البيعة الثانية واردة على نفس السلعة الأولى، ومؤدى ذلك أن البيعة الثانية تضمنت إعادة نقل السلعة من يد المشتري إلى يد البائع. وهذا يعني أن البيعة الأولى فقدت المقصود منها، ولم تتحقق فيها مصلحة التبادل الأساسية.

وإذا كان كذلك، فالبيعة الأولى وسيلة لأمر آخر غير ما قصده الشرع من البيع، كما أن فيها تحقق قصد العاقد في الحصول على الربا، المنافي لقصد الشارع في منع الربا.

وذلك أن الله -ﷻ- حرم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا، فإن المتبايعين لم يقصدا تملك السلعة، ولا غرض لهما فيها، وإنما غرضهما النقود، فهما لا يباليان بحال السلعة، ولا قيمتها، وأهل العرف يشهدون بذلك[2].

---

(١) ينظر: الدرر السنية جمع عبدالرحمن بن قاسم (٦/٣٨)، وتهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٥/١٠٦، ١٤٨)، والموافقات للشاطبي (٤/١٤٤).

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (١/٢٧٥)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٣/١٢٠-٢٢١)، والموافقات للشاطبي (٤/١٤٤)، وبيع التقسيط للتركي ص(٦٥)، وصناعة الهندسة المالية لسامي السويلم ص(١٣، ٢٤).

ومما يدل على العلاقة بين العقود المالية المركبة والحيل أن الصحابة -ﷺ- سموا العقود المركبة المؤدية إلى الربا خداعًا، وبينوا أن حقيقتها الحيلة على الربا كما في العينة.

فقد ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه: «سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة»[(١)].

وروي عن أنس -ﷺ- أنه: «سئل عن العينة فقال: إنّ الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله»[(٢)].

(٢) اشتراط عقد البيع -ونحوه- في القرض: ومن صور التحايل على أخذ الربا في القرض أن يشترط في القرض عقد بيع أو نحوه، حتى يحابيه في الثمن، فيأخذ زيادة على قرضه، فتوصل إلى الربا بواسطة الجمع بين عقدين كل منهما جائز بانفراده.

جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية[(٣)]: «أو يقرن بالقرض محاباة في بيع أو إجارة أو مساقاة ونحو ذلك، مثل أن يقرضه ألفًا ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين، أو يكريه دارًا تساوي ثلاثين بخمسين[(٤)] ونحو ذلك. فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا».

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/٤٨-٤٩)، من طريق وكيع عن سفيان عن سليمان التميمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس فذكره.

وينظر: تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية (٩/٣٣٨)، وإعلام الموقعين له (٣/٢١٨).

(٢) ذكره ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (٣/٢١٨)، فقال: «وروى محمد بن عبدالله الحافظ المعروف بمطيّن في كتاب البيوع له عن أنس فذكره»، وذكره ابن قيم الجوزية -أيضًا- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٣) (٢٩/٢٨)، وينظر: القواعد النورانية الفقهية له ص(١٤١).

(٤) في المطبوع: (بخمسة) ولعل الصواب ما أثبته إن شاء الله تعالى.

المطلب الرابع

التلفيق وعلاقته بالعقود المالية المركبة

الفرع الأول: تعريف التلفيق وحكمه:

المسألة الأولى: تعريف التلفيق:

التلفيق في اللغة: ملاءمة الأمر، والضم، وضد التفريق[١].

التلفيق في الاصطلاح: عرف التلفيق في الاصطلاح بتعريفات أبرزها ما يأتي:

١- «هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد»[٢].

ويزيد هذا التعريف شرحًا وتوضيحًا التعريف التالي:

٢- «أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب، والأخذ في قضية واحدة ذات أركان أو جزئيات بقولين أو أكثر: الوصول إلى حقيقة مركبة، لا يقرها أحد، سواء الإمام الذي كان على مذهبه، والإمام الذي انتقل إليه، فكل واحد منهم يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة»[٣].

---

(١) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص(٥٧٠)، والمصباح المنير للفيومي ص(٢١٢)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١١٩٠).

وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٥٧): «اللام والفاء والقاف: أُصَيلٌ يدل على ملاءمة الأمر. يقال: لفقت الثوب بالثوب لفقًا. وهذا لِفْقُ هذا، أي يوائمه. وتلافق أمرهم: تلاءم».

(٢) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد الباني ص(٩١).

(٣) الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه للزحيلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثامن (١/٦٤).

وينظر: التلفيق لخليل الميس العدد الثامن (١/١٦١)، وحكم الرخصة وتتبع الرخص لإبراهيم كافي العدد الثامن (١/٢٧٦)، والأخذ بالرخصة وحكمه للقاسمي العدد الثامن (١/٣٣١)، والأخذ بالرخصة وحكمه للخياط العدد الثامن (١/٣٦٦).

٣- «حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسالة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسالة»[١].

٤- «المراد بالتلفيق بين المذاهب: أخذ صحة الفعل من مذهبين معًا، بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده»[٢].

مما تقدم من تعريفات يتبين أن التلفيق هو الأخذ بقولين أو أكثر، في مسألة واحدة، ذات جزئيات مترابطة، يترتب عليه الوصول إلى كيفية مركبة لا يقول بها مجتهد، ممن قلدهم في تلك المسالة.

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

- من توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلدًا للشافعي، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلدًا لأبي حنيفة، فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين[٣].

- ومثل متوضئ لمس أجنبية، وخرج منه نجاسة كدم من غير السبيلين، فإن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية، وباطل بخروج الدم من غير السبيلين عند الحنفية، ولا ينتقض بخروج النجاسة من غير السبيلين عند الشافعية، ولا ينتقض باللمس عند الحنفية، فإذا صلى بهذا الوضوء فإن صحة صلاته ملفقة من المذهبين معًا[٤].

ومثل رجل أراد الفجور مع امرأة وخاف من إقامة حد الزنا عليه، فنكح هذه المرأة بدون ولي، ولا شهود، فأخذ بقول أبي حنيفة في صحة نكاح المرأة البالغة بدون ولي، وأخذ بقول مالك في صحة النكاح بدون شهود[٥].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٧٤/١/د٨ العدد الثامن (١/٦٤٠).

(٢) الموسوعة الفقهية من إعداد وزارة الأوقاف في الكويت (١٣/٢٩٣).

(٣) ينظر: عمدة التحقيق للباني ص(٩٢).

(٤) الموسوعة الفقهية من إعداد وزارة الأوقاف في الكويت (١٣/٢٩٤).

(٥) ينظر: الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه للزحيلي العدد الثامن (١/٦٥)، والأخذ بالرخصة وحكمه للقاسمي العدد الثامن (١/٣٢٩).

المسألة الثانية: حكم التلفيق:

اختلف العلماء في حكم التلفيق في التقليد[١]، وأكتفي في بيان حكمه بقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ونصه: « يكون التلفيق ممنوعًا في الأحوال التالية:

(أ) إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص[٢].

(ب) إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

(جـ) إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة.

(د) إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

(هـ) إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين. والله أعلم »[٣].

الفرع الثاني: علاقة التلفيق بالعقود المالية المركبة:

يمكن بيان العلاقة بين التلفيق والعقود المالية المركبة فيما يأتي:

١- أن من معاني التلفيق -كما تقدم- الملاءمة والجمع، وكذلك هي من معاني التركيب، إلا أن التلفيق يكون في الحكم الشرعي للمسألة، والتركيب يكون بين

---

(١) ينظر: التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني، نص رد على فتيا للشيخ مرعي الحنبلي تحقيق الدخيل، وعمدة التحقيق للباني ص(٩٢)، والبحوث المقدمة للمجمع الفقهي في جدة الدورة الثامنة.

(٢) ونصها: « لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

(أ) أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعًا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

(ب) أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعًا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

(جـ) أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

(د) ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦).

(هـ) ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

(و) أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة ».

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثامنة ص(١٦٠، ١٦١).

عقدين أو أكثر يتكون منهما عقد مركب.

٢- التلفيق -كما تقدم- يكون في مسألة واحدة ذات جزئيات مترابطة.

وهذا موجود في العقود المالية المركبة، وذلك أن العقود المالية المركبة تكون في مسألة واحدة، أو في قضية واحدة، لها شروط وأحكام متعددة.

وعلى هذا فإن التلفيق في حكم المسألة يرد على العقود المالية المركبة، باعتبارها محلاً يمكن أن يرد عليه التلفيق.

وبناء على ذلك فقد يجتمع في معاملة واحدة أكثر من عقد، وتصاحبها عدد من الشروط، ويختلف الاجتهاد في أحكامها.

فيؤخذ بقول مجتهد في جزء، وقول مجتهد في جزء آخر، ويخلص إلى جواز المعاملة بناء على تلفيق الحكم في قولين أو أكثر للمجتهدين، وقد لا يقول بجوازها بصورتها المركبة أحد منهم.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا -كما سيأتي- القول بجواز المرابحة المركبة مع الوعد الملزم، بناء على قول الشافعي بجواز المرابحة مع الوعد، وقول بعض المالكية بالإلزام بالوعد، مع أن كلا من أصحاب القولين لا يقول بجواز المرابحة المركبة مع الوعد الملزم.

وعلى ذلك فإنه يراعى عند بحث العقود المالية المركبة إذا كان هناك تلفيق في أحكامها ألا يكون هذا التلفيق من النوع الممنوع.

المطلب الخامس

الجهالة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة

الفرع الأول: تعريف الجهالة وأنواعها:

المسألة الأولى: تعريف الجهالة:

الجهالة في اللغة: ضد العلم، من جهلت الشيء جهلاً، وجهالة خلاف علمته[1].

---

(١) ينظر: المصباح المنير للفيومي ص(٤٤)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٢٦٧).
وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٨٩): « الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخِفّة وخلاف الطمأنينة ».

والجهالة في الاصطلاح: عيب يعتري أحد شروط الصحة في عقود المعاوضات، وهو العلم بالمعقود عليه ثمنًا، ومثمنًا[١].

وعرف المجهول بأنه: «ما علم حصوله وجهلت صفته»[٢].

الفرق بين الجهالة والغرر:

يتوسع العلماء في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداهما موضع الأخرى[٣].

ويفرق القرافي بين الغرر والجهالة: «فالغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء.

وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعًا، لكن لا يدري أي شيء هو.

فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه»[٤].

ويقرر هذا ابن تيمية في كتابه العقود بقوله[٥]: «والغرر قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته أو انطوى أمره، وقيل: ما تردد بين السلامة والعطب.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/٦٥)، والشرح الصغير للدردير (٢/٦)، والمهذب للشيرازي (١/٢٦٤)، والإنصاف للمرداوي (٤/٢٩٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/١٦٣)، ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي ص(١٠٠).

(٢) الفروق للقرافي (٣/٢٦٥)، وتهذيب الفروق لابن حسين (٣/٢٧٠).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٣/٢٦٥).

(٤) الفروق للقرافي (٣/٣٦٥).

والقرافي هو: شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام الحافظ والمؤلف المتقن، من مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه، والفروق، والذخيرة، والأمنية في إدراك النيّة. توفي -رحمه الله- في جمادى الأخرى سنة ٦٨٤هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص(١٨٨)، والإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع، للوكيلي (١/١٤١).

(٥) ص(٢٢٤-٢٢٥).

ومعنى هذا: ما كان مترددًا بين أن يسلم للمشتري، فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يعطب فلا يحصل المقصود بالعقد.

وهذا التفسير أبين وأفصح من الأول، فإن الغرر من التغرير، والمغرر بالشيء: المخاطر، والمخاطر: المتردد بين السلامة والعطب، وهذا هو الذي خفيت عاقبته، فهذا كله يعود إلى سلامة المبيع للمشتري، وحصوله له.

فأما ما كان حاصلاً له مقبوضًا له سليمًا، فهذا لا يسمي غررًا، لكونه لم يعلم قدره، ولهذا لا يسمى مال الرجل في بيته وصندوقه غررًا، وإن لم يعلم كيله ووزنه، وإنما يسمى غررًا: ما لا يدري: أيحصل، أم لا يحصل؟ فدخول العلم بالقدر أو الوصف في اسم الغرر مما لا أصل له، ولهذا يفرق الفقهاء بين الغرر والمجهول».

ويرى بعض الفقهاء[١] أن الغرر أعم من الجهالة، وأن الجهالة نوع من أنواع الغرر[٢].

المسألة الثانية: أنواع الجهالة:

الجهالة على ثلاثة أنواع:

الأول: الجهالة الفاحشة: وهي الجهالة الكثيرة التي تفضي إلى النزاع، وهي ممنوعة اتفاقًا، ومن شروط صحة العقد أن يكون المعقود عليه معلومًا علمًا يمنع من المنازعة.

ومن أمثلة الجهالة الفاحشة: بيع حبل الحبلة، وبيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، وغيرها[٣].

الثاني: الجهالة اليسيرة: وهي الجهالة القليلة وهي جائزة اتفاقًا ومن أمثلتها: الجهالة بأساس الدار، وقطن الجبة[٤].

---

(١) ومنهم ابن تيمية في القواعد النورانية الفقهية ص(١١٧).

(٢) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (١٠٢٩/٢)، والتلقين له ص(٣٨٠)، وشرح المحلي وحاشية القليوبي عليه (١٦١/٢)، والمبدع لابن مفلح ص(٢٤).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢٦٥/٣)، وتهذيب الفروق لابن حسين (٢٧١/٣).

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

الثالث: الجهالة المتوسطة: وهي ما كانت دون الفاحشة وفوق اليسيرة.

وقد اختلف فيها الفقهاء هل تلحق بالقسم الأول أو الثاني[١].

الفرع الثاني: علاقة الجهالة بالعقود المالية المركبة:

هناك علاقة بين الجهالة والعقود المالية المركبة، وذلك أنه ينتج عن التركيب بين العقود -في بعض الحالات- جهالة في الثمن أو في المثمن.

وإذا أدى التركيب إلى جهالة، فيلزم النظر في مقدار هذه الجهالة، وهل هي مؤثرة على صحة العقد أو لا.

وفيما يأتي بعض المواضع التي ذكرها الفقهاء مما يوضح مدى العلاقة بين الجهالة والعقود المالية المركبة.

١- من تفسيرات «بيعتين في بيعة» المنهي عنها: أن يبيع مثمنًا بأحد ثمنين مختلفين، فيفترق المتبايعان دون تعيين أحد الثمنيين.

ومن علل المنع: جهالة الثمن[٢].

٢- من تفسيرات «بيعتين في بيعة» المنهي عنها: اشتراط عقد في عقد.

ومن علل المنع: جهالة الثمن[٣].

٣- من أدلة المنع من الجمع بين القرض والبيع أنّ هذا التركيب يفضي إلى جهالة الثمن[٤].

٤- من أدلة المنع من اجتماع عقدين في عقد واحد على محلين بثمن واحد: أنه عند الفسخ يلزم منه الجهل بالعوض[٥].

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٣/٢٦٥)، وتهذيب الفروق لابن حسين (٣/٢٧١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٨)، وحاشية الدسوقي (٣/٥٨)، والمهذب للشيرازي (١/٢٦٧)، والمغني لابن قدامة (٦/٣٣٣).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٣/٩١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/١٣٣).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (٥/٣٥١).

(٥) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٢).

٥- أنه عند اجتماع عقدين أحدهما معلق على شرط، فإنه يفضي إلى جهالة في الثمن أو في المثمن[١].

المطلب السادس

الغبن وعلاقته بالعقود المالية المركبة

الفرع الأول: تعريف الغبن:

الغبن في اللغة: الغبن -بسكون الباء وفتحها- النقص في البيع والشراء، والخداع، والاهتضام[٢].

والغبن في الاصطلاح: عرف الغبن في الاصطلاح بتعريفات منها:

١- أنه «عبارة عن شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير فيغبن المشتري، أو يبيع بأقل من القيمة بكثير فيغبن البائع»[٣].

٢- وعرف بـ: «أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافيء للآخر في القيمة عند التعاقد»[٤].

---

(١) سيأتي -بإذن الله- الإشارة إلى ذلك عند بحث «الإجارة المنتهية بالتمليك» و«المشاركة المتناقصة».

(٢) ينظر: غريب الحديث للحربي (١/ ٢٩)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(١٨٦)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٦٨)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٥٧٣).

وجاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٤١١): «الغين والباء والنون كلمة تدل على ضعف واهتضام. يقال غبن الرجل في بيعه، فهو يُغبَنُ غبْنًا، وذلك إذا اهتضم فيه».

(٣) البهجة للتسولي (٢/ ١٠٦)، وينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٩٨). وينظر -أيضًا- في تعريفه: الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين عليه (٥/ ١٤٣)، والتعريفات للجرجاني ص(٢٠٧)، والكليات للكفوي ص(٦٧١).

(٤) مختصر أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص(١٣٨)، وينظر: دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي ص(٢٢٥)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص(٢٥٨). وللاستزادة في أحكام الغبن ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٩٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٦)، والمبدع لابن مفلح (٤/ ٧٧).

وينظر -أيضًا-: أحكام السوق الدريويش ص(١٧٨)، ومبدأ الرضا في العقود للقره داغي (٢/ ٧٣٠).

الفرع الثاني: علاقة الغبن بالعقود المالية المركبة:

إذا وجد غبن فاحش في أحد العقدين المكونين للعقد المركب أو في كليهما، فإنه يثبت فيه خيار الغبن للمغبون -على التفصيل في أحكام الغبن في عقود المعاوضات-، لكن الذي أريد توضيحه هنا، هو: ما إذا أدى التركيب إلى غبن لأحد العاقدين.

وعلى ذلك فيكون المراد بالغبن هو: الغبن بمعناه العام[١]، الموافق للمعنى اللغوي، وهو: النقص، أو الخداع، أو الاهتضام والظلم والاستغلال.

فالغبن مظهر من مظاهر الظلم والضرر، وهما محرمان في الشريعة، جاء في أحكام القرآن[٢]: «استدل علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾[٣] على أنه لا يجوز الغبن في معاملة الدنيا؛ لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة، فقال: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ﴾ وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا.. نكتته أن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرّم شرعًا في كل ملة، لكنّ اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد، فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا بردّه ما نفد بيع أبدًا؛ لأنه لا يخلو منه...».

ولهذا المعنى حرمت كثير من المعاملات التي يوجد فيها الظلم والغبن، ومن ذلك الربا، جاء في بداية المجتهد[٤]: «لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضًا، وأن تحفظ أموالهم... ولكن إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى ظهر -والله أعلم- أن علتهم أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(١٣٤)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص(٢٠٦)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/٥٧)، والمطلع للبعلي ص(٢٣٥).

(٢) لابن العربي (٤/٢٦١)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/٩١).

(٣) سورة التغابن، من الآية [٩].

(٤) لابن رشد (٢/١١٤)، وينظر: (٢/١٢٨).

المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها، أعني تقديرها...».

ومن مسائل هذا البحث التي توضح العلاقة بين الغبن والعقود المالية المركبة ما يأتي:

١- أن يترتب على الجمع بين العقدين ظلم وغبن، مثل ما لو ترتب على الجمع بين الإجارة والبيع -في بعض التطبيقات- أن تكون الأجرة أكثر من أجرة المثل من أجل عقد البيع المتوقع انعقاده، فإذا لم يتحقق يكون المستأجر خسر المبيع الذي كان يؤمل الحصول عليه، ويكون أيضًا قد دفع أجرة أكثر من أجرة المثل فيكون مغبونًا ومظلومًا -كما سيأتي-[1].

٢- إذا كان المشتري ليس له رغبة في شراء سلعة ما، لكن البائع اشترط ألا يبيعه سلعة معينة إلا إذا اشترى السلعة الأخرى وهو لا رغبة له فيها، فيشتريها ملجأً.

أو إذا اشترط عليه أن يبيع سلعة عنده وهو لا يرغب في بيعها لكن ألجيء إلى ذلك بهذه الطريقة.

---

(١) سيأتي ذلك عند الكلام عن الصورة الأولى من صور الإجارة المنتهية بالتمليك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

ضوابط العقود المالية المركبة

وفيه خمسة ضوابط:

الضابط الأول: (أن يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي).

الضابط الثاني: (أن يكون العقدان متضادين).

الضابط الثالث: (أن يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم).

الضابط الرابع: (أن يكون التركيب بين معاوضة وتبرع).

الضابط الخامس: (أن يؤدي التركيب إلى محرم).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بعد الدراسة النظرية التأصيلية لهذا البحث (العقود المالية المركبة) أذكر فيما يأتي: ضوابط[١] تجمع أحكام العقود المالية المركبة، وتعين في معرفة حكم العقود المالية المركبة، مما ذكره العلماء -رحمهم الله- ومما توصلت إليه[٢].

الضابط الأول: (أن يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي):

إذا كان العقد المركب قد ورد النص الشرعي بالنهي عنه، فإنه يكون محرمًا، متى تحققنا من دخول هذا العقد المركب في النص الشرعي.

وبيان ذلك أنه وردت نصوص شرعية تنهى عن بعض أنواع التركيب بين العقود، وهي:

[١] النهي عن سلف وبيع:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال، قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل سلف وبيع...»**[٣].

---

(١) الضوابط: جمع ضابط، والضابط في اللغة مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحفظه.
ينظر: أساس البلاغة للزمخشري ص(٣٧٠)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٣٥)، وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات عديدة، وأطلق على أمور متنوعة.
ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٦٦)، والفروق للقرافي (١/١١٩)، والمصباح المنير للفيومي ص(١٩٥)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٤٤٩).
ويمكن تعريف الضابط بأنه: كل ما يحصر جزئيات أمر معين. ينظر: القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص(٦٦).

(٢) سأذكر الضوابط بصيغة الضوابط الحاظرة للتركيب، ويكون ما عداها على الإباحة، مع مراعاة الضوابط الأخرى. كما أني سأذكرها بصيغة التركيب بين عقدين لأن هذا هو الغالب، والعقود المركبة من أكثر من عقدين تأخذ حكم العقدين، وبعبارة أدق: العقود المركبة من عقدين فأكثر، أو العقود المركبة.

(٣) تقدم تخريجه ص(٧٧) من هذا البحث.

وقد تقدم اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض.

ومثل البيع - في هذا الحكم- غيره من عقود المعاوضات، كالإجارة، والصرف ونحوهما.

ومحل النهي عن سلف وبيع عند الشرط، وأما اجتماع القرض والبيع من غير شرط فجائز[١]، إلا إذا أدى اجتماع القرض والبيع إلى المحاباة في الثمن من أجل القرض، فإن ذلك يحرم على الصحيح[٢].

[٢] النهي عن بيعتين في بيعة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»[٣].

وفي رواية: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[٤].

وقد تقدم اختلاف العلماء في تفسير بيعتين في بيعة على أقوال كثيرة، وأن الراجح منها هو تفسيرها بأن يبيع السلعة بثمن مؤجل، على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالاً، حيث جاءت الرواية الأخرى مفسرة للبيعتين في بيعة المنهي عنها بأنها تؤول إلى الربا.

كما يحتمل تفسيرها بتفسيرات أخرى -كما تقدم- وضابط ذلك أنها معاملة جمعت بيعتين في عقد واحد أدى هذا الجمع إلى ربا، أو إلى جهالة في الثمن[٥].

[٣] النهي عن صفقتين في صفقة:

عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: «صفقتان في صفقة ربا»[٦].

---

(١) مثل ما لو أقرضه، وبعد مدة باعه سلعة أثناء مدة القرض.

(٢) ينظر: ص(٩٣) من هذا البحث.

(٣) تقدم تخريجه ص(٧٥) من هذا البحث، وتنظر: المرويات الأخرى.

(٤) تقدم تخريجه ص(٧٦) من هذا البحث.

(٥) ينظر: ص(٩٠) من هذا البحث.

(٦) تقدم تخريجه ص(٧٨) من هذا البحث.

وقد تقدم أن تفسير «صفقتين في صفقة» هو تفسير «بيعتين في بيعة»[١].

وعلى هذا أكتفي بما ذكر -آنفًا- في معنى « بيعتين في بيعة ».

مما تقدم يتبين أن العقد المركب يكون محرمًا إذا كان داخلاً في أحد النصوص السابقة التي ورد فيها النهي عن التركيب بين بعض العقود أو على صفة خاصة.

ويكون ما عدا ذلك على الإباحة.

الضابط الثاني: (أن يكون العقدان متضادين):

إذا كان العقدان المكونان للعقد المركب متضادين فلا يجوز اجتماعهما في عقد واحد.

وهذا الضابط نص عليه المالكية. جاء في الفروق[٢]: « العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد ».

وجاء في القبس[٣]: «ويتركب عليها[٤] أصل بديع من أصول المالكية، وهو أن كل عقدين يتضادان وضعًا، ويتناقضان حكمًا فإنه لا يجوز اجتماعهما.

أصله البيع والسلف، فركبه عليه في جميع مسائل الفقه، ومنه البيع والنكاح، وذلك أن البيع مبني على المغابنة والمكايسة خارج عن باب العرف والعبادات، والسلف مكارمة وقربة. ومن هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز، ومَثَلُه: بيع وجعالة، ويزيده على ذلك أن أحد العوضين في[٥] الجعالة مجهول، ولا يجوز أن يكون معلومًا، فإنه إن كان معلومًا خرج عن باب الجعل والتحق بباب الإجارة، وأمثال ذلك لا تحصى. وهذه نبذة كافية».

---

(١) ينظر ص(٧٩) من هذا البحث.

(٢) للقرافي (١٤٢/٣).

(٣) لابن العربي (٨٤٣/٢).

(٤) أي: على حديث النهي عن « سلف وبيع ».

(٥) (في) لا يوجد في المطبوع، وأثبته ليستقيم الكلام.

وبناء على ذلك فقد منع جمهور المالكية الجمع بين البيع وبين الجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة، أو القراض، أو النكاح، وذلك لتضاد أحكامها معه وتنافيها[١].

جاء في القوانين الفقهية[٢]: «الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود، وهي الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والنكاح، والقراض، ويجمعها قولك [جص مشنق] فيمنع ذلك في المشهور».

وجاء في الفروق[٣]: «اعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك جص مشنق... وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع».

كما أن بعض الفقهاء في قول عند الشافعية والحنابلة منعوا الجمع بين عقدين مختلفي الحكم بعوض واحد، مثل البيع والصرف، أو البيع والإجارة، وعللوا ذلك -أيضًا- بأن أحكام العقدين متضادة ومختلفة[٤].

وجمهور المالكية الذين منعوا الجمع بين البيع وبين الجعالة... الخ أجازوا الجمع بين الإجارة والبيع، والهبة والبيع، جاء في تهذيب الفروق[٥]: «وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاده فيه بأنه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد لعدم التنافي فهذا وجه الفرق».

وفي المقابل فإن بعض المالكية، وجمهور الفقهاء غير المالكية أجازوا الجمع بين هذه العقود التي ذكر جمهور المالكية أنها عقود متضادة. جاء في القوانين

---

(١) ينظر: ص(٩٩، ١٢٧) من هذا البحث.

(٢) لابن جزي ص(٢٢٣).

(٣) للقرافي (١٤٢/٣).

(٤) ينظر: ص(١٢٨) من هذا البحث.

(٥) لابن حسين (١٧٨/٣).

الفقهية[١]: «وأجازه أشهب[٢] وفاقًا لهم». وعللوا ذلك بأن اختلاف حكم العقدين لا يمنع صحة العقد.

وقد تقدم أن الراجح هو جواز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد. وكذا اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمنين. كما أنه يجوز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد إذا كان ذلك في وقتين.

وأن المحظور إنما هو الجمع بين عقدين مختلفين في الشروط والأحكام إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وهذا يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد، وأحكامهما مختلفة متضادة، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها.

وبناء على ما تقدم يتبين صحة هذا الضابط وهو أن «**كل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد**» أو أن «**المحظور هو أن يكون العقدان متضادين**».

وبالتأمل في الفروع التي ذكرها جمهور المالكية وغيرهم تطبيقًا على هذا الضابط، يتبين أنه لا يسلم دخول كثيرٍ منها في هذا الضابط، ولا يصدق عليها أنها عقود متضادة من كل وجه، بحيث لا يمكن اجتماع العقدين، وإنما بينها الاختلاف في بعض الأحكام، وبالتحقيق في تلك المسائل تبين جواز اجتماع تلك العقود ما لم يؤد هذا الاجتماع إلى محظور، وأما العقود المتضادة فلا يجوز اجتماعها؛ لوجود

---

(١) لابن جزي ص(٢٢٣)، وينظر: ص(١٢٦) من هذا البحث.

(٢) أشهب هو: أبوعمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري المالكي، مفتي مصر، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بمصر بعد وفاة ابن القاسم.
من مصنفاته المدونة، والاختلاف في القسامة، توفي -رحمه الله- سنة ٢٠٤هـ.
ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/٤٤٧)، والديباج المذهب لابن فرحون (١/٣٠٧)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/٢٣٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٥٠٠).

التضاد، بحيث لا يمكن اجتماع العقدين، ويكون ذلك في حالة توارد العقدين في وقت واحد على محل واحد، وأحكامهما مختلفة متضادة، وأمثل ببعض الأمثلة حتى يتضح الكلام السابق.

لقد وسع المالكية مفهوم «النهي عن الجمع بين سلف وبيع» بناء على أن الأصل في القرض التبرع، وفي البيع المعاوضة، فيكون بين العقدين تضاد، فلا يجتمع تبرع ومعاوضة في عقد واحد، وفي وقت واحد، وبذلك عمموا هذا الضابط ليشمل كل عقدين بينهما تضاد، فمنعوا الجمع بين البيع والجعالة -مثلاً- لأن الأول عقد لازم، والثاني عقد غير لازم، كما أن في الجعالة جهالة في العمل، والبيع يلزم عدم الجهالة في عمله.

وبالتأمل في العقدين لا يظهر وجود تضاد من كل وجه بحيث لا يمكن اجتماعهما في عقد واحد، فيمكن اجتماع البيع بثمن معلوم مع الجعالة على عمل مجهول بثمن معلوم، فلا تضاد بين العقدين وإنما بينهما الاختلاف في بعض الأحكام، وكذلك سائر العقود التي منعوها.

وفي المقابل أجاز المالكية اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد؛ لعدم التنافي والتضاد في الأحكام، ولو تأملنا في أحكامهما لتبيّن أن بينهما من الاختلاف مثل ما هو موجود في العقود التي منعوا اجتماعها، ولذلك فإن بعض الفقهاء منع اجتماع البيع والإجارة لوجود الاختلاف والتضاد حسب تعبيرهم، ووجه ذلك -كما سبق- من عدة وجوه:

١- اشتراط التأقيت في الإجارة، وهو مبطل للبيع.

٢- الإجارة تنفسخ بالتلف بعد القبض دون البيع.

٣- أن المبيع يضمن بمجرد البيع، والإجارة بخلافه.

كما أن المالكية أجازوا اجتماع البيع والهبة، وعللوا ذلك بأنها تماثل البيع في الأحكام والشروط ولا تضاده فيه -كما تقدم- وبالتأمل في أحكام البيع والهبة

يتبيّن أن بينهما اختلافًا في الأحكام مثل الاختلاف بين البيع والنكاح الممنوع عندهم، وكذلك الجمع بين (بيع وسلف) حسب مفهومه الواسع عندهم.

وذلك أن الهبة من عقود التبرعات بينما البيع من عقود المعاوضات، وخلاصة ما سبق أن هذا الضابط ضابط مسلم من حيث الأصل ولكن يبقى التأكد عند تحقيق المناط من دخول الفروع المراد بيان حكمها في القاعدة الكلية المقررة.

ومما تقدم بحثه يتبيّن أن المحظور هو الجمع بين عقدين مختلفين في الأحكام إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وذلك في حالة توارد عقدين على محل واحد في وقت واحد كما في الجمع بين هبة عين وبيعها، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس المال للمضارب، ونحو ذلك[1].

الضابط الثالث: (أن يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم):

وبعبارة أخرى: «أن يترتب على الجمع بينهما توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور»[2].

فإذا كان التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم، كالربا، فإن العقد المركب في هذه الحالة يكون محرمًا، ولو كان كل من العقدين بانفراده جائزًا، لأنه ترتب على التركيب بين العقدين الجائزين في الأصل توصل إلى محرم فكان ذلك العقد المركب محرمًا.

ومن أمثلة ذلك -كما تقدم-:

[١] اشتراط عقد البيع -ونحوه- في القرض:

وذلك أنه يترتب على التركيب بين القرض والبيع التوصل إلى الربا بالمحاباة في الثمن في عقد البيع ونحوه، فيأخذ زيادة على قرضه، فتوصل إلى الربا بواسطة التركيب بين

---

(١) ينظر: ص(٦٤، ١٣٠) من هذا البحث، واجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة لنزيه حماد ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة ص(٢٦١-٢٦٩).

(٢) اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة لنزيه حماد ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة ص(٢٦٠).

عقدين كل منهما جائز بانفراده[١].

[٢] العينة:

وذلك أن صورة العينة عقدان، عقد بثمن آجل، وعقد بثمن حال، على سلعة واحدة، وكل من العقدين بانفراده جائز.

وتم اللجوء إلى عقدين ليتوصل إلى أخذ الربا، حيث يعود حاصل العقدين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها، فترتب على الربط بين هذين العقدين -الجائزين في الأصل- بشرط أو تواطؤ- التوصل إلى أخذ الربا فيكون العقد المركب -في هذه الحالة- محرمًا.

جاء في الموافقات[٢]: «فإنّ عاقد البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤديًا إلى بيع خمسة نقدًا بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقدًا، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقدًا بعشرة إلى أجل، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل؛ لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء».

الضابط الرابع: (أن يكون التركيب بين معاوضة وتبرع):

إذا كان التركيب بين عقدين أحدهما عقد معاوضة، والآخر عقد تبرع، فإنه لا يجوز هذا التركيب حسب ما يفيده هذا الضابط، فلا يجوز التركيب بين معاوضة وتبرع.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٢٩)، والقواعد النورانية الفقهية له، والفتاوى الكبرى له (٢٧٤/٦)، وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٨٧/٣)، وإغاثة اللهفان له (٤٠٠/١)، وتهذيب سنن أبي داود له (١٤٩/٥)، والموافقات للشاطبي (١٤٤/٣).

(٢) للشاطبي (١٤٤/٤).

وقد نص ابن تيمية على هذا الضابط، كما جاء في القواعد النورانية الفقهية[١]: «فنهى ﷺ عن أن يجمع بين سلف وبيع. فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله. وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة، مثل: الهبة والعارية والعرية، والمحاباة في المساقاة والمزارعة والمبايعة وغير ذلك، هي: مثل القرض.

فجماع معنى الحديث: **أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع**؛ لأنّ ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعًا مطلقًا فيصير جزءً من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متنافيين. فإن من أقرض رجلاً ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالاقتراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها، فلا هذا باع بيعًا بألف، ولا هذا أقرض قرضًا محضًا، بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين... ».

وجاء في القبس[٢] كما تقدم: «وذلك أن البيع مبني على المغابنة والمكايسة، خارج عن باب العرف والعبادات، والسلف مكارمة وقربة...».

غير أنّ بعض المالكية أجاز الجمع بين البيع والهبة، كما جاء في تهذيب الفروق[٣]: «وأما نحو الإجارة والهبة مما يماثل البيع في الأحكام والشروط ولا يضاده فيه بأنه يجوز اجتماعه مع البيع، كما يجوز اجتماع أحدهما مع الآخر في عقد واحد؛ لعدم التنافي فهذا وجه الفرق».

والذي يبدو أنه نظر إلى الهبة في مماثلتها للبيع في بعض الأحكام مثل التمليك، مع مخالفتها للبيع في أصل الوضع، فالبيع مبني على المعاوضة، والهبة على التبرع.

---

(١) ص(١٦٤)، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٦٢).

(٢) لابن العربي (٢/٨٤٣).

(٣) لابن حسين (٣/١٧٨).

وإذا جمع بينهما فإما أن يكون المقصود هو المعاوضة فتخرج بذلك عن حقيقتها، وإما أن يراد بها التبرع فلا تكون تبرعًا محضًا، فكان الجمع بينهما جمعًا بين متنافيين، كما قرر ذلك ابن تيمية كما تقدم.

الضابط الخامس (أن يؤدي التركيب إلى محرم):

وهو ضابط عام يشمل الضوابط السابقة، ويعم الصور المتعددة التركيب التي يؤدي التركيب فيها إلى محرم، أو يترتب عليه محرم، كأن يؤدي التركيب بين عقدين إلى الربا، أو الغرر، أو الجهالة في الثمن أو المثمن، أو الظلم، والغبن، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من المحرمات، فإن التركيب في هذه الحالة يكون محرمًا.

ويدخل في ذلك ما ورد النص عليه، كالنهي عن الجمع بين سلف وبيع، أو النهي عن بيعتين في بيعة، حسب ما ورد من تفسيرات لها، ويدخل في ذلك - أيضًا- ما إذا ترتب على التركيب توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور، ويدخل في ذلك ما إذا كان العقدان متضادين في الأحكام والآثار، بحيث لا يمكن التركيب بينهما.

ويكون ما عدا ذلك من أنواع التركيب وحالاته التي لا يترتب عليها محرم، على أصل الإباحة في المعاملات المالية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

تطبيقات معاصرة للعقود المالية المركبة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك.

الفصل الثاني: المشاركة المتناقصة.

الفصل الثالث: المرابحة المركبة.

الفصل الرابع: التأمين التعاوني المركب.

الفصل الخامس: عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة.

الفصل السادس: البطاقات المصرفية الائتمانية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

الإجارة المنتهية بالتمليك

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثاني: التركيب في الإجارة المنتهية بالتمليك وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.

المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك

عقد الإجارة[١] المنتهية بالتمليك[٢] من العقود المعاصرة التي ظهر التعامل بها حديثًا، وكتبت فيها البحوث والفتاوى؛ لبيان حكمها الشرعي، من قبل هيئات الفتوى، والمجامع الفقهية، والبحوث والرسائل العلمية، وغيرها.

وكثير ممن كتب في هذا العقد اعتنى ببيان صوره، وتكييفه الفقهي دون التركيز على استخلاص تعريف له.

وفي المقابل عُرف هذا العقد بتعريفات، من أبرزها ما يأتي:

(١) «تمليك المنفعة، ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة»[٣].

---

(١) الإجارة في اللغة: مصدر أجر، وهي مشتقة من الأجر، وهو العوض، والجزاء على العمل.

ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦٢/١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٤٣٦)، والمطلع للبعلي ص(٢٦٣).

وفي الاصطلاح: تمليك المنفعة بعوض معلوم.

ينظر: طلبة الطلبة للنسفي ص(٢٦١)، وأنيس الفقهاء للقونوي ص(٢٥٩)، وحدود ابن عرفة ص(٥٥١)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٣٢/٢)، والإقناع للحجاوي (٢٨٣/٢).

(٢) التمليك في اللغة: مصدر ملّك، أي جعله مالكًا للمال.

ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥٣١/٥)، ولسان العرب لابن منظور (٤٩٢/١٠)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٢٣٢).

وفي اصطلاح الفقهاء بمعناه اللغوي.

(٣) الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس (٢٦١٢/٤).

(٢) «التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل»[١].

(٣) «أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة -قد تزيد على أجرة المثل-، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر»[٢].

(٤) «تمليك منفعة عين معلومة، مدة معلومة، يتبعه تمليك للعين على صفة معلومة، مقابل عوض معلوم»[٣].

(٥) «إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أوفي أثنائها، ويتم التمليك بإحدى الطرق المبينة في المعيار»[٤].

يتبين من خلال التعريفات السابقة التعريف بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وأنه عقد إجارة عين يتبعه تمليك العين للمستأجر.

والملاحظ على بعض التعريفات السابقة أنها عرفت الإجارة المنتهية بالتمليك حسب الصيغ المقترحة لها لتكون شرعية، كالتعريف الأخير، وبعضها عرفها حسب الصيغة المعمول بها كالتعريف الثالث، وباقي التعريفات جاءت عامة شاملة لأغلب الصور على وجه العموم.

---

(١) أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ملحق الفتاوى والتوصيات الفقهية.

(٢) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة « الإجارة المنتهية بالتمليك » للقره داغي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (١/٤٧٧).

(٣) التأجير المنتهي بالتمليك للدخيل ص(١٩)، وينظر: الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخميس ص(٣١١).

(٤) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص(١٦٤).

المطلب الثاني

صور الإجارة المنتهية بالتمليك

للإجارة المنتهية بالتمليك صور متعددة، حسب نشأتها وتاريخها، وحسب تطبيقها منذ نشأتها وتطورها، أو الصور المعدلة، أو الصور المقترحة كبديل لبعض الصور، وفيما يأتي أبرز صورها[١].

الصورة الأولى: إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية.

وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتملك الشيء المؤجر مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً، كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكًا (أي مشتريًا) للشيء المؤجر تلقائيًا بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

ويمكن أن نتصور صيغة هذا العقد على النحو التالي:

أجرتك هذه السلعة بأجرة في كل شهر -أو عام- هي كذا، لمدة خمس سنوات مثلاً، على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في السنوات الخمس كان الشيء المؤجر ملكًا لك مقابل ما دفعته من أقساط الأجرة، وقال الآخر قبلت[٢].

الصورة الثانية: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي.

وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يُمَكِّنُ المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحقُ في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل دفع مبلغ (رمزي) هو كذا.

ويمكن أن نتصور صيغة هذا العقد على النحو التالي:

---

(١) استبعدت الصور التي ليس لها علاقة بالإجارة المنتهية بالتمليك، أو التي لها علاقة لكنها ليست أساسية فيها، كما استبعدت بعض الصور التي تعتبر داخلة ضمن صورة من الصور ومتفرعة عنها.

(٢) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس (٤/٢٦١٣).

أجرتك هذه السلعة لمدة كذا بأجرة هي كذا على أنك إذا وفيت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة بعتك هذه السلعة -إذا رغبت في ذلك- بثمن (رمزي) هو كذا، ويقول الآخر قبلت[١].

الصورة الثالثة: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن حقيقي.

وهذه الصورة مثل الصورة الثانية إلا أن الثمن هنا ثمن حقيقي، وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل دفع مبلغ (حقيقي) هو كذا.

وصياغة العقد كالصورة الثانية ويكون الثمن حقيقيًا[٢].

الصورة الرابعة: اقتران الإجارة بوعد بالبيع.

وذلك بأن يتم الاتفاق على إجارة السلعة، مع وعد بالبيع في نهاية المدة إذا تم السداد، سواء كان ذلك في مقابل مبلغ يدفعه بعد انتهاء عقد الإجارة -رمزيًا أو حقيقيًا- وسداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق على سدادها خلال هذه المدة، أو كانت هذه الأقساط الإيجارية هي ثمن السلعة، ولم يتفق على دفع شيء آخر، لا رمزي ولا حقيقي. حسب ما يتفق عليه العاقدان في نهاية المدة[٣].

---

(١) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس (٤/٢٦١٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٤/٢٦١٦)، والإيجار المنتهي بالتمليك للسلامي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثاني عشر (١/٣٣٦)، والإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للقره داغي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (١/٤٨٤).

الصورة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتخيير:

وهي: اقتران عقد الإجارة بوعد بالبيع، أو مد مدة الإجارة، أو انتهاء الإجارة ورد العين المستأجرة إلى المالك في نهاية مدة الإجارة.

وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر -بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة- في واحد من الأمور الثلاثة:

١- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، أو بثمن محدد عند بداية العقد.

٢- مد مدة الإجارة.

٣- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها[١].

الصورة السادسة: الإجارة التمويلية:

وهذه الصورة هي تطور للإجارة المنتهية بالتمليك وتسمى (عقد الليزنج) أو عقد تمويل المشروعات، أو الإيجار الائتماني. إلا أن التمويل يكون من طرف ثالث، فيقوم الطرف الثالث بشراء السلعة أو يوكل العميل في شرائها، ثم يقوم بتأجيرها بإحدى الصيغ السابقة إيجارًا منتهيًا بالتمليك[٢].

الصورة السابعة: الإجارة المنتهية بالتمليك بالبيع التدريجي للعين المؤجرة:

وذلك بأن يتفق المصرف (المؤجر) مع العميل بأن يقوم العميل بشراء نسبة ٥٠٪ -مثلاً- من الشيء المستأجر الذي يملكه المصرف بمبلغ نقدي أو مؤجل عن طريق المرابحة، ثم يؤجر المصرف ما يملكه للعميل (المستأجر) مع بيع تدريجي لحصة المصرف

---

(١) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٤/٢٦١٤)، وهذه الصورة من الصور المقترحة من مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ينظر: قرار المجمع في العدد الخامس (٤/٢٧٦٣)، مع ملاحظة أنهم نصوا أن يكون شراء العين المأجورة بسعر السوق في الخيار الأول.

(٢) ينظر: البيع بالتقسيط لأبوالليل ص(٣٢، ٣٤، ٣١٨)، والإيجار المنتهي بالتمليك للألفي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثالث عشر (١/٦٠٠).

إلى أن ينتهي العقد بتمليك العميل كامل العين المستأجرة[١].

أي أنه -في كل مدة- يدفع المستأجر أجرة العين ناقصًا منها الأسهم التي يمتلكها، فإذا دفع كامل الأسهم صار مالكًا[٢].

المطلب الثالث

الألفاظ التي تطلق على الإجارة المنتهية بالتمليك

[١] الإجارة المنتهية بالتمليك:

يطلق على هذه المعاملة الإجارة المنتهية بالتمليك، أو الإيجار المنتهي بالتمليك، أو التأجير المنتهي بالتمليك، أو الإجارة التمليكية. وهي عبارات بمعنى واحد تطلق على الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا الإطلاق هو أشهر الألفاظ التي تطلق على هذه المعاملة[٣].

[٢] الإيجار الساتر للبيع:

يطلق على هذه المعاملة الإيجار الساتر للبيع؛ لأن حقيقته في بداية ظهوره التحايل، بجعل هذا العقد إيجارًا ليخفى صورته الحقيقية وهي البيع.

كما يسمى: البيع الإيجاري، أو الإيجار البيعي، أو الإيجار الذي ينقلب بيعًا[٤].

[٣] الإجارة التمويلية:

يطلق على هذه المعاملة الإجارة التمويلية، وذلك بأن يدخل في هذه المعاملة طرف ثالث بين طرفي العقد الأصليين؛ ليقوم بتمويل العقد، وتسمى: الإجارة الائتمانية، أو التمويل الإيجاري، أو (عقد الليزنج) أو عقد تمويل المشروعات[٥].

---

(١) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك لمنذر قحف، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (١/٣٦٧)، والإجارة المنتهية بالتمليك للقره داغي، العدد الثاني عشر (١/٤٩٩).

(٢) ينظر: العرض للسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (١/٦٢٦).

(٣) ينظر: بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورتيه الخامسة والثانية عشرة.

(٤) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(٢٧).

(٥) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(٣٤).

[٤] الإجارة مع الوعد بالتمليك:

وهي من الألفاظ التي أطلقت على صورة متطورة لهذه المعاملة، وتم اقتراحها من قبل الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية؛ لتكون بديلاً عن الإجارة المنتهية بالتمليك، بحيث تكون بعقدين مستقلين، الأول إجارة، والثاني بيع أو هبة بناء على وعد سابق[١].

[٥] الإجارة المنتهية بالتخيير:

يطلق هذا اللفظ على إحدى صور الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي التي يكون فيها الخيار للمستأجر في نهاية المدة بين عدة أمور، إما شراء العين، أو مد مدة الإجارة، أو رد العين[٢].

[٦] الإجارة المنتهية بالبيع التدريجي للعين المستأجرة:

يطلق هذا اللفظ على إحدى صور الإجارة المنتهية بالتمليك كما تقدم عند بيان الصور[٣].

[٧] الإجارة المالية:

يطلق بعضهم على الإجارة المنتهية بالتمليك الإجارة المالية من باب إطلاق الكل على البعض، فالإجارة المنتهية بالتمليك من فصيلة الإجارة المالية، والإجارة المالية هي اصطلاح اقتصادي معاصر لعقد الإجارة تقابل الإجارة التشغيلية، يبرز

---

(١) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٤/٢٦١٦)، والإيجار المنتهي بالتمليك للسلامي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثاني عشر (١/٣٣٦)، والإجارة وتطبيقاتها المعاصرة للقره داغي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (١/٤٨٤).

(٢) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٤/٢٦١٤).

(٣) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك لمنذر قحف ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (١/٣٦٧).

فيها جانب التمويل، والنواحي الائتمانية[١].

٨- الإجارة المبتدئة بالتمليك:

وهذا اللفظ يطلق على صورة مقترحة لتكون بديلاً عن الإجارة المنتهية بالتمليك، ولذلك لم أذكرها ضمن الصور، وتسمى التمليك الحال مع استثناء المنافع، وتكون ببيع العين إلى المستفيد من التمويل مع استثناء منافعها لمدة الإجارة بثمن يدفع عند العقد، ثم تباع المنافع المستثناة بعقد إجارة لمشتري العين نفسه، فتكون الدفعة الأولى لقاء ثمن العين، وتكون الدفعات الدورية التالية لقاء أجرتها عن مدة استثناء المنافع[٢].

المطلب الرابع

نشأة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، والمراحل التي مر بها

نشأ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في صورة متطورة لبيع التقسيط، فقد كان يعرف باسم البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن (Vent Atem cement)[٣]، ثم تطورت وتعددت أسماؤه وصوره، وذلك وفق المراحلة الآتية:

المرحلة الأولى: البيع الإيجاري (Hire-purchase) أو (Location-Vente):

دفعت الخطورة المترتبة على البيع بالتقسيط البائعين إلى ابتكار نوع مستحدث من العقود تجعلهم يحتفظون بملكية الشيء المبيع، الذي لم يسدد ثمنه بعد، دون أن يرجع هذا الاحتفاظ بالملكية إلى شرط خاص، ذلك العقد هو ما يسمى بالبيع الإيجاري،

---

(١) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك لشوقي دنيا ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (٥٦٩/١)، وهذا من حيث الإطلاقات والاصطلاحات، وأما الأحكام، فلا بد أن تعرض أحكام هذه العقود المعاصرة على أحكام الشريعة التي تناسب كل زمان ومكان.
وينظر: عرض السلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني عشر (٦٢٢/١)

(٢) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك لمنذر قحف العدد الثاني عشر (٣٧٠/١)، ويقارن مع عرض السلامي العدد الثاني (٦٢٦/١، ٦٢٧).

(٣) ينظر: الإيجار الذي ينتهي بالتمليك لابن بيه ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٢٦٦٣/٤).

أو الإيجار البيعي، أو الإيجار الساتر للبيع، أو الإيجار الذي ينقلب بيعًا. وهو المسمى بالإنجليزية: (Hire-purchase) وبالفرنسية (Location-Vente)[١]، وهي تعني إيجارًا مقرونًا ببيع تنتقل بموجبه حيازة المال - محل التعاقد- من البائع المؤجر إلى المشتري المستأجر، على أن يقوم هذا الأخير بدفع أقساط دورية معلومة، بحيث إذا دفعها كلها أصبح الشيء المتعاقد عليه ملكًا له؛ وإذا أخل بشروط التعاقد اعتبرت الأقساط بمثابة الأجرة، وانفسخ العقد وعاد الشيء المؤجر، وعلى ذلك فإن ظهور البيع الإيجاري كان تحايلاً مبتكرًا من جانب بعض البائعين للاحتفاظ بملكية مبيعاتهم إلى حين سداد كامل ثمنها[٢].

ويرجع تاريخ هذا العقد إلى عام ١٨٤٦م، فقد ظهر لأول مرة في إنجلترا، حيث قام أحد تجار آلات موسيقية «آلة البيانو» ببيع هذه الآلات مع تقسيط أثمانها إلى عدة أقساط، بقصد رواج مبيعاته. ولكي يضمن حصوله على كامل الثمن، لم يلجأ إلى الصورة المعتادة لعقد البيع، وإنما أبرم العقد في صورة إيجار مع حق المستأجر في تملك الآلة باكتمال مدة الإيجار، والتي معها يكون البائع قد استوفى كامل الثمن المحدد لها.

وما لبثت هذه الطريقة أن انتشرت نتيجة تقدم الاختراعات، ولجأ إليها العديد من المصانع، مثل مصنع: «سنجر» لآلات الحياكة، الذي كان يقوم بتسليم منتجاته إلى عملائه في شكل عقد إيجار يتضمن إمكانية تملك الآلات المؤجرة بعد تمام سداد مبلغ معين على عدد من الأقساط، تمثل في الحقيقة ثمنًا لها[٣].

---

(١) ينظر: البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى لإبراهيم أبوالليل ص(٢٧، ٣٠٣) وبيع التقسيط لرفيق المصري ص(٢٨).

(٢) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(٣٠٧).

(٣) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل، بتصرف يسير ص(٣٢، ٣٠٤).

المرحلة الثانية: الإجارة المقترنة بوعد بالبيع (location-accession):

من الصور التي تطورت لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك نتيجة لخوف البائعين من تكييف القانون له بيع تقسيط، صورته: الإجارة المقترنة بوعد بالبيع[١]، وذلك بأن يبرم المتعاقدان عقد إيجار، ويقترن هذا الإيجار بوعد بالبيع صادر من المؤجر لصالح المستأجر إذا أبدى المستأجر رغبته في الشراء خلال مدة الإيجار، أو مدة معينة يتم الاتفاق عليها[٢].

وقد يكون الوعد ملزمًا للجانبين، وقد يكون ملزمًا لجانب واحد.

ويبدو أن تطبيق هذه الصورة في الواقع يكون على حالين:

(١) الإيجار المقترن بوعد بالبيع، وإرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى إبرام بيع تقسيط في الحقيقة، وذلك بأن يجعل المؤجر الوعد الصادر منه معلقًا على شرط وفاء المستأجر بأقساط الإيجار في مواعيدها، وتتم تجزئة الثمن إلى أقساط دورية متساوية، تظهر في صورة الأجرة التي يلتزم بها المستأجر[٣].

(٢) الإيجار المقترن بوعد بالبيع، بحيث تكون الأجرة مناسبة للعين المستأجرة، وأن يكون الثمن الموعود به عند البيع حقيقيًا مستقلاً عن أقساط الأجرة، ومتناسبًا مع قيمة العين[٤].

---

(١) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(٢٨)، والإيجار الذي ينتهي بالتمليك لابن بيه ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٤/٢٦٦٣)، والتأجير المنتهي بالتمليك لعبدالله محمد عبدالله، العدد الخامس (٤/٢٦٠٥).

(٢) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(٢٨)، والإيجار المنتهي بالتمليك للألفي، العدد الثاني عشر (١/٥٩٩).

(٣) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(٢٨، ٢٩)، والإجارة المنتهية بالتمليك للقره داغي، العدد الثاني عشر (١/٤٨٣).

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

المرحلة الثالثة: الإجارة التمويلية (Leasing) أو (credit-bail):

ابتكر البائعون بالتقسيط، وسيلة مستحدثة، يتفادون بها ما يحدق بهم من مخاطر، نتيجة تكييف القضاء القانوني للحالتين السابقتين: البيع الإيجاري، والإيجار المقترن بوعد بالبيع لكليهما بأنهما بيع بالتقسيط، وما يترتب على ذلك من تهديد لحقوق البائعين من حيث عدم تمكنهم استرداد العين في حالة إفلاس المشتري أو إعساره، هذه الوسيلة هي ما يسمى بعقد (الليزنج) (Leasing) حسب تسميته في القانون الإنجلو أميركي حيث ظهر هذا العقد في أمريكا عام ١٩٥٣م، أو الإيجار الائتماني أو الإيجار التمويلي، أو التمويل الإيجاري (credit-bail) حسب تسميته في القانون الفرنسي، والذي انتقلت إليه هذه الطريقة عام ١٩٦٢م[١].

ويتميز هذا العقد بما يأتي:

(١) أنه عقد إيجار حقيقي، لا يخفي بيعًا، لا بسيطًا، ولا مع الاحتفاظ بالملكية، مع إعطاء المستأجر الخيار بعد نهاية المدة بين ثلاثة أمور:

(أ) تملك السلعة مقابل ثمن يتم الاتفاق عليه -غالبًا- عند التعاقد.

(ب) إعادة السلعة إلى المؤجر.

(جـ) تجديد عقد الإجارة[٢].

(٢) أنه اتخذ طابعًا جديدًا، يتمثل في دخول طرف ثالث بين طرفي العقد الأصليين المؤجر والمستأجر، هذا الطرف الثالث هو الذي يقوم بتمويل العقد، بشراء السلع، ثم تأجيرها إلى من يرغب في التعاقد معه، لمدة محددة، مقابل أجر محدد.

---

(١) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(٣١-٣٣)، والإيجار المنتهي بالتمليك للألفي، العدد الثاني عشر (١/ ٦٠٠).

(٢) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(٣٢، ٣٤).

فالسلع لم تكن مملوكة للمؤجر، وإنما يقوم بشرائها ثم تأجيرها.

وبذلك فقد تطور هذا العقد، ليظهر كنظام ائتمان، وأصبح هذا العقد يجمع إلى جانب صفته التقليدية -باعتباره بيعًا إيجاريًا- صفة جديدة تمويلية، لتسهيل عملية الإيجار، أو البيع حسب ما ينتهي إليه العقد، ثم تخصصت بعض المؤسسات المالية لهذه العملية والتي أصبحت تسمى (مؤسسات الليزنج) بتمويل شراء الأجهزة والمعدات -محل العقد- لصالح المؤجر، الذي يقوم بدوره بتأجيرها، -تحت نظام وشروط خاصة- إلى المستأجر الذي يصبح حائزًا لها[١].

وقد انتشر هذا العقد انتشارًا كبيرًا في الدول الغربية، ثم انتقل إلى الدول الإسلامية من خلال المؤسسات المالية، وشركات التقسيط التي جعلت الإجارة المنتهية بالتمليك جزءًا من عملياتها الاستثمارية التي تقوم بها[٢].

ثم وجدت الصيغ المقترحة، والمحاولات لتعديله حتى يكون متوافقًا مع الشريعة الإسلامية[٣].

المطلب الخامس

الأسباب الداعية إلى إجراء هذا العقد

بالتأمل في الباعث على إجراء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، من خلال واقع التعامل، ومن خلال المراحل التاريخية له، تتبين عدة أسباب دعت إلى إجراء هذا العقد، ومن أبرزها ما يأتي:

---

(١) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(٣٤، ٣١٨)، والإيجار المنتهي بالتمليك للألفي، العدد الثالث عشر (١/ ٦٠٠).

(٢) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للدخيل ص(٢٣)، والإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخميس ص(٣٠٧)، والإجارة المنتهية بالتمليك للحافي ص(٥٢، ٥٣).

(٣) ينظر: بحوث المجمع الفقهي في دورتيه الخامسة والثانية عشرة.

(١) أن يضمن المؤجر (صاحب السلعة) بقاء السلعة المعقود عليها في ملكه، حتى لا يتمكن المستأجر (المشتري) من التصرف في تلك السلعة إلا بعد أداء كامل القيمة، بحيث يستطيع المؤجر استرداد السلعة إذا ما أخل المستأجر في الدفع، فيحصل على حقه دون تأخير، أو ترافع إلى القضاء[١].

(٢) أن يأمن المؤجر من مزاحمة غيره من غرماء المستأجر في العين المؤجرة، في حالة إعسار المستأجر أو إفلاسه؛ لأن العين المؤجرة لا تزال في ملك المؤجر، فيستردها؛ لأنها مملوكة له، بخلاف بيع التقسيط الذي يكون دينًا على المشتري فيؤدي إلى مزاحمة الغرماء[٢].

(٣) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يسهل على المستأجر الحصول على ما يريده بأقساط تنتهي فيما بعد إلى التمليك، دون حاجة إلى كثير من الضمانات التي تشترط في بيع التقسيط، كالكفيل الغارم.

كما أن الإجارة المنتهية بالتمليك في صورتها التمويلية تسهل على المؤجرين (البائعين) تسويق سلعهم للمستهلكين[٣].

(٤) قد يلجأ المستأجر إلى التعامل بهذا العقد -أحيانًا- رغبة منه في تجنب الضرائب التي قد تفرض على الملاك في بعض الأنظمة[٤].

---

(١) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(٣٢)، والإيجار الذي ينتهي بالتمليك لابن بيه، العدد الخامس (٤/٢٦٦٣)، والتأجير المنتهي بالتمليك لعبدالله محمد عبدالله، العدد الخامس (٤/٢٦٠٥)، وبيع التقسيط للتركي ص(١٩٤).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: البيع بالتقسيط لإبراهيم أبوالليل ص(٣٤)، والإجارة المنتهية بالتمليك للقره داغي، العدد الثاني عشر (١/٤٨١).

(٤) ينظر: بيع التقسيط للتركي ص(١٩٤)، والتأجير المنتهي بالتمليك للدخيل ص(٢٨).

٥- أن تمليك المعدات المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأقساط يوفر على المؤسسة المالية المؤجرة كثيرًا من التكاليف فيما لو كانت هذه المعدات تحتاج إلى تفكيك وإرجاع إليها[١].

(١) ينظر: الإجارة المنتهية بالتمليك للقره داغي، العدد الثاني عشر (١/٤٩١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

التركيب في الإجارة المنتهية بالتمليك

وعلاقتها بالعقود المالية المركبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التركيب في الإجارة المنتهية بالتمليك

تضافرت عبارات الباحثين لموضوع الإجارة المنتهية بالتمليك على أن هذا العقد من العقود المالية المركبة من إجارة وبيع، أو إجارة وهبة.

وفيما يأتي بيان للتركيب في صور الإجارة المنتهية بالتمليك:

الصورة الأولى: إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية.

وهذه الصورة فيها نوع غموض[1]، ولذلك تعددت الآراء في تكييفها، ومن أبرز هذه التكييفات ما يأتي:

القول الأول: أن هذه الصورة هي: بيع تقسيط معلق على سداد الأقساط (كامل الثمن).

---

(١) ينظر: -على سبيل المثال- الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس (٤/٢٦٣٩). وفيه: « وأما تمليك الشيء المؤجر الذي علق على سداد جميع هذه الأقساط الإيجارية، فهل يمكن أن يكون بيعًا معلقًا والثمن فيه هو هذه الأقساط التي قام المستأجر بسدادها؟ إن الذي يحول دون ذلك هو أن هذه الأقساط دفعت على أنها أجرة للعين المؤجرة، فكيف تتحول إلى ثمن للعين المؤجرة في نهاية المدة... إذن تكييف هذه الصورة بأنها عقد بيع بثمن مقسط تكتنفه في الفقه الإسلامي صعوبات كثيرة تحول دون القول بذلك... هل يمكن أن يعتبر تمليك العين في نهاية المدة في هذه الصورة هبة للشخص الذي أدى الأقساط الإيجارية المحددة خلال المدة المتفق عليها؟... هل يجوز أن يجعل عقد الهبة معلقًا على شرط هو سداد جميع الأقساط؟ ».

وذلك أنّ هذا العقد في الحقيقة هو بيع بالتقسيط تتم فيه الملكية إذا سددت جميع الأقساط، صيغ بهذه الطريقة للتحايل على القانون، وضمان حق البائع بطريقة أكثر مرونة، فهو إيجار ساتر للبيع، إجارة في الصورة وبيع في الحقيقة[١].

وتتضح العلاقة بين هذه الصورة من الإجارة المنتهية بالتمليك والبيع المعلق على سداد كامل الثمن فيما يأتي:

١- أن وقت التملك للعين فيهما واحد، ففي الإجارة المنتهية بالتمليك بتملك المستأجر العين بعد سداد أقساط الإجارة، وفي البيع المعلق على سداد كامل الثمن بتملك المشتري العين بعد سداد أقساط البيع.

٢- أن مقصد العاقدين فيهما واحد، وهو تمليك العين بعوض.

٣- أن النتيجة فيهما واحدة، وهي تملك الطرف الأول للعوض، وتملك الطرف الثاني للعين[٢].

المناقشة:

يناقش بأنه عند التأمل في هذه الصورة يلاحظ أنها وإن كانت تتفق مع البيع المعلق على سداد كامل الثمن في المقصد والنتيجة، فإن هناك بعض الفروق بينهما ومنها:

(١) صفة القبض قبل التملك، فالمستأجر يقبض العين على أنها عين مؤجرة من حيث الأصل، فله ما للمستأجر من تصرفات، وعليه ما على المستأجر من واجبات. والمشتري في البيع المعلق يقبض العين على صفة العارية، وله ما للمستعير من حقوق وعليه ما على المستعير من واجبات[٣].

---

(١) ينظر: الإيجار الذي ينتهي بالتمليك لابن بيه ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس (٤/٢٦٦٩).

(٢) ينظر: الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخميس ص(٣٣٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٢) أن ما يأخذه البائع في البيع المعلق على سداد كامل الثمن له حكم الثمن، فيرد عند فسخ العقد بالعيب ونحوه، وما يأخذه المؤجر في الإيجار المنتهي بالتمليك له حكم الأجرة، لا يرد عند فسخ العقد بالعيب ونحوه؛ لأنه عوض المنفعة المستوفاة[١].

٣- أن العقد في البيع هو عقد لازم للبائع ولازم للمشتري بمقتضى عقد البيع، لكنه عرضة للفسخ عند عدم السداد، بينما في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك العقد لازم للمؤجر، وغير لازم للمستأجر فهو عقد إجارة ينقلب بيعًا إذا سددت جميع الأقساط، ولا يلزم المستأجر إنهاء جميع المدة إلا في حالة وجود شرط يلزم بذلك. والله أعلم.

مما سبق يتضح أن هناك بعض الفروق التي تحول دون تكييف هذه الصورة بأنها بيع تقسيط معلق على سداد الأقساط، إلا أنه بالنظر للواقع العملي يمكن أن يقال إنه ليس هناك فرقٌ بينهما في بعض الأحيان؛ حيث يكون المقصد هو البيع لا الإجارة، والآثار المترتبة على العقد هي آثار البيع لا الإجارة، كالضمان والصيانة ونحوها، وعلى ذلك فالعقد هو عقد بيع بالتقسيط لا إجارة، يسمى بذلك تحايلاً. وبذلك فإنه عقد واحد في مثل هذه التصرفات وليس فيه عقدان.

القول الثاني: أن هذه الصورة: هي عقد إجارة مع بيع معلق على سداد كامل الثمن[٢].

وعلى هذا التكييف فإن هذه الصورة عقد مركب من إجارة وبيع معلق على سداد كامل الثمن، وذلك أن العقد عقد إجارة ينقلب بيعًا في نهاية المدة إذا تم سداد كامل الثمن وتتحول أقساط الإجارة إلى ثمن المبيع؛ فالعقد احتوى عقدين على عين واحدة.

---

(١) ينظر: الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخميس ص(٣٣٦).

(٢) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس (٤/٢٦٣٩)، والتأجير المنتهي بالتمليك للدخيل ص(١٣٣).

لكن هل العقدان في وقت واحد أو في وقتين؟.

هذا يحتاج إلى تأمل، والذي يظهر أنهما في وقتين، وذلك أن العقد أولاً هو عقد إجارة ينقلب إلى عقد بيع (تمليك) في آخر المدة مع سداد آخر قسط؛ فالإجارة في وقت، والبيع في وقت آخر.

وقد يقال: إنهما في وقت واحد من حيث بعض الآثار، وذلك أن الأقساط التي تدفع تختلط فيها القيمة الإيجارية مع قيمة المبيع.

وفي التطبيق العملي قد تكون بعض الآثار الخاصة بالإجارة كالضمان والصيانة، - والتي تكون على المؤجر- تكون على المستأجر (المشتري لاحقًا) مما يدل على أن العقدين متواردان في وقت واحد، أو أن بعض آثارهما متداخلة في نفس الوقت.

جاء في مناقشات المجمع[1]: «عقد مركب شكلاً لا قصدًا من إجارة وبيع... فهو عقد مركب -في نفس الوقت- من بيع وإجارة. الأقساط التي تدفع تختلط فيها القيمة الإيجارية مع قيمة البيع».

ويمكن أن يقال أيضًا: إنهما عقدان في عقد واحد غير مستقر على واحد منهما. جاء في مناقشات المجمع[2]: «عقد على عين واحدة ورد عليه عقدان غير مستقر على أحدهما».

وقد يقال -أيضًا- إنه مستقر على عقد الإجارة ومعلق على عقد البيع عند سداد الأقساط، لكن عند عدم السداد ينفسخ عقد الإجارة، ولا ينعقد عقد البيع، مما يدل على أنه متردد بين العقدين غير مستقر على أحدهما.

القول الثالث: أن هذه الصورة: هي عقد إجارة مع هبة معلقة على سداد كامل الثمن[3].

---

(١) العدد الخامس، محمد عمر الزبير (٤/٢٧٣٣).

(٢) العدد الثاني، بكر أبوزيد (١/٦٥٥).

(٣) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس (٤/٢٦٤١)، والتأجير المنتهي بالتمليك للدخيل ص(١١٠).

وذلك أن العقد يكون عقد إجارة وفي نهاية المدة إذا تم سداد كامل الثمن تنقلب هبة، فكأنه قال: أجرتك هذه العين لمدة كذا بكذا فإذا سددت كامل الثمن فهي لك.

المناقشة:

نوقش هذا التكييف بأنه لا يسلم؛ لأن الهبة في حقيقتها غير مرادة، والمراد هو المعاوضة[1].

الترجيح:

تقدم عرض ثلاثة أقوال في تكييف الصورة الأولى من صور الإيجار المنتهي بالتمليك وتبين أن في القولين الثاني والثالث تركيبًا، في عقد مركب من إجارة وبيع، أو إجارة وهبة، وليس في القول الأول تركيب.

والراجح من هذه الأقوال -فيما يظهر- هو القول الثاني؛ لسلامته من المناقشة القائمة، ومناقشة القولين الآخرين؛ فالعقد مركب من عقدين، عقد إجارة وبيع معلق على سداد كامل الثمن، مع وجاهة القول الأول في التطبيق العملي في بعض الأحوال.

الصورة الثانية: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي.

كُيفت هذه الصورة بالتكييفين الأول والثاني للصورة الأولى، وبيان ذلك فيما يأتي:

القول الأول: أنها بيع تقسيط معلق على سداد الأقساط.

وذلك لأن الثمن الرمزي الذي حدده المتعاقدان في هذه الصورة لا يعتبر ثمنًا حقيقيًا للسلعة حتى يمكن القول بأنه قد اجتمع في هذا العقد عقدان: عقد إجارة وعقد بيع، ولكن الثمن الرمزي هو جزء من الثمن، وباقي الثمن هو ما يدفعه أو دفعه المستأجر (المشتري) من أقساط ظهرت في صورة أجرة عن كل فترة من الفترات المحددة لانتهاء عقد الإجارة؛ وذلك لأن اقتران عقد الإجارة مع تحديد الأجرة المرتفعة كثيرًا عن

---

(١) ينظر: الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخميس ص(٤١٥).

أجرة المثل بعقد البيع، وجعل ثمن المبيع رمزيًا، يفصح عن أن المقصود هو عقد البيع من أول الأمر[١].

المناقشة:

نوقش: بأنّ تكييفه بذلك يحول دونه صراحة الصيغة في أنه عقد إجارة، أريدت أحكامه وآثاره خلال هذه المدة، ولم يرد عقد البيع بآثاره وأحكامه إلا بعد انتهاء مدة الإجارة[٢]، إضافة إلى وجود بعض الفروق بين الإجارة المنتهية بالتمليك والبيع المعلق على شرط كما تقدم[٣].

القول الثاني: أن هذه الصورة هي عقد إجارة مع بيع معلق على سداد كامل الثمن.

فالعقد احتوى على عقدين:

١- عقد إجارة ناجز حددت فيه الأجرة، ومدة الإجارة، فإذا انتهت المدة انفسخ عقد الإجارة -أو إذا امتنع عن سداد الأقساط الإيجارية المتفق عليها-.

٢- عقد بيع -يتم في نهاية مدة الإجارة- إذا دفع المستأجر الثمن الرمزي الذي اتفقا عليه.

وعقد البيع هذا عقد معلق على شرط، وهو سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق على سدادها خلال مدة محددة[٤].

وهذا التكييف هو الراجح فيما يظهر، وعليه فإن هذه الصورة عقد مركب من عقدين على عين واحدة، عقد إجارة، وعقد بيع معلق على سداد كامل الثمن.

---

(١) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٤/٢٦٤٦).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: ص (٢٠٨) من هذا البحث.

(٤) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٤/٢٦٤٣).

لكن هل العقدان في وقت واحد أو في وقتين؟.

الذي يظهر أنهما في وقتين -كما في الصورة الأولى- وذلك أن العقد أولاً هو عقد إجارة معه عقد بيع يتم عند سداد كامل الثمن في آخر المدة.

ويرد عليه أيضًا أنهما في وقت واحد من حيث بعض الآثار، وأنهما -أيضًا- عقدان في عقد واحد غير مستقر على واحد منهما[١].

الصورة الثالثة: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن حقيقي.

هذه الصورة هي عقد مركب من عقدين على عين واحدة.

والعقدان هما: عقد إجارة، وعقد بيع معلق على شرط، هو سداد الأقساط الإيجارية (كامل الثمن)، خلال المدة المحددة لعقد الإجارة[٢].

وهل هما في وقتين أو في وقت واحد؟.

يقال في ذلك كما قيل في الصورتين الأولى والثانية[٣].

والذي يظهر أن العقد هو عقد إجارة، ويتم معه إنشاء عقد البيع في نفس الوقت، لكن لا تترتب آثار البيع إلا عند تحقق وجود الشرط المعلق عليه وهو سداد كامل الثمن، بمعنى أنه في وقتين؛ وذلك لأنه لو فسخ عقد الإجارة فكل ما دفع هو أجرة مقابل الإجارة.

الصورة الرابعة: اقتران الإجارة بوعد بالبيع.

إذا كان الوعد ملزمًا فإنه يأخذ حكم العقد -فيما يظهر- والكلام في هذه الصورة كالكلام في الصور السابقة[٤].

---

(١) ينظر: ص (٢٤٨) من هذا البحث.

(٢) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٤/٢٦٤٧).

(٣) ينظر: ص (٢١٠) من هذا البحث.

(٤) هناك تفصيل مفاده التفريق بين الوعد الملزم للمشتري، والوعد الملزم للبائع، والوعد الملزم لهما.

ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للشاذلي، العدد الخامس (٤/٢٦٤٧).

وأما إذا كان الوعد غير ملزم، فإن العقد يكون عقد إجارة حقيقية تترتب عليها أحكام الإجارة، وبعد سداد كامل الأقساط يتم إجراء عقد بيع مستقل، حسب ما يستقر عليه اتفاق العاقدين.

وهذه الصورة بهذا التصور ليست من العقود المركبة، وإنما هي عقد إجارة يتبعه عقد بيع.

الصورة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتخيير:

إذا كان الخيار للطرفين المؤجر والمستأجر في البيع أو الإجارة فليس في هذه الصورة تركيب أو ربط بين العقود، وإنما هناك تفاهم مبدئي غير ملزم على ذلك.

وأما إن كان الخيار للمستأجر مع إلزام المؤجر بذلك -وهو الظاهر من هذه الصورة- بحيث يكون المالك ملزمًا بما سوف يختاره المستأجر عند بداية عقد الإجارة[1]، فإن هذه الصورة تكون من العقود المركبة -فيما يظهر-؛ وذلك لأن حقيقتها أن المستأجر اشترط على المؤجر أن يبيعه العين، أو يؤجره العين مرة ثانية.

الصورة السادسة: الإجارة التمويلية:

وفي هذه الصورة يقوم طرف ثالث بتمويل شراء السلعة ثم القيام بتأجيرها بإحدى صيغ الإجار المنتهية بالتمليك، والكلام في صيغ الإجار المنتهية بالتمليك كالكلام في الصورة السابقة.

وأما العلاقة بين الطرف الثالث والآمر بالشراء فهي علاقة المرابحة للآمر بالشراء، والبحث في مدى وجود التركيب من عدمه في هذه المعاملة يأتي مفصلاً -بإذن الله- عند الكلام عن المرابحة المركبة في هذا البحث.

الصورة السابعة: الإجارة المنتهية بالتمليك بالبيع التدريجي للعين المؤجرة:

حقيقة هذه الصورة - فيما يظهر - هي المشاركة المتناقصة، وسيأتي بحثها مفصلاً -بإذن الله- في الفصل التالي في هذا البحث، ومن خلاله يتبين التركيب في هذه الصورة.

---

(١) ينظر: بيع التقسيط للتركي ص(١٩٨).

وبعد عرض الصور السابقة، وبيان التركيب من عدمه في كل صورة، يتبين أن هناك صورًا من صور الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي الصور المشهورة لهذه المعاملة، ويتمثل ذلك في الصورة الأولى والثانية والثالثة، وكذا في الصورة الخامسة في بعض حالاتها -فيما يظهر-، وكذا في السادسة والسابعة في بعض حالتها -كما سيأتي-، وهناك صور ليس فيها تركيب، ومن أشهرها الصورة الرابعة، وهي الإجارة مع الوعد بالتمليك إذا كان الوعد غير ملزم.

المطلب الثاني

علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك بالعقود المالية المركبة

يتبين من خلال النظر في صور الإجارة المنتهية بالتمليك، وبيان التركيب فيها، أنها من العقود المالية المركبة، فهي عقد مركب من إجارة وبيع في أشهر صورها.

وهي من قبيل اجتماع عقدين في عقد واحد، أحد العقدين معلق على شرط، أو مقترن بشرط هو سداد كامل الثمن.

ويرى بعض الباحثين[1] أنها من قبيل اشتراط عقد في عقد باعتبار أن المستأجر يشترط على المؤجر أن يبيعه العين أو يهبه إياها في نهاية المدة.

وعلى كلٍ فإن الإجارة المنتهية بالتمليك أحد أبرز التطبيقات لموضوع هذا البحث.

وفيما يأتي بيان أثر التركيب على حكم الإجارة المنتهية بالتمليك.

---

(١) ينظر: -على سبيل المثال- الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخميس ص(٤٣٩)، والتأجير المنتهي بالتمليك للدخيل ص(١١٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث

أثر التركيب في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك

تبين فيما تقدم أن الإجارة المنتهية بالتمليك في صورها المشهورة هي من العقود المالية المركبة، وفيما يأتي بيان أثر هذا التركيب في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك، وذلك وفق الصور الآتية:

أثر التركيب في حكم الصورة الأولى وهي: إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية:

وهذه الصورة فيها جمع بين الإجارة والبيع المعلق على سداد كامل الثمن، والعقد فيها متردد بينهما غير مستقر على واحد منهما.

وهذا التركيب في هذه الصورة له أثر في حكم هذه المعاملة؛ حيث إنه يؤدي إلى عدة أمور تؤدي إلى التحريم، وأبرز هذه المآخذ الناتجة عن تركيب هذه الصورة بهذه الكيفية ما يأتي:

١- أن العقد غير مستقر على واحد من العقدين المكونين لهذه المعاملة، وذلك أنه متردد بين أن يكمل الأقساط فيكون بيعًا[(١)]، وأن لا يكمل فيكون ما دفعه أجرة مقابل عقد الإجارة.

٢- أن في هذه المعاملة جهالة للثمن والأجرة، بسبب التردد بين العقدين[(٢)].

٣- أن في هذه المعاملة غررًا، وأكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأن المستأجر قد يعجز عن السداد فيضيع عليه الثمن، مع أنه إن كان العقد بيعًا فإنه يستحق المبيع ويلتزم بسداد الثمن الذي دفعه، أو ما يقابله من المبيع -في حال الصلح، وفسخ العقد-، كما أن المشتري يستحق الثمن عند فسخ المبيع بعيب أو نحوه.

---

(١) والملاحظ في هذه الصورة أن عقد الإجارة ينقلب بيعًا إذا سدد كامل الثمن، وعلى ذلك فهل عقد البيع بدون ثمن أو أن الأقساط الإيجارية انقلبت ثمنًا؟ وكلا الافتراضين غير مقبول فقهًا.

(٢) ينظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (١/ ٦٧٥).

وإن كان ما دفعه أجرة لمنفعة العين في عقد الإجارة فإنه دفع أكثر من أجرة المثل ؛ طمعًا في الحصول على رقبة العين المعقود عليها، فيكون المشتري خاسرًا للثمن والمثمن، ويكون البائع قد حصل على الثمن والمثمن، وفي هذا ظلم لأحد العاقدين[١].

ووجه الغرر في هذه المعاملة هو دخوله في عقد على سلعة ربما تحصل له إذا سدد الأقساط، وربما لا تحصل له، فيكون قد دفع مالاً في شيء غير متحقق الوقوع، وإنما هو متردد بين الحصول وعدمه.

٤- أن العقدين عقد الإجارة والبيع متواردان على عين واحدة، وبالنظر للواقع العملي لهذه المعاملة يتبين وجود التنافي بين العقدين في بعض الآثار والأحكام، كالضمان، والصيانة، وغيرها من الأحكام، وذلك أن الضمان في عقد الإجارة يكون على المؤجر، وكذا الصيانة غير التشغيلية، بينما نجد في الواقع العملي أن الضمان، والصيانة، يكونان على المستأجر، مما يدل على أن حقيقة العقد ليست إجارة، وإنما بيعٌ، أو أنها إجارة لكن اشترط فيها ما ينافي أحكامها.

ويتبين كذلك أنه لا يصح توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد مع تنافي الأحكام والآثار.

وبهذا صدرت الفتاوى والقرارات بمنع هذه المعاملة، مثل قرار هيئة كبار العلماء[٢]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[٣].

وبهذا يتبين أن التركيب في هذه الصورة أدى إلى التحريم، للأسباب السابقة.

هذا وقد اقترح تصحيح لهذه الصورة، كما في توصيات الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، ونصها: «إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن

---

(١) ينظر: الإيجار المنتهي بالتمليك لابن بيه ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٤/٢٦٦٩).

(٢) ينظر: القرار رقم (١٩٨) في تاريخ ٦/١١/١٤٢٠هـ.

(٣) ينظر: القرار رقم ١١٠ (٤/١٢).

ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي:

(أ) ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

(ب) تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

(جـ) نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذًا لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر...»[١].

وجاء في التأجير المنتهي بالتمليك[٢]: «فبناءً على ذلك يصح تخريج عقد التأجير المنتهي بالتمليك على التكييف المذكور[٣]، ويعتبر صحيحًا عند من قال بجواز هذه المسائل جميعها، إلا أنه يراعى في تطبيق ذلك أمور:

١- يجب أن يترتب على عقد الإجارة جميع آثاره خلال المدة المتفق عليها، والتي من أهمها أن المالك المؤجر هو الذي يتحمل تبعات هلاك وتلف العين المؤجرة، إن تلفت بغير قصد أو تفريط من المستأجر أو غيره، ولا يجوز تحميل ذلك على المستأجر؛ لأن هذا هو مقتضى عقد الإجارة.

٢- أن الهبة الموعود بها ليست هبة محضة، بل هي من قبيل هبة الثواب، وذلك لأجل الزيادة المدفوعة على الأقساط الإيجارية أو المتمثلة في الدفعة الأولى، وهبة الثواب حكمها حكم البيع إلا أنها تفارقه من جانب تحديد العوض ومقداره، ففي هبة الثواب العوض مسكوت عنه، وعن مقداره. وتحديده راجع إلى قيمة الموهوب أو إلى ما يرضى به الواهب، فإذا طرأ ما يفسخ العقد فلمن فات غرضه بالفسخ الرجوع على الآخر بقدر ما فاته، فلو فسخ العقد بآفة سماوية أو من جهة المؤجر

---

(١) أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ملحق الفتاوى والتوصيات الفقهية.

(٢) للدخيل ص(١٢١).

(٣) عقد إجارة ينتهي بهبة العين المؤجرة إلى المستأجر.

فللمستأجر الرجوع بما زاد عن أجرة المثل ؛ لأنه لم يرض بدفع الزيادة على أجرة المثل إلا لأجل المستأجر، فللبائع أن يرجع على المستأجر بما لحقه من ضرر ؛ بناء على ما شرطاه من شروط جزائية».

وخلاصة رأي المصححين لهذه الصورة أنها تصح إذا روعيت ضوابط أبرزها :

١- أن يكون العقد عقد إجارة تترتب عليه آثاره وأحكامه طيلة المدة.

٢- في حالة فسخ العقد يرجع المستأجر على المؤجر بما زاد عن أجرة المثل.

إلا أنه يؤخذ في الاعتبار ضرورة وجود جهة رقابية لتطبيق ذلك بشكل صحيح، وإلا فإن الواقع يدل على أن تطبيق هذه الصورة بما فيها من مآخذ هو الأكثر شيوعًا، وعلى ذلك فتمنع سدًا للذريعة.

وخلاصة القول في بيان أثر التركيب، هو أنه بالتأمل في الصورة المصححة يتبين أنها لا تكون صحيحة إلا بتطبيق أحكام الإجارة طيلة المدة، أي أن العقدين لا يتواردان في وقت واحد، بينما الصورة محل البحث لا يوجد فيها هذا الانفصال، مما يدل على أن التركيب له أثر في تحريم هذه الصورة بصورتها الأساس التي هي محل البحث ؛ للمآخذ السابقة التي أثرت فيها، وأدت إلى التحريم.

أثر التركيب في حكم الصورة الثانية وهي: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي:

هذه الصورة عقد مركب فيها جمع بين عقد الإجارة وعقد البيع المعلق على سداد كامل الثمن.

وهذا التركيب يؤدي إلى الغبن، وأكل أموال الناس بالباطل ؛ وذلك لأنه في حالة فسخ عقد الإجارة، وعدم تمكن المستأجر من سداد كامل الثمن، فإنه يفوت عليه تملك العين التي كان يرغب في تملكها، وتفوت عليه الأقساط الكبيرة التي هي أكثر من أجرة المثل، والتي دفعها أملاً في تملك العين.

وأشار بعض الباحثين إلى مأخذ آخر على هذه الصورة مفاده: أن اقتران عقد الإجارة -مع تحديد الأجرة المرتفعة كثيرًا عن أجرة المثل خلال المدة التي اشترط استمرار

الإجارة فيها بهذه الأجرة- بعقد البيع في نهاية هذه المدة، وبعد سداد هذه الأقساط الإيجارية، -وجعل ثمن المبيع رمزيًا- يفصح بصورة واضحة عن أن المقصود هو عقد بيع من أو الأمر، وليس عقد إجارة ثم عقد بيع، وأن كل ما دفع هو الثمن[١].

كما أن جعل الثمن رمزيًا يبطل العقد؛ لجهالة الثمن، لما تقدم من أن الثمن الحقيقي لم يسمياه[٢].

أثر التركيب في حكم الصورة الثالثة، وهي: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن حقيقي:

هذه الصورة هي عقد مركب من عقدين على عين واحدة[٣].

والعقدان هما عقد إجارة، وعقد بيع معلق على شرط هو سداد كامل الثمن. وهذا التركيب يؤدي إلى جهالة الثمن والمثمن.

أما جهالة الثمن فتكون حينما يكون الاتفاق على ثمن حقيقي هو سعر السوق في نهاية المدة؛ وذلك لأن سعر السوق في نهاية المدة أمر مجهول، علمًا بأن هذه المسألة وهي تعليق البيع على سعر السوق لاحقًا تختلف عن مسألة البيع بسعر السوق عند إنشاء العقد، والتي أجازها بعض الفقهاء، ويمكن أن تصاغ هذه الصورة بالكيفية السابقة وهي شرط البيع بسعر السوق مع جعل الخيار للمشتري أو للعاقدين، فتنتفي الجهالة المؤثرة في العقد[٤].

---

(١) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٤/٢٦٤٦).

(٢) ينظر: الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخميس ص(٤١٦).

(٣) يرى بعض الباحثين أن العقدين واردان على محلين لا على محل واحد، باعتبار أن البيع وارد على الرقبة، والإجارة واردة على المنفعة.

ينظر: تعقيب القري ابن عيد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (١/٦٦٨)، لكن الأمثلة التي أوردها الفقهاء في جواز الجمع بين الإجارة والبيع كانت على محلين منفصلين أي على رقبة عين ومنفعة عين أخرى.

(٤) ينظر: تعقيب الضرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (١/٦٥٧).

وأما جهالة المثمن فتكون حينما يكون الاتفاق على ثمن حقيقي عند العقد على العين محل العقد في نهاية المدة، وذلك لأن الاستعمال مؤثر في صفة المبيع، وهذا مؤدٍ لجهالة المبيع[1]، والعين يختلف سعرها باختلاف استعمالها وتشغيلها، وقد تتلف بدون تعد ولا تفريط بحيث لا تساوي شيئًا.

فتبين مما تقدم أن التركيب في هذه الصورة يؤدي إلى جهالة في الثمن والمثمن، فأدى إلى التحريم.

وأما إذا قيل إن العقدين منفصلان بحيث يكون العقد عقد إجارة تترتب عليه أحكامه، ثم يتبعه تمليك حسبما يتفقان عليه في حينه، فإن هذه صورة جديدة ليس فيها

تركيب، وإنما هي إجارة ثم بيع مستقل.

أثر التركيب في حكم الصورة الرابعة، وهي: اقتران الإجارة بوعد بالبيع:

تقدم أن هذه الصورة ليس فيها تركيب إذا كان الوعد غير ملزم.

أثر التركيب في حكم الصورة الخامسة، وهي: الإجارة المنتهية بالتخيير:

هذه الصورة فيها تركيب في حالة ما إذا كان الخيار للمستأجر مع إلزام المؤجر بذلك بسعر السوق.

وهذه الصورة محل تأمل، من حيث مدى تأثير هذا التركيب على حكم هذه الصورة؛ وذلك لأن سعر السوق في المستقبل فيه جهالة بالنسبة للمؤجر، لكن إذا كان الخيار للمستأجر فالذي يبدو أن ذلك جائز، وذلك أن لزوم العقد لا يكون إلا حين اختيار المستأجر ذلك، والمؤجر كأنه باع بسعر السوق حين إنشاء العقد، فتكون الجهالة يسيرة حينئذٍ، ولا تؤثر على صحة العقد. والله أعلم.

وهذه الصورة أجازها، بل واقترحها مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة[2].

---

(١) ينظر: تعقيب الثبيتي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (١/٦٧٨).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٤/٢٧٦٣)، القرار رقم (٦).

أثر التركيب في حكم الصورة السادسة، وهي: الإجارة التمويلية:

تقدم أن العلاقة بين الطرف الثالث والآمر بالشراء في هذه الصورة هي علاقة المرابحة المركبة، وسيأتي -بإذن الله- بيان أثر التركيب فيها عند الكلام عن المرابحة المركبة في هذا البحث.

أثر التركيب في حكم الصورة السابعة، وهي: الإجارة المنتهية بالتمليك بالبيع التدريجي:

تقدم أن حقيقة هذه الصورة هي المشاركة المتناقصة، وسيأتي بيان أثر التركيب فيها -بإذن الله- عند الكلام عن المشاركة المتناقصة في هذا البحث.

مما سبق يتبين أن هناك صورًا من صور الإجارة المنتهية بالتمليك ليس فيها تركيب، مثل الإجارة مع الوعد غير الملزم بالتمليك، أو الإجارة المنتهية بالتخيير إذا كان الخيار للطرفين.

وهناك صور فيها تركيب أدى هذا التركيب إلى جهالة، وأكل للمال بالباطل، مثل الصور الأولى، والثانية، والثالثة.

وأما الصورة الخامسة في حالة الخيار للمستأجر فتبين أن فيها تركيبًا، لكن هذا التركيب أدى إلى جهالة يسيرة، لا تؤدي إلى التحريم[1].

---

(١) مما تجدر الإشارة إليه أن التركيب المؤثر هو التركيب الذي يؤدي إلى محظور، كالتنافي في الأحكام والآثار، أو يؤدي إلى جهالة مؤثرة أو أكل لأموال الناس بالباطل، والملاحظ على بعض من بحث المسألة هو التعميم، ففريق حرم المعاملة لأنها من قبيل اشتراط عقد في عقد مع أن هذه المسألة فيها تفصيل، وأنه ليس كل اشتراط عقد في عقد محرمًا، وفريق أجاز هذه المعاملة؛ لأنه رجح أن اشتراط عقد في عقد جائز بناء على كلام بعض الفقهاء، مع أن أولئك الفقهاء نصوا على جواز اجتماع عقد الإجارة والبيع على محلين، والمسألة محل البحث إنما هي على محل واحد في وقت واحد أو في وقتين.

ينظر: -على سبيل المثال- الإجارة المنتهية بالتمليك للحافي ص(١٦٤).

وفي ختام بحث هذه المسألة المتشعبة ذات الصور المتعددة وبيان أثر التركيب في كل صورة، أنقل نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية عشرة مع بعض التعليقات اليسيرة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٠ (١٢/٤)

بشأن موضوع

الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

- الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصورة الجائزة والممنوعة ما يلي:

(أ) ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة في زمن واحد[1].

(ب) ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

---

(١) «في وقت واحد، في زمن واحد» الذي يظهر أن إحدى العبارتين تكفي عن الأخرى.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانيًا: من صور العقد الممنوعة:

(أ) عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًا.

(ب) إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

(جـ) عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثًا: من صور العقد الجائزة:

(أ) عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقًا على سداد كامل

الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ٣/١/١٣ في دورته الثالثة).

(ب) عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٦) في دورته الخامسة).

(جـ) عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

(د) عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٥/٦) أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعًا: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة -إن شاء الله تعالى-.

- صكوك التأجير:

- يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة.

والله سبحانه وتعالى أعلم».

لم يظهر لي فرق كبير بين الفقرة (أ) من ثانيًا، والفقرة (أ) من ثالثًا مع أن المجمع نص على منع الأولى وجواز الثانية.

والذي يظهر لي أن الصورة واحدة كيفت بتكييفين، والحكم واحد فيهما فيما يبدو لي وهو التحريم؛ وذلك أن عقد الهبة إن كان مشروطًا في عقد الإجارة فهو في معنى

المعاوضة فيكون بيعًا ويؤدي إلى التحريم، وإن كان مجرد وعد غير ملزم فلا أثر له في الحكم.

وأما قولهم «بعقد مستقل» إن كان في الإجراءات الشكلية فلا أثر له في تغيير الحكم؛ حيث إن العقد يتم بالإيجاب والقبول، وإن كان بعقد لاحق بناء على وعد غير ملزم فلا أثر له، فيكون جائزًا.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني

المشـــاركة المتناقصـة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المشاركة المتناقصة.

المبحث الثاني: التركيب في المشاركة المتناقصة، وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.

المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

حقيقة المشاركة المتناقصة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف المشاركة المتناقصة

عرفت المشاركة[١] المتناقصة[٢] بتعريفات، متقاربة في معناها، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

(١) «مشاركة يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية، دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منتظم، لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة»[٣].

---

(١) المشاركة مفاعلة من الشركة وقد تقدم تعريفها في اللغة وفي الاصطلاح ص(١١٨) من هذا البحث.

(٢) المتناقص من النقص، والنقص خلاف الزيادة.

ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٧٠)، ونقص الشيء نقصًا ونقصانًا وانتقص: ذهب منه شيء بعد تمامه.

ينظر: المصباح المنير للفيومي ص(٢٣٧)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٨١٧).

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (١/٢٨)، وينظر: سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي (٣) ص(٢٣)، وأشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي للضرير ضمن مجلة البنوك الإسلامية (١٩/٢٣)، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص(٦١٩)، وأدوات الاستثمار الإسلامي لعز الدين خوجة ص(١٠٥)، والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي لأميرة مشهور ص(٢٨٧)، والمعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص(٢٩٢)، والخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء للشبيلي (٤/١١٥٨).

(٢) قيام المضارب المشترك بشراء الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل عليها[١]، كالسيارات -مثلاً- على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل إلى أن يصل مقداره إلى ما يساوي قيمة السيارة، حيث يقوم المضارب المشترك بالتنازل عن ملكية السيارة لصالح من عمل عليها خلال المدة التي سددت فيه قيمتها بالكامل[٢].

(٣) عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان فيه على أن تؤول ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية مدة معينة، يبيع أحدهما للآخر جزءًا محددًا من نصيبه فيها، كالخمس مثلاً -خلال مدة خمس سنوات مثلاً- لتصبح العين ملكًا للمشتري جميعها في نهاية المدة، وعلى أن يؤجره ما يملكه فيها سنة فسنة، خلال هذه المدة التي تتناقص فيها ملكيته، أو على أن يؤاجره لأجنبي عن العقد، ويقتسما الأجرة بنسبة ما يملكه كل منهما في هذه العين من أسهم[٣].

(٤) «هي اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجيًا بعقود بيع مستقلة متعاقبة»[٤].

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص(٤٢٦)، بتصرف. وينظر: البنوك الإسلامية للطيار ص(١٧٦).

(٢) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص(٤٢٦)، بتصرف. وينظر: البنوك الإسلامية للطيار ص(١٧٦).

(٣) المشاركة المتناقصة وصورها للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (٢/٤٣٥)، بتصرف.

(٤) المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (٢/٥١٣).

(٥) «ولعل أقدم تعريف لهذا العقد هو التعريف الوارد في قانون البنك الإسلامي الأردني الصادر سنة ١٩٧٨م، حيث عرفه بقوله في المادة الثانية: المشاركة المتناقصة: دخول البنك بصفة شريك ممول -كليًا أو جزئيًا- في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل»[1].

التعريف المختار:

بعد عرض التعريفات السابقة، يمكن تعريف المشاركة المتناقصة بأنها: عقد شركة بين

طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجيًا بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويصاحب ذلك -أثناء عقد الشركة غالبًا- إجارة العين لأحدهما، أو لطرف ثالث، تقسم فيها الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما.

المطلب الثاني

صور المشاركة المتناقصة

هناك صور متعددة للمشاركة المتناقصة في الواقع العملي، وفيما يأتي أبرز هذه الصور:

الصورة الأولى: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع:

وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع العميل على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها. ويكون بيع حصص المؤسسة المالية إلى العميل

---

(١) المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة للعبادي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (٥٣٣/٢).

بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للمؤسسة المالية أو لغيرها، وكذلك بالنسبة للمؤسسة المالية بأن تكون لها حرية بيع حصصها للعميل الشريك أو لغيره[١].

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم:

وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة المالية أعيانًا يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعًا لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات، فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال. ويتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتتناقص ملكيتها لصالح العميل الشريك، حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة[٢].

الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم:

وذلك بأن يحدد نصيب كل من المؤسسة المالية وشريكها في الشركة، في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة -عقار مثلاً-، يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمؤسسة عددًا معينًا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المؤسسة متناقصة، إلى أن يتم تمليك شريك المؤسسة الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر[٣].

---

(١) هذه هي الصورة الأولى المذكورة في توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي.
ينظر: سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي ص(٢٤).

(٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جده، العدد الثالث عشر (٢/٥٧١).

(٣) هذه هي الصورة الثالث المذكورة في توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي.
ينظر: سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي (٣) ص(٢٥).

الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة:

وذلك بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فيكون شريكًا مستأجرًا، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقهما[١].

ومن حالات هذه الصورة: أن يقول: (المؤسسة المالية المالكة لكامل العين): بعتك ثلث نصيبي في هذه العين بثمن هو كذا -معلوم ومحدد-، وأجرتك ثلثيه بأجرة هي كذا لمدة سنة تنتهي في ١٤٢٤/١٢/٣٠هـ، وبعتك في نهاية هذه المدة المذكورة ثلثه بثمن هو كذا، وأجرتك الثلث الباقي بأجرة هي كذا لمدة سنة تنتهي في ١٤٢٥/١٢/٣٠هـ وبعتك بنهاية هذه المدة المذكورة الثلث الباقي والأخير من نصيبي في هذه العين بثمن هو كذا. وعند انتهاء هذه المدة، وتمام هذه العقود، تكون العين كلها ملكًا للشريك (المستأجر) ذاتًا ومنفعة[٢].

الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك:

وذلك بأن تتفق المؤسسة المالية مع عميلها على المشاركة في التمويل الكلي، أو الجزئي، لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المؤسسة مع الشريك لحصول المؤسسة على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقها في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمته المؤسسة من تمويل[٣].

---

(١) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (٢/٥٧٢).

(٢) المشاركة المتناقصة وصورها للشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (٢/٤٣٦).

(٣) هذه هي الصورة الثانية المذكورة في توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي. ينظر: سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية لبنك دبي الإسلامي (٣) ص(٢٤).

الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة:

وذلك بأن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل. والربح بينهما، مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة[١].

المطلب الثالث

الألفاظ التي تطلق على المشاركة المتناقصة

يطلق على المشاركة المتناقصة عدة إطلاقات، ومنها:

١- **المشاركة المتناقصة**[٢]: تسمى المشاركة المتناقصة أي بالنسبة للبائع، أي المصرف؛ لأنه يرضى بإنقاص حقه في رأس المال تدريجيًا إلى أن يصل إلى الصفر، حيث يتنازل عن ملكية المشروع محل العقد[٣].

٢- **المشاركة المنتهية بالتمليك**[٤]: تسمى المشاركة المنتهية بالتمليك، أي بالنسبة للمشتري.

٣- **المضاربة المنتهية بالتمليك**[٥]: وهذه التسمية تصدق على بعض صور هذه المعاملة -كما تقدم-.

---

(١) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/٣٢٥)، بحث الضرير وقد سماها «المضاربة المنتهية بالتمليك»، والمشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد الثالث عشر (٢/٥٧٣).

(٢) ينظر: بحوث المجمع الفقهي بجدة الدورة الثالثة عشرة، والاقتصاد الإسلامي للسالوس (٢/١٠٨).

(٣) ينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (١/٣٨٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق، والاقتصاد الإسلامي للسالوس (٢/١٠٨)، والبنوك الإسلامية للمالقي ص(٣٧٦)، والخدمات المصرفية للشبيلي (٤/١١٥٨).

(٥) ينظر: الموسوعة العلمية بحث الضرير (٥/٣٢٥).

المطلب الرابع

الخطوات الإجرائية لعقد المشاركة المتناقصة

هناك تطبيقات متعددة لعقد المشاركة المتناقصة في الواقع العملي، وتمر خطواتها الإجرائية بعدة مراحل، وفيما يأتي نموذج من النماذج التي اقترحت لهذا العقد[1].

(أ) الاشتراك في شراء مشروع أو عقار ذي ربح، أو غير ذلك.

(ب) يتواعد الطرفان على ما يأتي:

أولاً: الاشتراك في تأجير ما اشتريا لطرف ثالث، بحيث يستحق كل واحد منهما ما يقابل حصته في الملك من بدل الإجارة، أو على تأجير الطرف (الممول) حصته للعميل (الشريك).

ثانياً: أن يقوم العميل (الشريك) بشراء حصة شريكه (الممول) تدريجيًا، وفق جدول زمني يتفقان عليه، وكلما زادت حصةُ العميل في المشروع أو العقار نقصت حصة الممول بقدر تلك الزيادة، ونقص تبعًا لها نسبة نصيبه في بدل الإجارة، إلى أن يتم تخارج المموّل وحلول العميل محلّه بالكامل، في حصته من ذلك الملك المشترك.

(جـ) يؤجر الطرفان الملك المشترك إلى طرف ثالث بعقد إجارة مستقل، ويقتسمان الأجرة بحسب حصة كل منهما في الملك، أو يؤجر الطرف (المموّل) حصته للعميل، ببدل معلوم، في عقد إجارة منفرد.

(د) تبرم بين الشريك (الممول) والشريك (العميل) عقود متتالية لحصص المموّل، وفقًا للآجال المتواعد عليها مسبقًا، حتى يتم انتقال ملكية نصيب الممول بكامله إلى العميل بموجب تلك العقود المتعددة المتعاقبة، المنفصلة عن بعضها في الإنشاء، والتنفيذ، والآجال.

---

(١) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٢/٥١٨)، وينظر: نماذج لعقود المشاركة المتناقصة في مجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٢/٥٤١-٥٥٦).

المبحث الثاني

التركيب في المشاركة المتناقصة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التركيب في المشاركة المتناقصة

بالتأمل في تعريفات المشاركة المتناقصة وصورها، فإنه يتبين ما يأتي:

أن المشاركة المتناقصة عقد مركب من عدة عقود مرتبطة بعضها ببعض في أكثر الصور، وهذه العقود هي عقد الشركة والبيع، أو عقد الشركة والبيع والإجارة، سواء كانت الشركة شركة ملك، أو شركة عنان، أو شركة مضاربة.

وذلك أنه يتصور الحالات الآتية[1]:

(١) إذا كان الاشتراك في عين -كأرض مثلاً-، ثم تقوم المؤسسة ببيعها تدريجيًا للعميل، فهي شركة ملك وبيع، كما في الصورة الأولى، والثالثة.

(٢) إذا كان رأس المال مشتركًا بينهما، والعمل من العميل فقط، فهي مضاربة مع بيع، كما في الصورة الثانية.

(٣) إذا كان رأس المال كله من المصرف، والعمل على العميل، فهي مضاربة، كما في الصورة السادسة.

(٤) إذا كان رأس المال مشتركًا بينهما، وعلى كل منهما عمل يؤديه فهي شركة عنان، فتكون شركة عنان وبيع، كما في إحدى حالات الصورة الخامسة.

---

(١) ينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة للشنقيطي (١/٣٩٢)، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتي ص(٥٠٤-٥٠٧).

(٥) إذا كانت الشركة بإحدى وسائل الإنتاج، كوسائل النقل، ويشتركان في نمائها، فلها شبه بالمساقاة والمزارعة[١].

وعلى ذلك فالمشاركة المتناقصة عقد مركب من عقدين أو أكثر.

جاء في «العقود المستجدة»[٢]: «لقد اتضح لنا مما سبق أن المشاركة المتناقصة هي اتفاقية تتركب من عقدين رئيسين:

أولهما: إحداث شركة الملك بين الطرفين بشراء المشروع أو العقار -محلها- بماليهما.

والآخر: بيع الممول حصته في المال المشترك تدريجيًا إلى شريكه حتى يخلص للعميل (الشريك) ملكية جميعه، وأنه قد يتخلل هذين العقدين إجارة المموّل حصته في الملك المشترك للعميل. أو إجارة الملك المشترك بكامله لشخص ثالث...».

وجاء في «العقود المستجدة»[٣]: «عقد المشاركة المتناقصة عقد مركب من شركة وبيع، وقلنا: إنه مركب لعدم إمكانية فصل العقدين واستقلالهما عن بعضهما البعض؛ إذ لا تتحقق المصلحة المستهدفة من التعاقد بين الطرفين» أي بدون التركيب.

وجاء في «المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة»[٤]: «وواضح أن طبيعة هذا العقد تقوم على تداخل بين مجموعة عقود تأخذ بعضها برقاب بعض، فهناك عقد شركة يقوم بين الشريك وطالب التمويل في مشروع معين، وهناك وعد من

---

(١) ينظر: أشكال وأساليب الاستثمار للضرير ص(٢٣)، والموسوعة العلمية (٣٢٥/٥)، وقد كيفها سامي حمود كما في التعريف الذي أورده بأنها إجارة.

(٢) لنزيه حماد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد العاشر (٥٠٩/٢)، وفي العدد الثالث عشر (٥٣٩/٢): «عبارة عن معاقدة واحدة مركبة من أجزاء مترابطة وفقًا لشروط تحكمها كمعاملة واحدة».

(٣) للقري ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد العاشر (٥٥٦/٢).

(٤) للعبادي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٥٣٤/٢).

البنك يلتزم فيه ببيع أجزاء من حصته بشكل تدريجي بقدر المال الذي دفعه لإقامة المشروع، على أساس نسبة من الدخل الذي يتحقق للمشروع».

المطلب الثاني

علاقة المشاركة المتناقصة بالعقود المالية المركبة

تبدو العلاقة واضحة بين عقد المشاركة المتناقصة والعقود المالية المركبة، فهي أحد التطبيقات لهذا الموضوع، وذلك أن المشاركة المتناقصة عقد مركب من عقدين أو أكثر، هي الشركة، والبيع، أو الشركة والبيع والإجارة - أو غيرها.

ويظهر من عرض صور المشاركة المتناقصة أنها تشمل نوعي العقود المالية المركبة الرئيسة، وهما: اشتراط عقد في عقد، والجمع بين عقدين في عقد، فالصورة الأولى والثالثة يظهر منهما أن العقدين -وهما عقدا الشركة والبيع- منفصلان لا علاقة لهما ولا ارتباط بالآخر، وعلى ذلك فليست من قبيل اشتراط عقد في عقد، وإنما من قبيل اجتماع عقدين في عقد.

وأما باقي الصور فيظهر منها الارتباط بين العقود، وسواء كان ذلك على سبيل الشرط أو على سبيل الوعد الملزم في الغالب، أو قيام العرف بذلك، وعلى ذلك فإنّ عقد المشاركة المتناقصة يعتبر من أبرز التطبيقات لموضوع العقود المالية المركبة.

وفيما يأتي بيان لأثر التركيب في المشاركة المتناقصة.

المبحث الثالث

أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة

تقدم أن التركيب في المشاركة المتناقصة له صور متعددة، وأبرز هذه الصور هي:

الصورة الأولى: أن يكون التركيب من قبيل اشتراط عقد في عقد.

والصورة الثانية: أن يكون التركيب من قبيل الجمع بين عقدين في عقد.

وفيما يأتي بيان لأثر التركيب في صور المشاركة المتناقصة:

أولاً: اشتراط عقد في عقد:

تبين من خلال تعريفات المشاركة المتناقصة، وصورها، والنماذج التطبيقية لها، أن المشاركة المتناقصة لا تتم المصلحة منها إلا باشتراط عقد في عقد، وهما اشتراط عقد البيع في عقد الشركة، أو وعد ملزم بذلك. وعلى هذا فهل هذا الاشتراط والتركيب يؤثر في حكم المشاركة المتناقصة أو لا؟.

إذا تم الاتفاق في المشاركة المتناقصة بصيغة اشتراط عقد في عقد مثل أن يقول: أشاركك في هذه الأرض مناصفة بيننا على أن تشتري نصيبي بعد سنة بكذا، وتربحني كذا، فإن التركيب في هذه الحالة يؤثر في حكم المشاركة المتناقصة، وبيان ذلك فيما يأتي:

(١) أن هذا الاشتراط يؤدي إلى ضمان رأس المال والربح، وهذا ينافي عقد الشركة القائم على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة.

فيكون هذا الاشتراط حيلة ووسيلة يتوصل بها إلى محرم، فتكون المعامل شبيهة بالقرض الربوي.

وقد وردت ضوابط في كثير من البحوث التي تناولت المشاركة المتناقصة، ومن أبرز هذه الضوابط:

- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطًا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح؛ لما في ذلك من شبهة الربا، أي لا يجوز أن يشترط كون البيع بالقيمة الاسمية المدفوعة[١].

ومن الضوابط التي ذكرت أيضًا: «لا يجوز أن تتفق المؤسسة المالية الإسلامية والشريك ابتداء على المشاركة والبيع في عقد واحد، بل لابد أن يكون ذلك بعقدين منفصلين»[٢].

(٢) أن هذه المعاملة بهذا الشرط محرمة؛ لأنها تكون من (بيع ما لا يملك) فإذا اشترط عليه أن يشاركه في أرض سيشتريانها، وشرط عليه أن يبيعه بكذا، فإنه في هذه الحالة باعه ما لا يملك. وقد ورد النهي عن ذلك، كما أن هذه الصورة تدخل في أحد التفسيرات للنهي عن بيعتين في بيعة[٣].

(٣) أن التركيب في هذه المعاملة بوجود شرط البيع يؤدي إلى جهالة الثمن في المستقبل، وقد يؤدي إلى الغبن، وذلك لأن الثمن في المستقبل قد يزيد وقد ينقص فأدى هذا التركيب إلى هذه المفاسد[٤].

---

(١) ينظر: أدوات الاستثمار الإسلامي لعز الدين خوجة ص(١١٠)، والمشاركة المتناقصة وصورها للزحيلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٤٨٩/٢)، والمشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد - مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٥٢٢/٢)، والمشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة للعبادي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٥٣٩/٢)، والمشاركة المتناقصة وصورها للنشمي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٥٧/٢).

(٢) المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٥٧٥/٢).

(٣) ينظر ص(٨٤) من هذا البحث.

(٤) لن أتوسع في مسألة « حكم البيع المضاف إلى المستقبل »؛ لأنها ليست من صلب البحث.

(٤) أن فيها شبهًا ببيع الوفاء، وهو كما -تقدم[١]- حيلة للإقراض وأخذ منفعة زائدة، وبيع الوفاء كما تقدم: البيع بشرط أن البائع متى ما رد الثمن فإن المشتري يعيد إليه البيع.

وهنا فإن تملك البنك للسلعة غير دائم، وإنما متى ما رد العميل رأس المال والربح فإنّ البنك يعيد إليه السلعة[٢].

وقد فرق بعض الباحثين[٣] في هذه المسألة -والتي تناولها عرضًا- بين كون المشاركة المتناقصة شركة ملك أو شركة عقد.

فإذا كان المقصود بهذه الصيغة الاستثمار في المستغلات، أو في مشروع تجاري، فالظاهر أنها تصبح شركة عقد، ولا تبقى شركة ملك، وفي هذه الحالة: لا يجوز أن يقع الشراء التدريجي لحصة البنك بثمن محدد سابقًا؛ لأنه يستلزم أن يضمن الشريك لشركة العقد رأس المال للشريك الآخر.

أما إذا اعتبرنا الشركة المتناقصة شركة ملك كما هو الظاهر في تمويل المساكن والسيارات، فالذي يظهر أنه يمكن أن يجوز الشراء بثمن محدد سابقًا؛ لأن هذا النوع من الشركة لا يستهدف بها المشاركة في الربح والخسارة.

وأنا أوافقه في الشق الأول عندما تكون الشركة شركة عقد، فإنه لا يجوز اشتراط البنك أن يرد إليه الشريك رأس المال مع نصيبه من الربح.

وأما الشق الآخر، وهو عند ما تكون الشركة شركة ملك؛ فإنّ الذي يظهر لي أنه لا يجوز -أيضًا- تحديد الثمن والربح مسبقًا؛ لأنّ السلع والعقارات ونحوها

---

(١) ينظر: ص(٢٦) من هذا البحث.

(٢) ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص(٦٢٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٢/٦٣٦).

(٣) هو: محمد تقي العثماني ضمن التعقيب والمناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر(٢/٦٤٦)، مع العلم بأنه أورد هذا الكلام في مسألة الوعد بأن يعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بثمن متفق عليه بينهما عند الوعد.

تتغير أثمانها وقيمتها، وفي اشتراط البيع بثمن معين في عقد الشركة: ضمان لرأس المال مع الربح، كما أنه يدل على أن العقد ليس المقصود منه الشركة أصلاً، وإنما هو عقد تمويل مع أخذ فائدة عليه، فيدخل في القرض الربوي - والله أعلم-.

يتبين مما تقدم أن المشاركة المتناقصة بصيغة اشتراط عقد البيع بثمن محدد في عقد الشركة لا يجوز؛ لما يؤدي إليه هذا التركيب من المفاسد السابقة.

- ولكن إذا شرط البيع دون تحديد الثمن، وإنما شرط البيع بثمن المثل أو بسعر السوق فهل يكون ذلك جائزًا أو لا؟

مثال ذلك: أن يقول أشاركك في كذا بشرط أن أبيعك نصيبي بعد سنة بسعر السوق.

فالذي يظهر: أن هذا التركيب في هذه الحالة يؤدي إلى جهالة الثمن، فتكون من الصور المحرمة.

علمًا بأن هذه المسألة، وهي تعليق البيع على سعر السوق لاحقًا، تختلف عن مسألة البيع بسعر السوق عند إنشاء العقد، والتي أجازها بعض الفقهاء، ويمكن أن تصاغ هذه الصورة بالكيفية السابقة، وهي شرط البيع بسعر السوق، مع جعل الخيار للمشتري أو للعاقدين. ففي هذه الحالة يجوز ذلك وتنتفي الجهالة المؤثرة في العقد[1]. والله أعلم.

لكن يبقى ما يؤدي إليه التركيب من (بيع ما ليس عندك) أو (ما لا يملك)، فهو الآن يبيعه قبل أن يملك، وصيغة العقد: أشاركك في كذا على أن أبيعك نصيبي بعد سنة بسعر السوق.

أو تشاركني بكذا على أنّ تبيعني نصيبك بسعر السوق، وهل يمكن تخريج هذه المسألة على المشاركة بشرط البيع بمعنى العقد مع الشرط.

هذه المسألة تحتاج إلى تأمل؛ لأن الإشكال أن عقد البيع لا ينعقد حتى تتم الشركة، والشركة لا تنعقد حتى يتم البيع وهو لم يتملك ما يبيعه بعدُ؟ ويغني عن ذلك إبرام عقد المشاركة مع وعد بالبيع.

---

(١) ينظر: تعقيب الضرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (١/٦٥٧).

ثانيًا: المشاركة مع الوعد بالبيع:

وهذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع.

الحالة الثانية: المشاركة مع الموعد الملزم بالبيع.

أما الحالة الأولى، وهي المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع كما في الصورة الأولى والثالثة من صور المشاركة المتناقصة.

فيتم عقد المشاركة المتناقصة أولاً، ثم يتلوه عقد البيع بعقد مستقل، بحيث يكون للشريك الحق في بيعها للمؤسسة المالية أو لغيرها، بالسعر الذي يتفق عليه لاحقًا دون إلزام لأحد العاقدين.

فهذه الحالة بهذا التصور جائزة -والله أعلم-.

وكما تقدم فإن العقدين منفصلان لا علاقة لهما ولا ارتباط بالآخر، وعلى ذلك فليسا من قبيل اشتراط عقد في عقد.

وإنما من قبيل اجتماع عقدين في عقد دون شرط.

وبالتأمل في اجتماع عقد البيع مع الشركة فإنه يتبين أنه لا مانع من ذلك، لأنه لا يؤدي إلى محرم، كالربا، والغرر، وليس بين العقدين تضاد أو تنافٍ في الأحكام والآثار، ولا يوجد في هذه المعاملة توسل إلى محرم فتكون جائزة.

وحقيقة هذه الحالة أن الشريك يبيع شريكه الآخر نصيبه، ولا مانع من ذلك شرعًا؛ لأنه يبيعه ما يملكه.

جاء في المغني[1]: «وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره».

---

(١) لابن قدامة (١٦٧/٧).

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية[١]: «يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما مضت بذلك سنة رسول الله ﷺ».

هذا وقد أورد على هذه الحالة إشكالان:

الإشكال الأول: مشابهة بيع الوفاء، وذلك أن هناك تواطؤاً على أنه متى ما رد له رأس ماله في الشركة فإنه يرد إليه المبيع، فيتنازل عن نصيبه متى ما رد إليه العميل رأس ماله، ويستفيد من حصته إلى حين تسديد الشريك الآخر ثمن تلك الحصة[٢]، فتكون بذلك مثل بيع الوفاء، والذي ينتفع فيه البائع (المقرض) بالسلعة إلى أن يرد المشتري (المقترض) الثمن.

الإجابة:

وأجيب على ذلك من ثلاثة أوجه[٣]:

١- أن البائع في (بيع الوفاء) لم يقصد بيعًا في الحقيقة ولم تتوجه إرادته إلى ذلك، وإنما عقد قرضًا بضمان الشيء المبيع، وأمكن المشتري من فائدة المبيع وثماره مقابل انتفاعه بالقرض، فهو قرض مستتر في صورة بيع صوري غير مقصود، أما في المشاركة المتناقصة، فقد توجهت الإرادات حقيقة إلى الاستثمار، فالمصرف يأخذ أموال الناس ليستثمرها في مشاركات شرعية، لا ليقرضها قروضًا ربوية.

المناقشة:

قد يناقش هذا الوجه: بأن المشاركة المتناقصة -أيضًا- قد يقصد منها التمويل لا الاستثمار[٤].

الإجابة:

(أ) ويجاب بما يأتي: يمكن أن يسلم ذلك في الوعد الملزم، بينما الوعد غير الملزم فالغالب أن يكون القصد منه الاستثمار بصيغة المشاركة.

---

(١) (٢٩/٢٣٣).

(٢) ينظر: مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ص(٦٢٥)، والمعاملات المالية لشبير ص(٢٩٤).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، المناقشات، العدد الثالث عشر (٢/٦٤٢، ٦٦١).

(ب) على التسليم بأنه قد يكون القصد هو التمويل لا الاستثمار، لكن التمويل لا يمنع منه في كل صوره، وإنما إذا جاء بصيغة ليس فيها مخالفة شرعية فإنه جائز، والعقدان هنا منفصلان لا إلزام بترابطهما.

(٢) أن المصرف يشارك في الغرم والغنم على حد سواء، فهو شريك في الربح والخسارة، وهذا بخلاف طبيعة القروض الربوية التي تقوم على ضمان القرض وفوائده على كل حال، فخالفها، وخالف بيع الوفاء.

(٣) أنه يوجد شرط في (بيع الوفاء) يلتزم المشتري بمقتضاه أن يرد المبيع عند رد الثمن، وعلى ذلك فإنه يكون مالكًا وغير مالك، فهو مالك بمقتضى العقد، وغير مالك بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع إلى المدين عند سداد الدين.

بينما في المشاركة المتناقصة لا يوجد شرط، وإنما هو وعد غير ملزم في هذه الحالة، والشريك مالك لنصيبه دون شرط يقضي بخلاف ذلك.

الإشكال الثاني: أورد بعض الباحثين[1] أن المشاركة المتناقصة ما هي إلا نوع من بيع العينة، وذلك لأن هناك تواطؤًا على أن يعيد المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي، وهذه نفس حالة عقد المشاركة المتناقصة فتكون من بيع العينة، إضافة إلى أن المقصود من هذا العقد التمويل، والقرض، من جهات متخصصة في منح الائتمان، عن طريق شراء السلع ثم إعادة بيعها بالأجل، فتكون من باب (بيعتين في بيعة)، و (بيع وسلف)، فتؤول إلى الربا.

المناقشة: نوقش:

١- أنه لا يسلم أن المشاركة المتناقصة من بيع العينة؛ لأن البنك والعميل يشتريان أصلاً من طرف ثالث، يشتركان فيه، وليس البنك يشتري من العميل، ثم يعيد البيع عليه بالأجل[2].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة المناقشات، مناقشة حسين كامل فهمي، العدد الثالث عشر (٢/٦٣٩، ٦٦٧)، والشركات الحديثة، والشركات القابضة لحسين كامل فهمي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة عشرة -لم يطبع أثناء إعداد هذا البحث-.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٢/٦٤٣، ٦٥٩).

٢- أنه يسلم احتمال أن تؤول صيغة من صيغ المشاركة المتناقصة إلى العينة، مثل أن يشتري البنك من عميلة بالنقد، ثم يعيد عليه البيع بالأجل، ولكن ليس هذا هو التطبيق المنتشر في البنوك الإسلامية[١].

٣- أن العينة المحرمة هي التي تكون حيلة على الربا[٢].

٤- ويمكن أن يناقش أيضًا بأنه يسلم قوله بالتحريم في حالة اشتراط عقد في عقد، أو الوعد الملزم بثمن معين، ولكن لا يسلم في حالة الوعد الملزم بسعر السوق أو الوعد غير الملزم[٣].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٢/٦٦٩).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده، العدد الثالث عشر (٢/٦٦٩).

(٣) يفهم من إطلاق كلام الباحث أن الحكم في جميع الحالات خاصة مع الوعد الملزم بثمن معين، ومن ذلك: ما جاء في مجلة المجمع العدد الثالث عشر (٢/٦٤٢): «إن الوعد الذي نلجأ إليه لإجازة عقد المشاركة والمرابحة للآمر بالشراء وغيرهما لهو الدليل القطعي الذي يبحث عنه الإمام الشافعي لتحريم مثل هذه الأنواع من العقود، والاستدلال منه على أنها جميعًا من جنس بيوع العينة»، وفي الشركات الحديثة ص(٨٩): «إن انفصال العقد عن الوعد لا يعفي التعاقد بكامل صورته من شبهة التواطؤ». لكن يفهم من كلامه في موضع آخر، ومن مكالمة هاتفية معه أن حالة الوعد غير الملزم تجوز لغير البنوك المتخصصة في الائتمان وأن هذا الوعد لا ثمرة منه، فتؤول المسألة إلى الشركة المعروفة ولا حاجة إلى المشاركة المتناقصة.

جاء في الشركات الحديثة ص(٩٢): «أنه في حالة التزام البنوك حرفيًا بجميع الشروط التي تفرضها الهيئة ومنها (عدم جواز إصدار وعد ملزم من عميل البنك، بشراء حصة البنك، وعدم جواز اشتراط إصدار عقد البيع الجديد بالقيمة الاسمية لحصة البنك)، فإن كلا العقدين سيتماثلان تمامًا من حيث الشروط والأركان، بحيث يمكن لأي منهما تحقيق نفس النتائج والأهداف بالكامل التي يؤديها العقد الآخر. ويدعم هذه النتيجة حقيقة أخرى، هي أن عقد الشركة الموروث هو عقد غير لازم، بمعنى أن لكلا الطرفين الحق في التخارج منه وفسخه بعد بدايته بدون حاجة إلى شرط مسبق، حتى لو كان ذلك بعد البداية مباشرة».

وأما الحالة الثانية وهي: المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع، فلها صورتان:

(أ) المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن محدد.

(ب) المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل أو بسعر السوق.

(أ) المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن محدد:

أما المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن محدد، فإنّ الذي يظهر لي أن الوعد الملزم في هذه الحالة يقاس على الشرط، فيكون كالشرط، فيترتب عليه ما يترتب على الشرط من المفاسد في المسألة السابقة، فيكون من العقود المركبة المحرمة.

ومن الضوابط التي ذكرها بعض الباحثين[1]: ألا تتضمن المفاهمة أو المواعدات السابقة لعقود البيع المتتالية لحصة المموّل إلى العميل تحديدًا لثمن تلك الحصة الموزعة عليها، وفقًا للآجال المتفق عليها، إذ لو تضمنت ذلك لكانت المواعدة الملزمة على إبرام كل واحد من تلك العقود في حقيقتها بيعًا مضافًا إلى المستقبل في صورة وعد ملزم من الجانبين، وهو غير جائز شرعًا في قول جماهير أهل العلم.

والواجب في المفاهمة والمواعدة أن تكونا على أساس بيع الحصص بالقيمة (ثمن المثل/ سعر السوق) عند إبرام عقد بيع مستقل في أجله، إذ لو حُدِّد ثمن حصص المموّل فيها بما قامت عليه أو بأكثر لأدى ذلك إلى مسألة خفيّة محظورة، وهي ضمان العميل للمموّل رأس مال المشاركة الذي ساهم فيه، بالإضافة إلى ربح أو ريع حصته في العقار أو المشروع المشترك، ولانطوت المشاركة المتناقصة على توسل بعقود ووعود جائزة بمفردها إلى قرض ربوي يترتب على اجتماعها في حقيقة واحدة، وخصوصًا عند اقتران اتفاقية المشاركة المتناقصة بتأمين العميل على محل تلك المشاركة لدى شركات التأمين، كما هو معمول به لدى كثير من المؤسسات المالية الإسلامية.

---

(١) المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٢/٥٢٢) بتصرف.

ومن الضوابط التي ذكرها أيضًا[١]:

اشتراك المموّل والعميل في ضمان الخسارة في حال وقوعها بحسب حصصهم في الملك، كيلا تكون هذه العملية التمويلية حيلة للقرض الربوي، حيث لابد فيها من وجود الإرادة الحقيقية للمشاركة من الطرفين، وأن يتحملا جميع ضروب الخسارة والتلف والنقصان مقابل استحقاقهم للأرباح والعوائد إن تحقق شيء من ذلك خلال فترة المشاركة.

ويرى بعض الباحثين[٢] أن المشاركة لا يبطلها وعد ملزم للمؤسسة بأن تبيع نصيبها على الشريك إذا دفع قيمة حصتها في رأس المال، بالإضافة للربح المتفق عليه بينهما، فيبيع الشريك نصيبه لشريكه سواء كانت المشاركة المتناقصة شركة أموال أو شركة ملك بينهما.

واستشهد بما جاء في حاشية رد المحتار[٣] فيما إذا اشترى أحد الشريكين جميع الدار المشتركة من شريكه قال: علم من هذا ما يقع كثيرًا، وهو أن أحد الشريكين في دار ونحوها يشتري من شريكه جميع الدار بثمن معلوم، فإنه يصح على الأصح بحصة شريكه من الثمن، وهي حادثة الفتوى فلتحفظ، وأصرح من ذلك في المرابحة في مسألة شراء رب المال من المضارب مع أن الكل ماله. اهـ.

نوقش بما يأتي:

أن تخريجه على الكلام الوارد في حاشية رد المحتار لا يسلم له؛ لأن ما في الحاشية يتناول شراء الشريك حصة شريكه من دار مملوكة لهما، لا من دار سيشتريانها، وفرق

---

(١) المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر (٥٢٣/٢) بتصرف.

(٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وصورها لعجيل النشمي، العدد الثالث عشر (٥٦٩/٢)، والمناقشات (٦٤٧/٢، ٦٤٨)، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ص(٢٢٠).

(٣) لابن عابدين (٥٧/٥)، وفي المغني (٥٦٤/٥).

بين هذا، وذاك[١].

وعلى ذلك فلا يسلم له هذا القول؛ لما في ذلك من شبهة القرض الربوي، وغيرها من المفاسد المذكورة سابقًا في مسألة اشتراط عقد في عقد.

(ب) المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل أو بسعر السوق:

وأما الصورة الثانية من الحالة الثانية، وهي المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل، أو بسعر السوق.

فيرى بعض الباحثين[٢]: أنه تجوز المشاركة المتناقصة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل أو بسعر السوق.

ويفهم من كلامهم أنهم يعللون بما يأتي:

١- أن الوعد الملزم ليس عقدًا؛ لأنه لا يترتب عليه الدخول في البيع، أو في الشركة، وإنما يترتب عليه تعويض الضرر إذا كان هناك ضرر[٣].

المناقشة:

قد يناقش: بأنه وإن سلم أن الوعد الملزم ليس عقدًا، وإنما هو في درجة أقل منه، إلا أنه يترتب عليه بعض آثار العقد، وهو هنا إما أن يبرم العقد بسعر السوق في المستقبل، وهذا فيه غرر، أو أن يعوض ما وقع على المصرف من تكاليف، وهذا فيه ضرر عليه أيضًا.

٢- أنه لا يترتب على هذا الالتزام محظور شرعي[٤].

---

(١) ينظر: مناقشة صالح المرزوقي ضمن مجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٦٣٧/٢).

(٢) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد ضمن مجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٥٢٢/٢)، والمناقشات العدد الثالث عشر (٦٤٨/٢)

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي المناقشات، العدد الثالث عشر (٦٤٨/٢).

(٤) ينظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها لنزيه حماد، مجلة المجمع، العدد الثالث عشر (٥٢٢/٢).

المناقشة:

قد يناقش: بأنه يسلم أنه لا يترتب عليه كثير من المحاذير الموجودة في اشتراط عقد في عقد، أو في الوعد الملزم بثمن معين، إلا أنه يترتب عليه الالتزام بالشراء في زمن مستقبل، وهذا فيه جهالة.

٣- أنه لا فائدة من صيغة المشاركة المتناقصة إلا بالشرط أو الإلزام، وإلا فإنه قد يتضرر المصرف المموّل[1].

المناقشة:

قد يناقش: بأنه إذا لم تكن الصيغة جائزة شرعًا، فإنه لا يسوغ تجويزها بحجة مصلحة أحد طرفي العقد.

الترجيح:

والذي يبدو لي راجحًا -والله أعلم- عدم جواز هذه الصورة؛ لما فيها من جهالة، خاصة وأنه لا فائدة كبيرة من الوعد الملزم في هذه الحالة إذا كان بسعر السوق، فهو إما أن يشتريها العميل أو أنها تعرض في السوق فتباع، وإن رغب فيها العميل فله حق الشفعة، ولذلك اقترح أن تكون الصيغة بالوعد غير الملزم، أو مع الخيار للعاقدين أو لأحدهما.

ثالثاً: الجمع بين عقدين أو أكثر في عقد من غير شرط:

تقدم أن من صور المشاركة المتناقصة أن يجتمع مع عقد الشركة عقد آخر مثل البيع دون شرط كما في الصورة الأولى والثالثة، أو عقد الإجارة كما في الصورة الرابعة.

وهذه الصور هي من قبيل اجتماع عقدين في عقد دون شرط، وقد تبين فيما سبق جواز اجتماع عقدين في عقد إذا لم يؤد هذا الاجتماع إلى محظور شرعي، ولم يكن بين العقدين تضاد في الأحكام والآثار.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي المناقشات، العدد الثالث عشر (٦٤٣/٢).

وفي هذه الصور لا يترتب على اجتماع البيع مع الشركة أو الإجارة مع الشركة والبيع محظور شرعي، وليس بينها تضاد في الأحكام والآثار، والله أعلم.

خلاصة: مما تقدم يتبين أنّ التركيب في المشاركة المتناقصة قد يؤدي إلى أثر في الحكم فيؤثر على جواز المشاركة فتكون محرمة مثل اشتراط عقد البيع بسعر محدد في عقد الشركة؛ لما يترتب عليه من شبهة الربا، وجهالة الثمن، وبيع ما لا يملك.

كما أنه يقاس عليه في الحكم الوعد الملزم بثمن محدد، وكذلك الوعد الملزم بسعر السوق، وإن كان لا يعتريه إلا سبب واحد أدى إليه التركيب، هو جهالة الثمن في المستقبل، أما باقي صور المشاركة المتناقصة وهي: المشاركة المتناقصة مع الوعد غير الملزم أو اجتماع عقدين في عقد في المشاركة المتناقصة دون شرط، فإنه يجوز ذلك إذا لم يؤد هذا الاجتماع إلى محظور، ولم يكن بين العقود تضاد في الأحكام والآثار، وقد تقدم أنه لا يترتب على اجتماع الشركة مع البيع والإجارة تضاد في الأحكام والآثار.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

المرابحة المركبة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المرابحة المركبة.

المبحث الثاني: التركيب في المرابحة المركبة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.

المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم المرابحة المركبة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

حقيقة المرابحة المركبة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف المرابحة المركبة.

عرفت المرابحة[١] المركبة بتعريفات متقاربة، ومن هذه التعريفات ما يأتي:

(١) «قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك -كليًا أو جزئيًا- وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عند الابتداء»[٢].

(٢) «أن يتفق المصرف والعميل، على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقارًا أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقًا»[٣].

---

(١) المرابحة في اللغة: من الربح، وهو الفضل والزيادة.

ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٤/٢)، والمصباح المنير للفيومي ص(٨٢)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٢٧٩).

المرابحة في الاصطلاح عند الفقهاء: البيع برأس المال وربح معلوم.

ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي ص(٢١١)، والتعريفات للجرجاني ص(٢٦٦)، وحدود ابن عرفة ص(٣٩٢).

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء لسامي حمود ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (١٠٩٢/٢).

(٣) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية لمحمد الأشقر ص(٦-٧).

(٣) معاملة مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل (الآمر بالشراء)، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة (أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول، أو الثمن والكلفة).

وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد، وتحمل نتائج النكول عنه[١].

(٤) «أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف؛ لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدًا، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى»[٢].

(٥) «هي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، والمشتري، والبنك، باعتباره تاجرًا وسيطًا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته، ووجود وعد مسبق بالشراء»[٣].

وهذه التعريفات متقاربة في بيان حقيقة المرابحة المركبة، ويكمل بعضها بعضًا، وأختار منها التعريف الثاني؛ وذلك لتوضيحه حقيقة المعاملة بأسلوب واضح مبسط، مع التركيز على العوامل المؤثرة فقهيًا في هذه المعاملة.

المطلب الثاني

صور المرابحة المركبة

بتتبع صور المرابحة المركبة يمكن حصرها في صورتين:

الصورة الأولى: المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح.

وذلك بأن يذهب العميل إلى المصرف، طالبًا منه شراء سلعة معينة بالوصف، ويتفقان على أن يقوم المصرف ملتزمًا بشراء السلعة، ويلتزم العميل بشرائها من المصرف، ويلتزم المصرف ببيعها للعميل بثمن اتفقا عليه مقدارًا، وأجلاً، وربحًا[٤].

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للقرضاوي ص(٢٥) بتصرف.

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية لرفيق المصري ص(١٣).

(٣) الدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين محمد خوجة ص(٤١).

(٤) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء لبكر أبوزيد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٢/٩٧٧)، وبيع المرابحة لأحمد ملحم ص(٧٩).

وهذه هي الصورة المشهورة، وهي التي ينصرف إليها مصطلح المرابحة المركبة.

الصورة الثانية: المواعدة غير الملزمة للطرفين.

وذلك بأن يرغب العميل شراء سلعة بعينها، فيذهب إلى المصرف، ويحصل بينهما تواعد من العميل بالشراء، ومن المصرف بالبيع، وهذا الوعد لا يعتبر اتفاقًا، كما أنه وعد غير ملزم لأي من الطرفين[١].

وهذه الصورة يمكن تقسيمها إلى حالتين:

١- المواعدة غير الملزمة مع عدم ذكر مسبق لمقدار الربح.

٢- المواعدة غير الملزمة مع ذكر مقدار ما سيبذله من ربح[٢].

كما أن بعض الباحثين[٣] اقترح أن يكون الإلزام للمصرف دون العميل.

المطلب الثالث

الألفاظ التي تطلق على المرابحة المركبة

هناك عدة ألفاظ، ومصطلحات، وألقاب، تطلق على المرابحة المركبة[٤]: ومن أبرزها ما يأتي:

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

(٢) ينظر المرابحة لبكر أبوزيد (٢/٩٧٧).

(٣) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء للضرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٢/٩٩٨)، ويقارن مع بيع المرابحة للآمر بالشراء للمصري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الخامس (٢/١١٥٣).

(٤) المرابحة المركبة مصطلح استعمله من بحث هذه المسألة؛ بناء على أنها عقد مركب -كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى- وهي تقابل المرابحة البسيطة المعروفة لدى الفقهاء -رحمهم الله- وممن أطلق عليها ذلك.

ينظر: بيع المرابحة لأحمد ملحم ص(٧٧)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص(٥١٤)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء للحامد ص(٨٩).

[١] المرابحة للآمر بالشراء[١]:

المرابحة للآمر بالشراء، أو بيع المرابحة للآمر بالشراء، هو أول التسميات لهذا المصطلح ظهورًا.

ويفهم من هذه التسمية أن هناك بيعًا بالمرابحة لشخص أمر، وطلب الشراء، كما أنه يفهم من لفظ (الآمر) الإلزام، والالتزام بالبيع والشراء، فإذا أطلق هذا المصطلح فيما يبدو من عنوانه، فإنه يراد به المرابحة المركبة الملزمة للطرفين[٢].

وإن كان يستخدم هذا المصطلح لنوعي المرابحة الملزمة، وغير الملزمة، في كتابات الباحثين.

[٢] المرابحة للواعد بالشراء:

يعبر بعض الباحثين (بالواعد) بدل (الآمر) حتى تدل التسمية على مرحلتي هذه المعاملة، مرحلة الوعد، ومرحلة البيع، سواء كان الوعد ملزمًا أو غير ملزم[٣].

[٣] بيع المواعدة:

وذلك لأن هذه المعاملة في جميع صورها مبنية على الوعد، ملتزمًا به كان أو غير ملتزم به، ولئلا تختلط على بعض الناس مع (بيع المرابحة) المحرر عند متقدمي الفقهاء -رحمهم الله- في (بيوع الأمان)[٤].

---

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص(٤٣٠)، والبحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة (تسعة بحوث بهذا العنوان)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي.

(٢) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري ص(١٨).

(٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري ص(١٨)، وبيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء لربيع الرويي.

(٤) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء (بيع المواعدة) لبكر أبوزيد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٢/٩٦٧).

[٤] المرابحة المصرفية:

يعبر بعض الباحثين بالمرابحة المصرفية، أو المرابحة في المصارف، أو كما تجريها المصارف، وذلك لأن هذه المعاملة أصبحت شائعة لدى المصارف الإسلامية، حتى أنها تشكل أغلب أدوات الاستثمار لديها[١].

[٥] المواعدة على المرابحة:

اقترح بعض الباحثين تسميتها المواعدة على المرابحة؛ لأنها مواعدة أولاً، ثم بيع بالمرابحة[٢].

المطلب الرابع

الخطوات الإجرائية للمرابحة المركبة

تمر معاملة المرابحة المركبة بعدة خطوات، أهمها ما يأتي[٣]:

١- تقديم العميل طلب الشراء.

١-١ تحديد الواعد بالشراء مواصفات السلعة المطلوبة.

١-٢ تحديد الواعد بالشراء جهة معينة لشراء السلعة منها.

٢- دراسة المصرف البيانات المقدمة من العميل.

٣- دراسة المصرف السلعة المطلوبة.

٤- إبرام الوعد بالشراء (الاتفاق).

---

(١) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة ص(٤١)، وبيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية للأشقر، وبيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية لرفيق المصري ص(٧، ١٥، ١٩)، والمرابحة في البنوك الإسلامية للمطوع، وبيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية لأحمد ملحم، وبيع المرابحة للآمر بالشراء لسامي حمود ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٢/١٠٩٣).

(٢) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري ص(١٩).

(٣) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة ص(١٧-٣٦).

٤-١ الأخذ بإلزامية الوعد.

٤-٢ دفع مبلغ لضمان جدية تنفيذ الوعد.

٤-٣ تحديد هامش الربح في مرحلة الوعد.

٤-٤ أخذ المصرف ضمانات من العميل في مرحلة الوعد.

٥- تعاقد المصرف مع بائع السلعة.

٦- تسلم وحيازة المصرف للمبيع.

٧- تعاقد المصرف مع العميل.

٧-١ تحديد ثمن المبيع.

٧-٢ تحديد المصاريف التي يمكن إضافتها إلى الثمن.

٧-٣ تحديد هامش الربح.

٧-٤ تحديد شروط السداد.

٧-٥ تحديد الضمات المطلوبة.

المبحث الثاني

التركيب في المرابحة المركبة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التركيب في المرابحة المركبة.

تضافرت عبارات الباحثين في تكييف هذه المعاملة بأنها معاملة مركبة، وتنوعت عبارتهم في تحليل مكونات هذه المعاملة المركبة، وذلك على النحو الآتي:

١- أنها معاملة مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمرابحة[١].

٢- أنها معاملة مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: الآمر بالشراء. ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة[٢].

وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد.

٣- أنها معاملة تتكون من ثلاثة أطراف: بائع، ومشتر، ومصرف وسيط[٣].

وتمر بمرحلتين: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة[٤].

٤- أنها علاقة عقدية معلقة على شرط، وهي تمر بمرحلتين:

الأولى: طلب الآمر بالشراء، وقبول المصرف له بعد دراسته، وهي ما يمكن تسميتها بمرحلة التعليق من كلا الطرفين، وتسمى: مرحلة المواعدة، وفي هذه المرحلة لا يتم البيع.

---

(١) ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية لسامي حمود ص(٤٣٢)، وبيع المرابحة للأشقر ص(٥).

(٢) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(٢٥)، ومعاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام للسالوس ص(٩٠).

(٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري ص(٤٩)، والدليل الشرعي للمرابحة لعز الدين خوجة ص(٤١).

(٤) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري ص(٢٠).

المرحلة الثانية: تحقق التعاقد على المبيع على أساس المرابحة، وطبقاً لشروطها المعتبرة

شرعًا، فهي علاقة ثنائية، وليست ثلاثية، فالبائع الأول ليس طرفًا في العلاقة التعاقدية بين الآمر بالشراء والمصرف، كما أن الآمر بالشراء ليس طرفًا في العلاقة بين البائع الأول والمصرف[1].

٥- أنها معاملة ذات علاقة عقدية تعتمد على وجود ثلاثة أطراف، وتبنى على المواعدة بالبيع مرابحة، وإلى أجل.

أما كونها ثلاثية: فلأنها تتكون من ثلاثة أطراف، هي: الآمر بالشراء، والمصرف، والبائع صاحب السلعة المطلوبة للآمر.

وأما كونها عقدية؛ فلأنها تقوم على العقد في موضعي:

الأول: عقد البيع الذي يعقد بين المصرف والبائع، بقصد حصول المصرف على السلعة التي طلبها الآمر بالشراء، والتي يملكها البائع، حتى يتسنى للمصرف بيعها مرابحة للآمر بعد ملكها.

والثاني: عقد المرابحة الذي يعقد بين المصرف والآمر بالشراء بعد ملك المصرف للسلعة.

وأما المواعدة؛ فلأن المرابحة المركبة تقوم على الوعد من كل من الآمر والمصرف، أما الآمر بالشراء؛ فإنه يعد المصرف بشراء السلعة بعد ملك المصرف لها. وأما المصرف؛ فإنه يعد الآمر بالشراء بأنه يسعى لشراء السلعة، ثم بيعها له بعد ملكها.

وأما البيع لأجل؛ فلأن الغالب في بيع المرابحة المركبة أن يكون الثمن الذي يدفعه العميل مؤجلاً؛ إذ لو كان يملك الثمن نقدًا ماجأ إلى المصرف ليطلب منه شراء ما يحتاج إليه.

---

(١) ينظر: فقه المرابحة للبعلي ص(٥٥، ٧٢، ٧٣).

وعلى ذلك فالعلاقة ثلاثية الأطراف وليست ثنائية، وإن لم تجمع الأطراف الثلاثية برابطة عقد واحد[١].

مما تقدم يتبين عند تحليل العناصر المكونة لمعاملة المرابحة المركبة أنها تتكون مما يأتي:

أولاً: هذه المعاملة فيها ثلاثة أطراف:

١- آمر بالشراء، ومشتر من المصرف.

٢- بائع السلعة للمصرف.

٣- مصرف مشتر للسلعة، وبائع لها للآمر بالشراء.

ثانيًا: هذه المعاملة فيها عقدان:

١- عقد من البائع للمصرف.

٢- عقد من المصرف للآمر بالشراء.

ثالثًا: هذه المعاملة فيها ثلاثة وعود:

١- وعد من المصرف بشراء السلعة.

٢- وعد ملزم من المصرف ببيع السلعة للآمر.

٣- وعد ملزم من الآمر بشراء السلعة من المصرف.

المطلب الثاني

علاقة المرابحة المركبة بالعقود المالية المركبة

تبين فيما تقدم أن هذه المعاملة مركبة من عقدين، وثلاثة وعود، وفيها ثلاثة أطراف. وبالتأمل في هذه المعاملة، وخطواتها الإجرائية يتبين أن فيها عقدين في عقد، إلا أن هذين العقدين لا يتم إجراؤها في وقت واحد من جهة إبرام العقد، فهما عقدان لا يربطهما عقد واحد.

---

(١) ينظر: بيع المرابحة لأحمد ملحم ص(٨٣، ٨٤).

ويمكن أن يقال إن العقدين مترابطان بسبب، وهو الوعد الملزم من الجانبين: الآمر والمصرف.

وعلى ذلك فإن هذه المعاملة تشبه اشتراط عقد في عقد من جهة الالتزام، فصيغة هذه المعاملة اشتر كذا وأربحك فيه كذا.

فالسلعة في العقد الأول غير مملوكة للمصرف. إنما سيشتريها بناء على وعد ملزم بشرائها.

وعلى ذلك فإنه بالنظر لهذه المعاملة في جميع مراحلها، وما فيها من التزامات، يتبين أنها معاملة مركبة على وجه العموم، ومركبة على وجه الخصوص باعتبار الالتزام الموجود في هذه المعاملة.

بينما إذا كانت المرابحة المركبة على صيغة الوعد غير الملزم، فهي معاملة ذات علاقات متعددة، إلا أنها لا تدخل في أحكام العقود المالية المركبة، وإنما تدرس على أنها عقود غير مترابطة، وإن كانت متعددة.

المبحث الثالث

أثر التركيب في حكم المرابحة المركبة

اختلف المعاصرون في حكم المرابحة المركبة في حالة الوعد الملزم للطرفين على قولين في الجملة:

القول الأول: أن بيع المرابحة المركبة جائز[١].

القول الثاني: أن بيع المرابحة المركبة غير جائز[٢].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائلين بجواز المرابحة المركبة بأدلة، أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: أنّ الأصل في المعاملات الإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه، ويدل على ذلك عمومات الأدلة من الكتاب، والسنة. فالمرابحة المركبة جائزة؛ بناء على الأصل في المعاملات المالية[٣].

---

(١) ممن قال بهذا القول: يوسف القرضاوي، وسامي حمود، وعبدالحميد البعلي، وأحمد ملحم وغيرهم.

ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(٢٦)، وتطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص(٤٣٠)، وفقه المرابحة للبعلي ص(٧٨)، وبيع المرابحة لأحمد ملحم ص(٢٠٢).

(٢) ممن قال بهذا القول: بكر أبوزيد، والصديق الضرير، وعلي السالوس، ورفيق المصري وغيرهم.

ينظر بحوثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة (٢/١٥٩٩)، ونص القرار: «ثالثًا: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هنا خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده».

(٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(١٣).

المناقشة:

يناقش: بأنه قد دل الدليل على تحريم هذه المعاملة، كما سيأتي في أدلة المانعين ومنها: «لا تبع ما ليس عندك» و«النهي عن بيعتين في بيعة».

والمرابحة المركبة الملزمة للطرفين داخلة فيها.

الدليل الثاني: نصوص الفقهاء، وفتاوى العلماء، ومن أشهر هذه النصوص، والفتاوى ما يلي:

(أ) جاء في الأم[1]: «وإذا رأى الرجل سلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا، ووصفه له أو متاعًا أي متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بالخيار.

وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه، وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما، فهو مفسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع.

الثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا».

وجه الدلالة:

أن نص الإمام الشافعي يدل على جواز هذه المعاملة، المشابهة للمرابحة المركبة المبنية على الوعد من العميل للمصرف.

وإنّ مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء، طبقًا لأحكام المذهب المالكي، وهو ملزم للطرفين ديانة طبقًا، لأحكام المذاهب الأخرى.

---

(١) للشافعي (٣/٣٣).

وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه. فيؤخذ من مجموع أقوال المجتهدين في المذاهب جواز المرابحة المركبة، بناء على الوعد الملزم.

ويُؤخذ قول المالكية من نص ابن شبرمة[١] القائل: «إن كل وعد بالتزام لا يحل حرامًا

ولا يحرم حلالاً يكون وعدًا ملزمًا قضاء وديانة»[٢].

وقول ابن شبرمة هذا: تشهد له ظواهر النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية، والأخذ به أيسر على الناس، والعمل به يضبط المعاملات[٣].

المناقشة:

نوقش بما يأتي:

١- أن نص الإمام الشافعي يدل على جواز هذه المعاملة في حالة الوعد غير الملزم، ويكونان بالخيار، بينما إذا كانت المعاملة ملزمة للطرفين، فقد جاء في نهاية النص المنقول عنه ما يدل على تحريم ذلك، وهي المطابقة للمرابحة المركبة هنا[٤].

ونصه: «وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما، فهو مفسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع.

الثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»[٥].

---

(١) ابن شبرمة هو: الإمام عبدالله بن شبرمة بن طفيل الضبي، أبوشبرمة، فقيه العراق وقاضي الكوفة، كان ثقة حسن الخلق، توفي -رحمه الله- سنة ١٤٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٣٤٧)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥/٢٥٠).

(٢) نص ابن شبرمة فيما يبدو، هو ما نقله ابن حزم في المحلى (٨/٢٨): «الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبر». وينظر: بيع المرابحة للأشقر ص(١٦).

(٣) ينظر: بيع المرابحة لأحمد ملحم ص(١١٩)، وبيع المرابحة للأشقر ص(١٤)، وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ١٣٩٩هـ-ص(١٤).

(٤) ينظر: بيع المرابحة لأحمد ملحم ص(١٣٦).

(٥) الأم للشافعي (٣/٣٣).

٢- أن الوعد الذي وقع الاختلاف فيه بين المالكية وغيرهم، فقال المالكية بالإلزام به ديانة وقضاء، وقال غيرهم بالإلزام به ديانة لا قضاء، هو الوعد بالمعروف من جانب واحد، ومسألتنا هذه ليست من هذا القبيل؛ لأن الوعد فيها من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد، وينبغي أن تطبق عليه أحكام العقد[١].

٣- أن الوعد الملزم الذي يجب الوفاء به ديانة وقضاء، أو ديانة فقط، هو الوعد الذي لا يترتب على الإلزام به محظور، والإلزام بالوعد في مسألتنا هذه يترتب عليه محظور، هو بيع الإنسان ما لا يملك.

وقد نص ابن شبرمة فيما نقلوا عنه على اشتراط ألا يحل الوعد حرامًا أو يحرم حلالاً[٢].

٤- لا يصح القول بالإلزام بالوعد في هذه المعاملة اعتمادًا على رأي المالكية، ويؤيد هذا أن الإمام مالكًا، وفقهاء المالكية نصوا على منع هذه المعاملة إذا وقع على الإلزام[٣].

---

(١) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء للضرير ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (١٠٠١/٢)، وبيع المرابحة للأشقر ص(١٧، ٣٢).

(٢) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء للضرير (١٠٠١/٢)، وصيغ التمويل بالمرابحة للربيعة ص(٧٩).

(٣) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء للضرير (١٠٠١/٢)، وبيع المرابحة للمصري ص(٣٧).
ومن نصوص المالكية ما جاء في المنتقى للباجي (٣٨/٥): «روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل: «ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبدالله بن عمر فكرهه ونهى عنه» قال الباجي: «ولا يمتنع أن يوصف بذلك من وجهة أنه قد لزم مبتاعه بأجل بأكثر من الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع تضمن بيعتين: إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده، ...» وغيرها من النصوص.

٥- أن المالكية لا يسمون مثل هذه المعاملة وعدًا، وإنما يسمونها: « مواعدة »، ولهم في المواعدة قاعدة تنطبق تمام الانطباق على مسألتنا، وهذا هو نص القاعدة « الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية »[١].

والمالكية يمنعون المواعدة على ما ليس عندك، وهذا هو بيع المرابحة للآمر بالشراء بنصه؛ لأنا لو ألزمنا كلا من الطرفين بتنفيذ وعده تكون بيعًا، وليست مواعدة، وهذا البيع لا يجوز إنشاؤه في الحال[٢].

٦- أن الاستدلال بجواز هذه المعاملة مع الوعد بنص الشافعي، والاستدلال على جواز الإلزام بالوعد بنص ابن شبرمة، هو نوع من التلفيق بين أقوال المجتهدين، على مسألة لم يقل بجوازها على هذه الكيفية أحد منهم.

وهذا التلفيق ليس من النوع الجائز؛ لأنه يؤدي إلى أمور محرمة، منها الوقوع في ما نهي عنه من بيع ما ليس عندك[٣].

(ب) ومن النصوص التي استدل بها المجيزون للمرابحة المركبة، ما جاء في إعلام الموقعين[٤]: «قال رجل لغيره اشتر هذه الدار، أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها بما ذكر له من الثمن فالبيع صحيح، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خيارًا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه».

---

(١) ينظر: إيضاح المسالك للونشريسي ص(٩٩).

(٢) ينظر: المرابحة للضرير ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (١٠٠١/٢)، والمناقشات (١٥٣٠/٢).

(٣) ينظر: بيع المرابحة للمصري ص(٤٨)، والمصارف الإسلامية للهيتي ص(٥٢٨).

(٤) لابن قيم الجوزية (٢٩/٤).

وجه الدلالة:

مثل وجه الدلالة من نص الإمام الشافعي.

المناقشة:

يناقش بما نوقش به نص الإمام الشافعي آنفًا، خاصة وأنّ هذا النص صريح -أيضًا- في جواز هذه المسألة بالخيار، كما أن فيه إشارة إلى مخرج شرعي للمصارف، حينما يجرون عقد المرابحة للآمر بالشراء، وهو أن يشتري المصرف السلع بالخيار، بدلاً من إلزام العميل بالشراء.

(جـ) ومن الفتاوى التي استدل بها المجيزون للمرابحة المركبة فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله تعالى- ونص السؤال والجواب: « إذا رغب عميل البنك الإسلامي شراء بضاعة ما، تكلفتها ألف ريال سعودي، وأراها البنك الإسلامي، أو وصفها له، ووعده بشرائها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة، بربح قدره مائة ريال سعودي، لتكون القيمة الكلية ألفًا ومائة ريال سعودي، وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها، بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور، أو المكتوب فما رأيكم في هذه المعاملة؟.

فأجاب:

إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، فلا حرج في المعاملة المذكورة، إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي، وحازه إليه من ملك بائعه؛ لعموم الأدلة الشرعية. وفق الله

الجميع لما يرضيه »[1].

وجه الدلالة:

مثل وجه الدلالة من نص الإمام الشافعي.

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للأشقر ص(٥٢)، وبيع المرابحة للقرضاوي ص(١١).

المناقشة:

يناقش بما نوقش به نص الإمام الشافعي، خاصة وأنّ السؤال هو عن حالة الوعد غير الملزم، كما أن هناك فتوى للشيخ تدل على تحريم المرابحة المركبة مع الوعد الملزم.

ونص السؤال والجواب[1]: «حضرة فضيلة شيخنا المبجل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل باز حفظه الله: السلام عليكم ورحمة الله وبعد:

س: هل يجوز للبنك بناءً على الفتوى المبينة أعلاه أن يكتب صيغة المواعدة بينه وبين العميل، ويوقّعها الطرفان، ويشترط فيها أنه في حال عدم إتمام الوعد: يتحمل الطرف الذي يخل بالوعد الضرر الفعلي الذي قد يلحق الطرف الآخر. ويدخل في ذلك أن البنك الإسلامي لو باع البضاعة وخسر فيها فيضمن العميل الخسارة. وينصّ في المواعدة كذلك على أن العميل في حال عدوله عن الشراء أن يتحمّل كافة المصاريف التي تحمّلها البنك الإسلامي. وعند نشوء أي خلاف بين الطرفين بشأن هذا الوعد يصعب حله عليهما وديًّا، يعرض الأمر على هيئة المحكمين. والسلام عليكم ورحمة الله.

الجواب: من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ الكريم فضيلة الشيخ محمد سليمان الأشقر سلمه الله وتولاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

بعده يا محب جوابًا لسؤالكم المذيل بفتوانا للأخ سليمان... حول المعاملة مع البنك الإسلامي.

أفيد فضيلتكم أنه إذا اتفق العميل والبنك المذكور على شراء أي بضاعة، فإن العميل لا يتحمّل شيئًا من النفقة حتى يتم البيع بينه وبين البنك بعد تملك البنك للسلعة وحيازته لها، أما قبل ذلك فالبيع باطل، والعميل لا يتحمّل شيئاً، والوعد لا يلزمه بشيء من

(١) بيع المرابحة للأشقر ص(٥٤، ٥٥).

المصاريف التي يبذلها البنك لشراء السلعة، بل ذلك كله على البنك، لقول النبي ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك» الحديث، ولما ثبت عنه ﷺ من حديث زيد ابن ثابت -رضي الله عنه- أنه: «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

الدليل الثالث: إنّ من حق علماء العصر أن يجتهدوا فيما جد من أمور ليبينوا موقف الاجتهاد الإسلامي المعاصر، وليس من اللازم أن يكون لكل قول سلف من العلماء. كما أن من حق علماء العصر أن يأخذوا أو يدعوا من أقوال علماء الأئمة السابقين -رضي الله عنهم-، ومن حقهم أن يخالفوا فتاوى السابقين في بعض القضايا القديمة الجديدة. وذلك لأنها كانت في زمنهم بأحجام غير حجمها اليوم، وأبعاد غير بعدها اليوم، وفي ظروف غير ظروفنا اليوم.

وهذا ما يجعل للفقيه المعاصر -في حالة الفتوى أو القضاء أو التقنين- سعة وحرية في اختيار الرأي الذي يراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، دون خروج على محكمات النصوص وقواطع الأصول[1].

المناقشة:

نوقش بما يلي:

١- أن هذه المعاملة ليست مستحدثة، بل إنّ جميع المذاهب الأربعة نصت على المواعدة الملزمة، ولم تجزها[2].

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(١٩-٢٢).

(٢) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء لبكر أبوزيد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٩٧٨/٢)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء لرفيق المصري ص(٢٦).

٢- يمكن أن يناقش أيضًا بأن الاجتهاد في مقابلة النص لا يصح، والمواعدة الملزمة تخالف النهي عن «بيع ما ليس عندك».

الدليل الرابع: حاجة الناس في عصرنا إلى التيسير والرفق؛ رعاية لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين، وضعف اليقين، وما ابتلوا به من كثرة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير، ولهذا كان على أهل الفقه والدعوة أن ييسروا عليهم في مسائل الفروع، على حين لا يتساهلون في قضايا الأصول.

قال تعالى: ﴿...يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴾[١].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ..﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾[٣].

ولا يعني ذلك أن تحمّل النصوص ما لا تطيق، ولكن المعنى: أنه إذا وجد في المسألة قولان أحدهما بالإباحة، والآخر بالحظر، وهما متكافئان من حيث قوة الدليل، فالأخذ بما فيه التيسير أفضل، اقتداء بالنبي ﷺ: «ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[٤]»[٥].

المناقشة:

نوقش بما يأتي:

---

(١) سورة البقرة، من الآية [١٨٥].

(٢) سورة النساء، من الآية [٢٨].

(٣) سورة الحج، من الآية [٧٨].

(٤) أخرجه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- في باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، من كتاب الحدود الحديث رقم (٦٧٨٦)، صحيح البخاري (٤/٢١١٩).

(٥) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(٢٢)، وبيع المرابحة لأحمد ملحم ص(١٢٤).

١- إنّ الواجب عند الاختلاف الأخذ بما هو أرجح دليلاً، وليس الاختلاف دليلاً على الجواز، وإلا لنقضت قاعدة التكليف[١]. إضافة إلى أن القولين غير مكافئين في الأدلة، حتى يقال إنه يؤخذ بالأيسر.

٢- أن القائلين بالجواز لم يلتزموا بما دعوا الآخرين إليه من التيسير، بل اختاروا التشديد على العميل في تحريم الخلف بالوعد على التيسير بإباحته، واختاروا التشديد في الإلزام بالوعد قضاء على التيسير بالجواز[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز المرابحة المركبة الملزمة للطرفين، بأدلة أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: أن الإلزام بالوعد على الشراء قبل امتلاك البائع محل الشراء يدخل في النهي عن بيع ما لا يملك، وهذا الاتفاق في الحقيقة عقد، وإذا جرى الاتفاق على هذا، فهذا عقد باطل محرم؛ لأن المصرف حينئذ يكون باع للعميل ما لا يملك[٣].

المناقشة:

نوقش من وجهين:

١- «أن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئًا ولكنه يلتقى أمرًا بالشراء. وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلب، ويعرضه على المشتري الآمر، ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف»[٤].

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للأشقر ص(٢٩).

(٢) ينظر: صيغ التمويل بالمرابحة للربيعة ص(١٢٦).

(٣) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء لبكر أبوزيد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٢/٩٨٤)، (٢/٩٩٨)، والمرابحة للآمر بالشراء للضرير ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٢/٩٩٧)، ، وبيع المرابحة للأشقر ص(٧)، وصيغ التمويل بالمرابحة للربيعة ص(٦٣-٧١).

(٤) تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص(٤٣٣).

فلا يسلم أن المواعدة على المرابحة من باب بيع ما ليس عند الإنسان، فالبيع في المرابحة مؤجل إلى ما بعد شراء المصرف السلعة وتملكها. أما مرحلة المواعدة فليس فيها بيع، وإنما التزام من الطرفين على إتمام الصفقة بعد اكتمال مراحلها[1].

الإجابة:

أجيب: بأن عقد الشراء الذي يتم لاحقًا بعد وصول السلعة ما هو إلا تحصيل حاصل؛ بدليل أنه بعد وصول السلعة محل الوعد بالشراء يستطيع البائع أن يلزم الواعد بالشراء بتنفيذ مقتضى عقد البيع، أو بدفع التعويض عن طريق القضاء، حتى لو كان الواعد بالشراء مُصرًا على رفض إبرام عقد البيع بعد وصول السلعة، مما يدل على أن عقد البيع اللاحق مجرد تحصيل حاصل، وما الوعد بالشراء إلا عقد بيع، ولكن سمي بغير اسمه للتحايل على ما حرم الله[2].

٢- ونوقش -أيضًا- بأن المعاملات المالية مبنية على مراعاة العلل والمصالح، ومن أجل ذلك، لا يجد الفقيه المسلم المعاصر حرجًا دينيًا من البحث في العلة، أو الحكمة، أو الهدف من وراء النهي في الحديث النبوي الشريف: « لا تبع ما ليس عندك » فقد يظهر له -والله أعلم- أن المقصود منه سد الذرائع إلى التنازع، فقد يتورط في الارتباط والاتفاق على بيع ما ليس عنده، ثم لا يجده في السوق، ويعجز عن تسليمه لمن باعه، وهنا يحدث النزاع الذي يحرص الإسلام على منعه، ولا سيما أن سوق المدينة في ذلك الوقت كانت جدُّ محدودة.

فإذا تصورنا الآن أن الوضع مختلف، وأن التاجر الآن يستطيع بواسطة الهاتف الاتصال بأسواق العالم في برهة يسيرة، وشراء ما يريد شراءه، أو حجز ما يريد من

---

(١) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(٦٠)، والتطبيقات المصرفية لبيع المرابحة لعطية فياض ص(٨٦).

(٢) ينظر: صيغ التمويل بالمرابحة للربيعة ص(٧١).

سلع في الوقت الذي يحدده، فقد نجد أن مقصود النهي هنا غير متحقق، وأن الشيء المحذور هنا -وهو العجز عن التسليم أو النزاع- مأمون[١].

الإجابة:

أجيب بما يأتي:

(أ) أن دعوى أنّ علة النهي في الحديث هو سد الذرائع، أو العجز عن التسليم، ليس عليها دليل يدل عليها، أو على حصرها في هاتين العلتين.

(ب) أن من مصلحة جمهور المتعاملين في الأسواق ألا يسمح للتجار أن يبيعوا ما ليس عندهم؛ لكي لا يقع الناس ضحية جشع التجار في استغلال أموالهم مدة من الزمن، ومن ثم ادعاؤهم العجز عن التسليم.

(جـ) أن دعوى العجز عن التسليم غير متحقق في أسواقنا دعوى لا يسلم لها؛ لأن الواقع يشهد على خلاف ذلك، مما يؤدي إلى النزاع.

(د) أن دعوى الشراء أو الحجز من أسواق العالم في برهة يسيرة دعوى غير صحيحة في جميع الحالات؛ لأن الشراء غالباً يتم بواسطة فتح الاعتماد المستندي[٢]، وهذا يستغرق عدة أيام حتى يصل إلى البائع في بلده الذي يقوم بشحن البضاعة وإرسالها إلى المشترين، وهذا يستغرق مدة طويلة -غالبًا-[٣].

الدليل الثاني: أن هذه المعاملة من باب الحيلة على الإقراض بفائدة، فحقيقة

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(١٨، ١٩)، بتصرف يسير.

(٢) الاعتماد المستندي تعهد مكتوب صادر من بنك نيابة عن أحد العملاء -المستورد- يوجب دفع مبلغ معين، في وقت معين، لمستفيد معين -المورد-، بموجب مستندات مطلوبة من قبل المستورد، وتمثل هذه المستندات مواصفات البضاعة المستوردة وشروط الشحن وتعليمات الدفع التي حددها كل من المستورد والبنك المصدر للاعتماد.

ينظر: مفهوم الاعتمادات المستندية لغازي عرفشة ص(١٣)، والاعتمادات المستندية للجعلي ص(١١)، والاعتماد المستندي للشعيبي ص(٨)، والنظام المصرفي لمحمد سراج ص(١١٢).

(٣) ينظر: صيغ التمويل بالمرابحة للربيعة ص(١٢٤، ١٢٥).

العقد: بيع نقد بنقد أكثر منه إلى أجل، بينهما سلعة محللة[١].

وقد أشار إلى هذه العلة: المالكية، وعدوها من بيع العينة، ومن ذلك ما جاء في الكافي[٢]: «وأما بيع العينة: فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محللة، وهو أيضًا من باب بيع ما ليس عندك..

مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشترها من مالكها هذا بعشرة، وهي عليّ باثني عشر، أو بخمسة عشر إلى أجل كذا، فهذا لا يجوز، لما ذكرنا».

المناقشة:

نوقش من وجهين:

١- أن هناك فرقًا بين بيع العينة والتحايل على الربا، وبين المرابحة، فالمرابحة بيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستعمال أو الاتجار، أما العينة فهي بيع صوري مقصود فيه القرض حقيقة، وإذا كان التحايل للاقتراض بالربا محرمًا شرعًا، فإن البيع الخالي من الحيلة جائز بلا خلاف[٣].

الإجابة:

يجاب بأن هذا مسلم في صورة المرابحة مع الوعد غير الملزم، أما المرابحة المركبة مع الوعد الملزم فهي حيلة على الربا[٤].

---

(١) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء لبكر أبوزيد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/٩٨٦)، وبيع المرابحة للأشقر ص(٨).

(٢) لابن عبدالبر (٢/٦٧٢).

(٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(٢٧، ٤٦)، وبيع المرابحة لأحمد ملحم ص(١٤٢)، والتطبيقات المصرفية لبيع المرابحة لعطية فياض ص(٩٧).

(٤) تقدم إيراد نص ابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/٢٤٠): «ولا يمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شارطه عليه، والتزم له ما يشتري، وأما إذا فاوضه فيه وأوعده عليه، فليس ذلك حرامًا محضًا، ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة إليه... ».

٢- أن تغيير الصورة في المعاملة يغير من طبيعتها، وإن كانت نتيجة الأمرين واحدة في الظاهر، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: **«أكل تمر خيبر هكذا؟»** فقال: لا، والله يا رسول الله. إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: **«فلا تفعل. بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا»**[(١)].

فبين لهم النبي ﷺ الطريقة مع أن النتيجة من البيع الأول والثاني واحدة، ولكنْ الصورتان مختلفتان، ففي الأولى باع الشيء بجنسه متفاضلاً، وهذا منهي عنه، وفي الثانية باع الشيء بقيمته نقدًا، ثم اشترى به، -وهذا أقرب للعدل- ولهذا أجيزت الثانية ومنعت الأولى.

والشاهد: أن تغيير الصورة قد يؤدي إلى تغيير الحكم، وإن لم تتغير النتيجة[(٢)].

الإجابة:

أجيب: بأنّ « هذا غير مسلّم؟ لأنّ الذي باع الجمع بالدراهم، هو بعد ذلك قد يشتري الجنيب من هذا البائع نفسه أو من غيره. ولو كان ملزمًا بالشراء من البائع نفسه لأمكنهم القول إنه مجرد فرق في الصورة، ولكن هيهات »[(٣)].

الدليل الثالث: أنّ المرابحة المركبة داخلة في النهي عن بيعتين في بيعة.

ووجه دخولها:

أن المواعدة إذا صارت ملزمة للطرفين، صارت عقدًا بعد أن كانت وعدًا، وكان هناك بيعتان في بيعة.

---

(١) تقدم تخريجه ص(١٦١).

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(٣١) بتصرف يسير.

(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء للمصري ص(٤٧).

فالبيعة الأولى بين المصرف وعميله المشتري، والثانية بين المصرف والبائع[١].

المناقشة:

نوقش: بأن الراجح من تفسيرات بيعتين في بيعة هو أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة.

وبهذا تكون صورة «بيع المرابحة» بعيدة عن هذا المفهوم؛ لأنها مواعدة على بيع حقيقة لسلعة مطلوبة بالفعل، فلا وجه لإدخالها في بيعتين في بيعة، وإنما هي بيعة واحدة، كما أن تفسير الجمهور لبيعتين في بيعة هو: أن يقول: أبيعك هذا نقداً بكذا، ونسيئة بكذا ويفترقان عليه؛ حيث إنه اشتمل على إيجاب عقدين في سلعة صفقة واحدة، فقد باع الشيء بيعتين، بيعة بأقل، وبيعة بأكثر، بدون تحديد لأحدهما، ولا اتفاق على أجل معلوم، ولا نقد ولا نسيئة، ومن ثم كان النهي عن بيعتين في بيعة لما يترتب عليه من غرر وجهالة؛ لأنه لم يجزم ببيعة واحدة، ولأن الثمن مجهول؛ إذ أحد العوضين غير معين، وغير معلوم، إذ صدر العقد بالتردد بين شيئين، وليست المرابحة كذلك، إذ يشترط الفقهاء لصحتها العلم بالثمن والربح، وأن تكون السلعة محددة الوصف[٢].

الإجابة:

أجيب بما يأتي:

١- أن الإلزام بالوعد في المرابحة يتنافى مع الرضا المطلوب شرعًا في البيوع، لا سيما على رأي من رأى أن للمصرف أن يشتري السلعة للعميل بدون تحديد الثمن

---

(١) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء للضرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٢/٩٩٧)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء للمصري مقال في مجلة الأمة القطرية العدد ٦١، سنة ١٤٠٦هـ.

(٢) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء للقرضاوي ص(٥٣)، وبيع المرابحة لأحمد ملحم ص(١٤١)، والتطبيقات المصرفية لبيع المرابحة لعطية فياض ص(١٠٢)، والعقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية لمحمود حسن ص(٤٠).

في وقت المواعدة، بل يقتصر على تحديد نسبة الربح إلى التكلفة، فهذا رضًا بالمجهول، والرضا بالمجهول لا يصح في البيع[١].

٢- ويجاب -أيضًا- بأن التركيب إذا أدى إلى محرم فإنه يكون حرامًا، ويدخل في النهي عن بيعتين في بيعة، والإلزام في المرابحة المركبة يؤدي إلى محرم، وهو بيع الشخص ما لا يملك، إضافة إلى جهالة الثمن في بعض الحالات.

الدليل الرابع: نصوص الفقهاء وفتاوى العلماء.

وذلك أن هناك نصوصًا لدى المذاهب الأربعة تدل على اتفاقهم على منع المرابحة المركبة الملزمة للطرفين، ومن هذه النصوص:

١- جاء في كتاب الحيل[٢]: «قلت: أرأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري دارًا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة درهم. فيقول المأمور: هي لك بذلك. فيكون ذلك للآمر لازمًا. ويكون استيجابًا من المأمور للمشتري، أي ولا يقل المأمور مبتدئًا بعتك إياها بألف ومائة؛ لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه. وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك».

فلو كان من الممكن أن يكون الوعد بالبيع، أو بالشراء، ملزمًا لما احتاج المأمور أن يشتري بالخيار لثلاثة أيام أو غيرها. وفي النص ما يدل على أن (الآمر بالشراء) غير ملزم

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء للمصري ص(٣٥) بتصرف يسير.

(٢) لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي ص(٧٩، ١٢٧).

بالشراء، فقد يأمره بالشراء، ثم يبدو له ألا يشتري فهو بالخيار: إن شاء اشترى، وإن شاء ترك[١].

٢- جاء في القوانين الفقهية[٢]: «إن العينة ثلاثة أقسام: الأول: أن يقول رجل لآخر: اشتر لي سلعة بعشرة، وأعطيك خمسة عشر إلى أجل، فهذا ربا حرام. والثاني أن يقول له: اشتر لي سلعة وأنا أربحك فيها، ولم يسمّ الثمن، فهذا مكروه. والثالث: أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها، ثم يشتريها الآخر من غير أمره ويقول: قد اشتريت السلعة التي طلبت مني، فاشترها مني إن شئت، فهذا جائز».

٣- نص الإمام الشافعي السابق ذكره، وفيه: «وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما، فهو مفسوخ من قبل شيئين:

أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع.

الثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»[٣].

٤- نص ابن قيم الجوزية السابق ذكره وفيه: «فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها بما ذكر له من الثمن فالبيع صحيح، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار..»[٤].

٥- فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز السابق ذكرها، -وهي صريحة أيضًا- في تحريم المعاملة مع الوعد الملزم، وجوازها مع الوعد غير الملزم.

---

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء للمصري ص(٣٣) بتصرف يسير.

(٢) لابن جزي المالكي ص(٢٨٤)، وينظر: الكافي لابن عبدالبر (٦٧٢/٢)، والمنتقى للباجي (٣٨/٥).

(٣) الأم للشافعي (٣٣/٣).

(٤) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢٩/٤).

الترجيـــح:

بعد عرض خلاف الباحثين في المرابحة المركبة، والنظر في أدلة كل قول، وما ورد من مناقشات، والإجابة على ما أمكن منها: يتبين لي أن الراجح هو القول الثاني، وهو أن المرابحة المركبة الملزمة للطرفين غير جائزة وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة القائمة.

٢- مناقشة أدلة القول الأول.

٣- أن الأخذ بالقول الأول يجعل المصارف الإسلامية، وغيرها، تركن إلى أداة أشبه ما تكون بالربا، ولا يكون لها مساهمة في تنمية الاقتصاد، وانتشار المشاريع الاستثمارية المتنوعة، النافعة للمجتمع.

ويتبين مما تقدم أيضًا أن التركيب في المرابحة المركبة أثر في حكم هذه المعاملة إلى أن تكون معاملة محرمة، وذلك لأنه يؤدي إلى بيع الشخص ما لا يملك، وإلى جهالة الثمن في بعض الحالات.

وأما إذا لم يوجد هذا التركيب وإنما كان الوعد غير ملزم، أو أجريت هذه المعاملة بالخيار كما أشار إلى ذلك الإمام الشافعي، وابن قيم الجوزية، وغيرهما، فإن هذه المعاملة تسلم من الاعتراضات السابقة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

التأمين التعاوني المركب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة التأمين التعاوني المركب.

المبحث الثاني: التركيب في التأمين التعاوني المركب وعلاقته بالعقود المالية المركبة.

المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم التأمين التعاوني المركب.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

حقيقة التأمين التعاوني المركب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف التأمين التعاوني المركب

الفرع الأول: تعريف التأمين وأنواعه:

المسألة الأولى: التامين في اللغة:

مشتق من الأمن، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف[١].

وقد وردت كلمة (أَمْنٌ) ومشتقاتها في مواضع كثيرة من القرآن، ومن هذه المواضع: قول الله تعالى في تكفله للذين آمنوا وعملوا الصالحات بالأمن في هذه الحياة الدنيا: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا﴾[٢] وقول الله تعالى في أمن الطريق: ﴿وَجَعَلۡنَا بَيۡنَهُمۡ وَبَيۡنَ ٱلۡقُرَى ٱلَّتِي بَٰرَكۡنَا فِيهَا قُرٗى ظَٰهِرَةٗ وَقَدَّرۡنَا فِيهَا ٱلسَّيۡرَۖ سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[٣].

وقول الله تعالى محذرًا الذين يبدلون نعمة الله كفرًا: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾[٤].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/١٣٣)، وأساس البلاغة للزمخشري ص(٢٢)، ولسان العرب لابن منظور (١٣/٢١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١٥١٨).

(٢) سورة النور، من الآية [٥٥].

(٣) سورة سبأ، الآية [١٨].

(٤) سورة النحل، الآية [١١٢].

وقول الله تعالى في أمن المتقين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾[٢].

المسألة الثانية: التأمين في الاصطلاح:

عرف التأمين بتعريفات كثيرة أبرزها ما يأتي:

١- «التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعيّنه، عند تحقق حادث احتمالي مبيّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه»[٣].

٢- «نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية»[٤].

وهذان التعريفان وإن كان يدخل فيهما التأمين التجاري بالدرجة الأولى، إلا أنهما يصلحان للتعريف بنظام التأمين، أو عقد التأمين بوجه عام.

المسألة الثالثة: أنواع التأمين:

للتأمين أنواع متعددة، باعتبارات متعددة، ويمكن تقسيمه باعتبار حقيقته وشكله إلى ثلاثة أنواع، وهي: التأمين التجاري، والتأمين التعاوني، والتأمين الاجتماعي[٥].

---

(١) سورة فصلت، الآية (٤٠).

(٢) سورة قريش، الآية (٤).

(٣) التأمين وأحكامه للشنبان ص(٤٠).

(٤) نظام التأمين للزرقا ص(١٩) وينظر: نظام التأمين لمولوي ص(١٣)، وعقود التأمين لبلتاجي ص(١٨)، وعقد التأمين للنجار ص(١٤)، والتأمين لسعدي أبوجيب ص(١٥).

(٥) ينظر: التأمين للشنبان ص(٧٠)، والتأمين للزحيلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني (٥٤٨/٢)، وعقد التأمين للنجار ص(٨٩).

الفرع الثاني: تعريف التأمين التعاوني وأنواعه.

المسألة الأولى: تعريف التأمين التعاوني:

عرف التأمين التعاوني، بتعريفات، أبرزها ما يأتي:

١- «تعاون مجموعة من الأشخاص، ممن يتعرضون لنوع من المخاطر، على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية، ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم، عندما يقع الخطر المؤمَّن منه»[(١)].

٢- «التأمين التعاوني، هو: اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم، يمولونه بقسط محدد، يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبًا معينًا إذا أصابه حادث معين»[(٢)].

٣- «تأمين تعاوني أو تبادلي، وهو أن يكتتب مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر واحد، بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، يؤدى منها تعويضٌ لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء»[(٣)].

٤- «اتحاد غير مقيّد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية، وفق جدول متفق عليه، لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم، في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزيع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريًا»[(٤)].

٥- «عقد جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم، عند تحقق الخطر المؤمن منه»[(٥)].

---

(١) نظام التأمين للزرقا ص(٤٢).

(٢) نظام التأمين لمولوي ص(١٣٦).

(٣) التأمين لسعدي أبوجيب ص(١٨).

(٤) التأمين للثنيان ص(٨٤).

(٥) التأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(٥٤).

المسألة الثانية: خصائص التأمين التعاوني:

من خلال التعريفات السابقة يمكن توضيح أهم خصائص التأمين التعاوني، وذلك فيما يأتي:

١- الهدف من التأمين التعاوني هو التكافل، والتعاون، على ترميم آثار الكوارث، والحوادث.

٢- عقد التأمين التعاوني من عقود التبرعات في الأصل، ويتمثل ذلك في العلاقة التأمينية، أي في علاقة المستأمنين فيما بينهم، وهو عقد تبرع محض في بعض الصور، أو عقد تبرع متبادل في صور أخرى هي الغالب في عقود التأمين التعاوني.

وأما علاقة المستأمنين بمن يدير أموالهم، ويتمثل ذلك في التأمين التعاوني المركب-كما سيأتي- فهي علاقة معاوضة (إجارة، أو وكالة بأجر)، لكن لا علاقة لها بعقد التأمين، بحيث لا تؤثر عليه في سلب صفة التبرع من العلاقة بين المستأمنين.

بخلاف التأمين التجاري الذي تتولى فيه شركة التأمين تعويض المستأمنين، فالعلاقة هناك علاقة معاوضة على الربح في الحالين.

٣- تقوم فكرة التأمين التعاوني على توزيع آثار كارثة معينة على مجموعة الأفراد، بحيث يساهم كل فرد بتبرع لترميم هذه الكارثة فيما بينهم، فالأفراد المشتركون فيه يتبادلون التأمين على أخطار بعضهم بعضًا، بخلاف التأمين التجاري الذي تقوم فيه شركة التأمين ترميم الكارثة، مقابل الأقساط المدفوعة من المستأمن.

٤- الغالب أن ينشأ التأمين التعاوني ضمن مجموعة تربطهم رابطة خاصة، سابقة على التأمين، كالنسب، أو المهنة، أو السفر.

٥- يتم ترميم الحادثة مما هو متوافر في صندوق التأمين، وإذا لم يف فإما أن يطلب زيادة تبرعات، أو يكتفى بترميم جزء من الحادثة، بخلاف التأمين التجاري الذي تلتزم فيه الشركة بترميم كامل الحادثة، حسب شروط معينة.

المسألة الثالثة: أنواع التأمين التعاوني:

يمكن تقسيم التأمين التعاوني إلى نوعين رئيسين هما:

١- التأمين التعاوني البسيط -وقد تقدمت تعريفاته وخصائصه-.

٢- التأمين التعاوني المركب -وسيأتي الحديث عنه فيما يأتي بإذن الله-.

وللتأمين التعاوني البسيط عدة صور، من أبرزها ما يأتي:

١- **التأمين التعاوني البسيط ذو الحصص:** وذلك بأن يشكل الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين متشابه جمعية أو هيئة، بقصد أن يعاون بعضهم بعضًا في اقتسام الخسارة المالية، أو ترميم الكارثة الواقعة[1].

٢- **التأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط المقدمة:** وذلك بأن يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع قسط التأمين مقدمًا عند الانضمام، بحيث يسهل على المشتركين دفع التعويض للأعضاء المتضررين بمجرد حدوث الحادث، وتحقق الخسارة.

وفي نهاية مدة التعاقد تقفل حسابات المشتركين، ويرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدمًا، إذا كان أكثر من نصيبه في الخسارة، أو يطلب منه مبلغ إضافي إذا ثبت أن القسط المدفوع مقدمًا كان غير كاف لتغطية التعويضات المستحقة للمتضررين[2].

وفي كلا الصورتين السابقتين قد يكون التبرع ملزمًا ومقدرًا، وقد يكون غير ملزم ولا مقدر، كما في الصورة الأولى للتعاون في درء الأخطار بين أفراد الجماعة

---

(١) ينظر: التأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(٥٥).

(٢) ينظر: التأمين للثنيان ص(٢٧٣)، والتأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(٥٥).

الواحدة، من الأسرة، أو العشيرة، وينشأ ما يُسمى: « صندوق الجماعة » في بعض صوره، أو التأمين الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج، والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين، لا رؤوس أموال، ولا أرباح، ولا أي عائد استثماري.

وفي المقابل قد يكون التأمين ملزمًا، ومقدرًا، كما في بعض الصيغ المقترحة للتأمين التعاوني الإسلامي، وتتضمن عددًا من الشروط التي قد تخرج العقد عن طبيعته التعاونية التبرعية -كما سيأتي- بإذن الله تعالى.

الفرع الثالث: تعريف التأمين التعاوني المركب وأنواعه:

المسألة الأولى: تعريف التأمين التعاوني المركب.

يعرف التأمين التعاوني المركب بأنه: «عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع، مبلغ معيّن من المال، على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤَمَّن منه، تُدار فيه العمليات التأمينية من قِبَل شركة متخصصة، على أساس الوكالة بأجر معلوم»[(١)].

فالتأمين التعاوني المركب هو عقد تأمين، بإدارة شركة متخصصة في التأمين والاستثمار.

وعلى ذلك فيمكن بيان أبرز خصائص التأمين التعاوني المركب فيما يأتي:

١- الهدف المعلن للتأمين التعاوني المركب هو تحقيق التعاون بين أعضائه المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم على سبيل التبرع[(٢)].

---

(١) التأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(٧٣)، وينظر: التأمين للثنيان ص(٢٧٦).

(٢) ينظر: بحوث في المعاملات لعبدالستار أبوغدة (١٨٨/٣)، والتأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(٨٧)، وقارن مع: التأمين للثنيان ص(٢٧٦).

٢- علاقة المستأمنين فيما بينهم في التأمين التعاوني المركب هي علاقة تعاونية، وأما علاقة المستأمنين بمن يدير أموالهم، أي الشركة التي تدير العملية التأمينية، وتقوم باستثمار أموالهم، أو باستثمار الفائض منها، هي علاقة معاوضة، إما إجارة، وإما إجارة ومضاربة.

٣- تقوم فكرة التامين التعاوني المركب على توزيع آثار كارثة أي عضو على مجموعة الأفراد المساهمين في التأمين التعاوني المركب، وتقوم شركة التأمين التعاوني المركب بإدارة هذه العملية وتنظيمها، إضافة إلى استثمار أموال المساهمين أو الفائض منها، ومن ثمّ القيام بتوزيع الأرباح على المساهمين إذا لم يحتج إليها في تغطية آثار الكوارث[١].

٤- الاشتراك في التأمين التعاوني المركب يتم بعقود فردية مع كل مستأمن على حدة - في الغالب- دون سابق معرفة، أو رابطة، كما في التأمين التعاوني البسيط[٢].

٥- يتم ترميم الحوادث مما هو متوافر في صندوق التأمين التعاوني المركب، وإذا لم يف، فهنا تطبيقان على أرض الواقع.

(أ) بعض الشركات التعاونية تلتزم بالتعويض، وهذا يجعلها أقرب إلى التأمين التجاري.

(ب) وبعض الشركات تطلب زيادة تبرعات من الأعضاء لترميم الحادثة، أو تكتفي بترميم جزء من الحادثة، وتنص في عقودها على أنها تلتزم بترميم الحوادث مما هو موجود في الصندوق من أموال[٣].

---

(١) ينظر: بحوث في المعاملات لعبد الستار أبوغدة (١٨٩/٣)، والتأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(٨٨).

(٢) ينظر: التأمين للثنيان ص(٢٧٦).

(٣) ينظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم ص(٢١).

المسألة الثانية: أنواع التأمين التعاوني المركب:

من خلال الاطلاع على عدد من عقود التأمين التعاوني المركب، يمكن تقسيمه إلى نوعين رئيسين:

١- تأمين تعاوني مركب من عقد تأمين، وعقد إجارة مع شركة تقوم بإدارة العملية التأمينية وتنظيمها.

٢- تأمين تعاوني مركب من عقد تأمين، وعقد آخر مع شركة، تقوم بإدارة العملية التأمينية وتنظيمها، إضافة إلى استثمار أموال المستأمنين على سبيل الإجارة، أو الإجارة والمضاربة.

كما أن هناك من الباحثين من قسم التأمين التعاوني المركب باعتبار المؤمَّن عليه إلى ما يأتي:

أولاً: التأمين على الأضرار:

وفيه نوعان:

١- التأمين على الممتلكات، ويراد منه التأمين من الأخطار التي قد تلحق الأضرار بشيء معين، مثل التأمين من أخطار الحريق والسرقة.

٢- التأمين من المسؤولية، ويراد منه: تأمين الشخص نفسه من الضرر الذي قد يصيبه في ماله، في حاله تحقق مسئوليته قبل المضرور، ورجوع المضرور عليه، فتقوم شركة التأمين بدفع التعويض للمستأمن أو للمتضرر مباشرة ويقسم إلى قسمين:

(أ) تأمين المسؤولية (المدنية)، ومنه تأمين مسؤولية مالكي المركبات تجاه الغير.

(ب) تأمين المسؤولية المهنية، ومنه تأمين مسؤولية أصحاب المهن، كالأطباء والصيادلة، مما قد يصيبهم من مسؤولية تجاه الغير نتيجة مزاولتهم لمهنهم.

ثانيًا: التأمين على الأشخاص:

ويراد منه: التأمين من الأخطار التي تهدد الشخص في حياته، أو في سلامة جسمه، أو قدرته على العمل، ومنه تأمين الحوادث الشخصية.

ثالثًا: تأمين أخطار النقل:

ويقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) التأمين البحري: ويقصد به: التأمين من أخطار النقل بطريق البحر، سواء كان تأمينًا على البضائع، أو على السفن.

(ب) التأمين البري: ويقصد به التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق البر.

(جـ) التأمين الجوي: ويقصد به التأمين على البضائع من أخطار النقل بطريق الجو.

رابعًا: التأمينات الهندسية:

ومنها تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات، والتركيب، وتأمين معدات وآليات المقاولين[1].

---

(١) التأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(١٠٣-١٠٤) بتصرف.

المبحث الثاني

التركيب في التأمين التعاوني المركب وعلاقته بالعقود المالية المركبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التركيب في التأمين التعاوني المركب

يتبين من خلال النظر في تعريف التأمين التعاوني المركب، وبيان خصائصه، وأنواعه، أنه عقد مركب من عقدين، أو أكثر، فهناك عقد تأمين بين المستأمنين فيما بينهم. وهو عقد تأمين تبادلي بين الأعضاء المشاركين في هذا التأمين.

وهناك عقد بين المستأمنين المشاركين في التأمين وبين شركة التأمين التي تقوم بالإدارة، وتنظيم العملية التأمينية، على أساس الإجارة، إضافة إلى القيام في بعض الحالات باستثمار أموال الأعضاء -أو الفائض منها- على أساس الإجارة، أو المضاربة، أو هما معًا.

وعلى ذلك فالتأمين التعاوني المركب مكوّن من عقدين، وهما عقد تأمين، وعقد إجارة.

وفي بعض الحالات عقد تأمين، وعقد إجارة، ومضاربة.

المطلب الثاني

علاقة التأمين التعاوني المركب بالعقود المالية المركبة

يتبين من خلال النظر في حقيقة التأمين التعاوني المركب، وتحليله إلى عناصره الأولية، أن له علاقة بالعقود المالية المركبة، ويتمثل ذلك في دخوله في مسألة اجتماع عقدين في عقد، وهذان العقدان هما عقد التأمين، والإجارة، أو اجتماع

أكثر من عقدين في عقد، وهذه العقود هي عقد التأمين، والإجارة، والمضاربة، وبالنظر في طبيعة هذه العقود، فإنه يتبين من خلال النظر في عقود شركات التأمين أنها من قبيل اجتماع عقد تبرع، وعقد معاوضة في الصورة المعلنة والمقترحة، وذلك أن عقد التأمين التعاوني هو عقد قائم على التبرع المحض، أو التبرع المتبادل. وعقد الإجارة كما هو معلوم عقد معاوضة، وعقد المضاربة هو من العقود التي يكون المقصود منها حصول الربح للطرفين.

بينما نجد في بعض التطبيقات لعقود التأمين التعاوني المركب أن هناك شروطًا إلزامية تُخْرِج عقد التأمين التعاوني عن موضوعه الأصلي -وهو التبرع- إلى أن يكون من عقود المعاوضات -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- فيكون ذلك من قبيل اجتماع عقدين من عقود المعاوضات.

وفيما يأتي -بإذن الله- بيان لحكم اجتماع عقدين أو أكثر في عقد واحد في عقد التأمين التعاوني المركب، سواء كان ذلك من قبيل اجتماع عقد تبرع مع عقد معاوضة، أو كان من قبيل اجتماع عقد معاوضة مع عقد معاوضة.

المبحث الثالث

أثر التركيب في حكم التأمين التعاوني المركب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم التأمين التعاوني

قبل البدء في بيان أثر التركيب في حكم التأمين التعاوني المركب، أبين باختصار حكم التأمين التعاوني، ثم أبين أثر التركيب في حكم التأمين التعاوني المركب.

ينبغي التنبيه أولاً إلى أن مصطلح التأمين التعاوني له صور متعددة، وتطبيقات متعددة -أيضًا-، وهذا ما يفسر تباين الباحثين في بيان حكمه، وتحرير مسائله، فبعض الباحثين[1] يحكي عدم الخلاف في جواز هذا النوع من التأمين، ويعضد كلامه بقرارات المجامع، ونصوص الباحثين، والأدلة العامة لمشروعية التأمين التعاوني.

وبعض الباحثين[2] يعرض الخلاف في التأمين التعاوني بصورته المعاصرة، على قولين، الجواز، والتحريم، ويبين أدلة كل قول، ويناقشها، ويرجح التحريم.

وهذا التباين يدل على أهمية بحث هذه المسألة بدقة أكثر، وعلى أهمية الوقوف على العناصر المؤثرة في حكم هذا العقد بصوره المتعددة.

والذي يبدو لي أن أهم قضية في بحث هذا الموضوع هي تحقيق المناط في الواقع التطبيقي لعقد التأمين التعاوني، وبيان حقيقته وتكييفه الفقهي، وأثر الشروط المقارنة له، حتى يتبين هل هذه الصورة من التأمين التعاوني في حقيقتها، وطبيعتها

---

(١) ينظر: التأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(٦٥).

(٢) ينظر: التأمين للثنيان ص(٢٧٨).

الفقهية عقد معاوضة، أو عقد تبرع، فإذا كان العقد معاوضة فإن الحكم عليه هو الحكم على التأمين التجاري، فيكون عقد معاوضة فيه غرر فاحش، فيكون محرمًا.

وأما إذا كان العقد عقد تبرع، سواء كان تبرعًا محضاً، أو تبرعًا متبادلاً مبناه على التكافل والتعاون، فهو عقد تبرع لا يؤثر فيه الغرر، ونحوه، مما يؤثر على عقود المعاوضات.

ونجد في الواقع صورًا لا يتبين بدقه هل هي عقد معاوضة أو عقد تبرع، أو أنها عقد تبرع غير محض وفيه شائبة معاوضة، أو أنها عقد معاوضة وفيه نوع تبرع.

وهذا مما يؤدي إلى صعوبة الجزم بحكم معين في مثل تلك الحالات.

وفيما يأتي أبين الأدلة العامة على مشروعية التأمين التعاوني من حيث الأصل، أو في الصور التي ينبغي أن تكون حتى يكون التأمين التعاوني جائزًا، ثم أذكر دراسة لبعض الشروط المقارنة لهذا العقد -بإذن الله-.

يدل على مشروعية التأمين التعاوني ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن هذا النص، وأمثاله مما يدعو المسلم إلى التعاون مع إخوانه، وصنع المعروف لهم، ومشاركتهم في تخفيف آلامهم، والأضرار عنهم، وهذا موجود في التأمين التعاوني[2].

ففي بعض صوره: التبرع الذي يقصد به مساعدة المحتاج، والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين[3].

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٢).

(٢) ينظر: التأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(٦٨).

(٣) ينظر: بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية في مجلة الدعوة العدد ١٥٩١ ص(٣٥).

وفي بعض صوره: التعاون بين مجموعة حلت بهم كارثة أو مصيبة، ومساعدة بعضهم بعضًا لترميم آثارها[١].

٢- عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قَلّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**»[٢].

وجه الدلالة:

أن فعل الأشعريين تعاون جماعي بين الأقرباء، لدفع الحاجة عن أفرادهم، وهو تبرع لا إلزام فيه ولا تقدير[٣].

وهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، حيث يجمعون في وقت الكوارث ما عند كل منهم من قليل أو كثير -وبعضهم قد لا يملك شيئًا مطلقًا- ثم يكونون في مجموع ذلك سواء.

ولما كان قصد التعاون والتكافل والبر -وليس الربح الذاتي والتجارة- وراء فعل الأشعريين هذا، لم يثر في ذهن أحد كلام عن الغرر والربا والمقامرة[٤]، مع أنه

---

(١) ينظر: عقود التأمين لبلتاجي ص(١٨٥)، وبحوث في فقه المعاملات للقره داغي ص(٢٦١)، والتأمين الإسلامي لأحمد ملحم ص(٦٦)، ويقارن مع: التأمين للثنيان ص(٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في باب الشركة في الطعام والنَّهْد والعُروض من كتاب الشركة الحديث رقم (٢٤٨٦) صحيح البخاري (٢/٧٤٨)، ومسلم في باب من فضائل الأشعريين -رضي الله عنهم- من كتاب فضائل الصحابة، الحديث رقم (٢٥٠٥)، صحيح مسلم (٤/١٩٤٤).

(٣) ينظر: التامين للثنيان ص(٢٧٥).

(٤) جاء في فتح الباري لابن حجر (٦/٥٥): «جواز هبة المجهول، وفضيلة الإيثار والمواساة»، وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم (٥/٣٧٠): «فضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يقسم، وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المساواة وغيرها، وإنما المراد إباحة بعضهم بعضًا ومواساتهم بالموجود».

مقطوع به أن بعضهم يقدّم القليل ويحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه، فدل ذلك على أن قصد التعاون والبر يغتفر معه ما لا يغتفر في المعاوضات[١].

٣- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قِبَل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة -وأنا فيهم- فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبوعبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مِزْوَدَي تمرٍ، فكان يُقَوِّتُنَا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرةٌ تمرةٌ، فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فَقْدَها حين فَنِيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حُوتٌ مثل الظَّرِب[٢]، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة...»[٣].

وجه الدلالة:

أن ما فعله أبوعبيدة -رضي الله عنه- هو نوع من التكافل والتعاون بين أفراد الجيش، حيث جمع كل ما عند أفراد المجموعة من طعام كثير أو قليل، ثم وزعه بينهم بالسوية، وواضح أنه لا مجال للكلام عن الغرر أو الربا أو نحوهما، مما يفسد عقود المعاوضات؛ لأن الأمر هنا ليس للتجارة والربح، وإنما هو تكافل وتعاون لمواجهة خطر الجوع، مع أن بعضهم أكل أكثر مما قدم، وبعضهم أكل أقل مما قدم[٤].

٤- إقرار المسلمين للنَهد[٥].

---

(١) ينظر: عقود التأمين لبلتاجي ص(١٨٧).

(٢) الظَرِب: على وزن كتف: الجبل الصغير، جمعه ظراب، وأظرب.
ينظر: النهاية لابن الأثير (١٥٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري في باب الشركة في الطعام والنهد والعروض من كتاب الشركة، الحديث رقم(٢٤٨٣)، صحيح البخاري (٧٤٧/٢).

(٤) ينظر: عقود التأمين لبلتاجي ص(١٨٨).

(٥) النَّهْد: العون، وإخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، والمخرج يقال له: النَّهْدُ بالكسر.
ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٤٤/٢)، ولسان العرب لابن منظور (٤٣٠/٣)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٤١٣).

وقد أورد البخاري -رحمه الله- الحديثين السابقين ضمن باب عقده بعنوان: «باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضةً قبضةً، لما لم ير المسلمون في النَّهْدِ بأسًا أن يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا، وكذلك مجازفةُ الذهب والفضة، والقِرانُ في التمر».

قال ابن حجر[1]: «وأما النهد فهو بكسر النون وبفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا وناهد بعضهم بعضًا... والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر -كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين-، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية؛ لاختلاف حال الآكلين، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك».

ومما تقدم من أدلة يتبين مشروعية التأمين التعاوني إذا كان مبنيًا على المعروف والتعاون والتبرع، ولا يؤثر على صحة العقد أن يكون ما يسهم به كل فرد متساويًا -إذا تيسر ذلك[2]- أو متفاوتًا، كما أنه لا يؤثر أن يكون ما يأخذه كل فرد متساويًا -وهو الغالب- أو متفاوتًا -عند الحاجة- أو أن يكون ما أخذه أكثر مما أعطاه، أو ما أخذه أقل مما أعطاه؛ لأن مبنى العقد على التعاون والتكافل والمعروف. بينما لو كان القصْدُ من العقد هو المعاوضة، فإن العقد لا يجوز حسب الحالات السابقة، بحيث يكون متفاوتًا غير متساوٍ، ويشترط حينئذ ما يشترط في عقود المعاوضات.

---

(١) فتح الباري (٥/١٥٣)، وابن حجر هو: الحافظ شهاب الدين أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي. محدث فقيه مؤرخ، من مؤلفاته: فتح الباري، والتلخيص الحبير، وبلوغ المرام، توفي -رحمه الله- سنة ٨٥٢هـ.

ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (١/٣٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (٧/٢٧٠).

(٢) ينظر: عقود التأمين لبلتاجي ص(١٩١).

اعتراض:

اعترض: بأنه لا يسلم أن التأمين التعاوني تبرع، بل هو معاوضة؛ لأن (أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي) هذه معاوضة، لا تبرع. فالتبرع بذل مال لا يقابله عوض. والمعاوضة عوض في مقابل عوض. وعلى هذا فقد لا يكون هناك فرق في الحكم الشرعي بين التجاري والتعاوني.

هذه هي النقطة الجديدة التي نطرحها للنقاش على رجال الفقه[1].

الإجابة:

أجيب: بأن هذه النظرة مع وجاهتها، تبدو بعيدة عن واقع التعاون وصوره المختلفة.

فالسنة النبوية ناطقة بصور كثيرة من التعاون، مما يندرج ضمن صيغة: (أتبرع لك على أن تتبرع لي). وأوضح هذه الصور ما فعله الأشعريون -رضي الله عنهم- وما فعله أبوعبيدة -رضي الله عنه-.

فهذا التعاون قائم على التبرع مقابل التبرع: يتبرع كل بما عنده على أن يقتسموه بينهم بالسوية. فالفرد يتبرع بماله على أن يحصل على قدر نصيبه، ولو كانا شخصين فقط، وقررا أن يقتسما ما لهما بالسوية، لكان هذا تبرعًا في مقابل تبرع، يتبرع أحدهما بنصف ماله للآخر، على أن يتبرع الآخر بنصف ماله للأول. ومع ذلك فلا يقال إن هذه معاوضة يراد بها الربح، بل هو تبرع حقيقة من كلا الطرفين، وإن كان فيها شوب معاوضة.

ونظير ذلك القرض (الخالي من الربا) فهو تبرع وإحسان، مع أن فيه شائبة المعاوضة كما يقول الفقهاء، بل إن بعض صور القرض تبدو من قبيل: «أتبرع لك على أن

---

(١) ينظر: الخطر والتأمين للمصري ص(٦٢).

تتبرع لي» كما في قرض المنافع[١].

فالتبرع المتبادل ليس فيه محذور، وإن صدر على هيئة معاوضة؛ وذلك أن كل طرف لا يقصد الربح والاعتياض عما عنده بما هو أفضل منه، وإنما يقصد التعاون مع قرينه في تحمل النازلة. فقد يحصل أحدهما على أفضل مما بذل، ويحصل الآخر على أقل، لكنهما بالتراضي قصدا المساواة. والذي حصل على الأقل هو المتفضل في الحقيقة، لكنه بدلاً من أن يبذل الفضل صدقة محضة، بذلها على هيئة المعاوضة، تطييبًا لخاطر صاحبه، وإظهارًا لاشتراكهما في جانب البذل والتبرع، وتوصلاً إلى المساواة أمام الكوارث والأخطار، ولذلك كان النِهْد جائزًا وإن وجد بين اثنين فقط، خلافًا لعقد التأمين التجاري، الذي يرى من يجيزه حرمة قصره على شخصين[٢].

دراسة لبعض الشروط في عقد التأمين التعاوني:

هناك العديد من الشروط المقارنة لعقد التأمين التعاوني، وفيما يأتي دراسة مختصرة لأبرز هذه الشروط:

١- **اشتراط الاشتراك في التأمين التعاوني:** ينص في عقود التأمين على أن المستأمن يستحق تعويض الخسائر التي تقع عليه في حالة كونه مشتركًا في التأمين، وذلك بدفع الأقساط التأمينية. وهذا الشرط في الحقيقة من الشروط التي تحتاج إلى تأمل كبير، وذلك أننا حينما نتأمل النصوص الدالة على مشروعية التأمين التعاوني، في مثل حديث الأشعريين، وأبي عبيدة -رضي الله عنهما-، نجد أن مبدأ ذلك الفعل هو التكافل

---

(١) قرض المنافع: أن يقرض الشخص شخصًا منفعة على أن يقرضه الآخر منفعة وفاء لقرضه، وذلك مثل أن يحصد معه يومًا، ويحصد معه الآخر يومًا، أو يسكنه دارًا ليسكنه الآخر بدلها.
ينظر: الاختيارات الفقهية، اختارها البعلي ص(١١٥)، والإنصاف للمرداوي (٥/١٢٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٣/٣١٤)، والمنفعة في القرض للباحث ص(٢٢٢).

(٢) وقفات في قضية التأمين للسويلم ص(١٦) بتصرف.

والتعاون ومساعدة المحتاجين، وربما دفع بعضهم أقل مما يأخذ أو العكس، وربما كان من بينهم من لا يجد شيئًا أبدًا، ومع ذلك فإنهم يعطون بالسوية مع غيرهم، بل إنهم أولى بذلك لحاجتهم، وعندما نتأمل هذا الشرط، وأنه لا يأخذ التعويض إلا إذا كان مشتركًا بتبرع لصندوق التأمين، بل إن بعض العقود تنص على أنه يمكن أن يزاد له في التعويض إذا كان يدفع قسطين أو أكثر.

فما هو الدافع لهذا الشرط، هل هو عدم قدرة استيعاب صندوق التأمين إلا للمشتركين فقط، والذين يمكن أن يرتب دراساته وخططه على العدد المشترك معه.

أو أن الدافع هو أنه لا يستحق تعويضًا ما دام لا يخدم الصندوق.

والذي يبدو لي أن هذا الشرط فيه شائبة معاوضة، والذي ينبغي أن يعطي المحتاج ولو لم يكن مشتركًا بقسط، ما دام مشتركًا باسمه، تقديرًا لظروفه.

والحديث عن هذا الشرط يجرنا إلى الحديث عن أمر آخر قريب منه، وهو أنه بالتأمل في النصوص الدالة على مشروعية التأمين، نجد أنها كانت بين قوم تربطهم علاقة قبل نشوء التأمين، كالنسب، أو الجيش، ونحو ذلك.

أما في التأمين اليوم فإن الرابطة تنشأ بنفس التأمين. وهذا يؤدي إلى أن ينضم للتأمين أكثر الناس توقعًا للخطر، فيكون قصده في الحقيقة دفع آثار الخطر، ومن ثمّ المعاوضة وليس التبرع[1].

وعلى ذلك فإذا أردنا أن نبني التأمين التعاوني على أسس مماثلة لأسس التأمين الواردة في النصوص، فينبغي أن توجد رابطة بين المستأمنين، كرابطة النسب، ومن أمثلته المعاصرة: (صندوق الجماعة)، (أو صندوق العائلة)، والذي يساهم فيه كل

---

(١) ينظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم ص(١٩)، وجاء فيه -أيضًا-: «وهذه هي نفس المشكلة التي يعبر عنها الاقتصاديون بمشكلة الاختيار المعاكس (Adverse selecxion)، ومضمونها: أن آلية التأمين تؤدي إلى أن ينضم للتأمين أكثر الناس حاجة له، ومن ثمّ أكثرهم تعرضًا للمخاطر، وهذا مضر بشركة التأمين في حالة التأمين التجاري، ومضر ببقية الأعضاء في حالة التأمين التعاوني».

فرد من أفراد العائلة بقسط شهري، أو سنوي، ويصرف منه على المحتاجين في العائلة للزواج مثلاً، أو على إصابة حادث، أو على من وجبت عليه دية، ونحو ذلك.

والذي ينبغي في هذه الصناديق أن يؤخذ القسط من جميع المقتدرين في العائلة، وأما المحتاجون الذين لا يستطيعون دفع الأقساط، أو يشق عليهم ذلك، فالأولى إعفاؤهم من ذلك بعد التأكد منه، وإتاحة الفرصة لهم للاستفادة من الخدمات التي يقدمها (صندوق العائلة)، وهذا مما يحقق أهداف ذلك الصندوق؛ لأن مبناه على التكافل، والتعاون بين أفراد الأسرة، وليس من المنطقي مخالفة التطبيق العملي للأهداف المعلنة للتأمين.

بخلاف الذين لا يدفعون للصندوق بسبب الشح وهم مقتدرون، فيمكن أن يقال بعدم دخولهم، وذلك لعدم تضامنهم وتعاونهم فيما بينهم، على أنه لو أصابت أحدهم كارثة فينبغي مساعدتهم تأليفًا لقلوبهم؛ ولأنه ليس الواصل بالمكافيء.

٢- الالتزام بعوض مطلق، سواء كان بمبلغ محدد، أو بتعويض كامل المبلغ:

هذا الشرط من الشروط المميّزة للتأمين التجاري المحرم، ولا يجوز أن يوجد في عقود التأمين التعاوني، بل لابد أن ينص على ارتباط التعويض بالأرصدة المتوافرة في صندوق التأمين.

وعلى ذلك فإنه لا يوجد في التأمين التعاوني التزام تعاقدي للمستأمن بعوض محدد سلفًا، بل تتوزع التعويضات التي تصرف للمتضررين على مجموع المستأمنين بحسب قدرتهم، ولذا فإن مقدار التعويض غير ثابت، بل قد تتغيّر التعويضات

بحسب الأقساط، وبحسب ملاءة الصندوق، كما أن القسط الذي يدفعه الأعضاء قابل للزيادة والتغيّر تبعًا لذلك[١].

المطلب الثاني

أثر التركيب في التأمين التعاوني المركب

تبين فيما تقدم أن هناك عدة صور للتأمين التعاوني المركب، وأبرز هذه الصور:

الصورة الأولى: اجتماع التأمين، والإجارة.

الصورة الثانية: اجتماع التأمين، والإجارة، والمضاربة.

أما الصورة الأولى: وهي اجتماع التأمين، والإجارة، فإنها نشأت نظرًا لتطور أساليب التأمين التعاوني، ولكثرة المشتركين فيه، فلزم الأمر أن يكون هناك إدارة تتولى تنظيم العملية التأمينية، وتأخذ مقابل ذلك أجرًا مقطوعًا.

وهذه المعاملة بهذه الصورة وفق هذه الطريقة احتوت عقدين:

- عقد بين المستأمنين فيما بينهم.
- وعقد بين المستأمنين والقائمين على الإدارة.

أما العقد الأول، وهو عقد التأمين بين المستأمنين فيما بينهم فهو عقد تأمين تعاوني تبادلي يقوم على تبرع كل فرد بمبلغ يساهم به في صندوق التأمين، على سبيل التبرع، أي يكون المبلغ ملكًا للصندوق، ولا يكون للمتبرع عليه يد، وتنقل ملكيته إلى الصندوق.

وعند حدوث كارثة لأحد الأفراد فإنه يعوض من المتوافر في هذا الصندوق، ويدخل كل متبرع في ذلك مثله مثل غيره، (ويكون دلوه مع دلاء المسلمين).

---

(١) ينظر: وقفات في قضية التأمين للسويلم ص(٢١)، والضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة للقره داغي ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ص(١٩٧).

وأما العقد الثاني فهو عقد إجارة بين المستأمنين والإدارة، أي أنه عقد معاوضة يلتزم الصندوق فيه بدفع مقابل للإدارة، هو مبلغ مقطوع يتفق عليه يدفع أجرة للقائمين على الإدارة.

وعلى هذا فالعقد جمع بين عقدين، أحدهما عقد التأمين وهو عقد تبرع، والثاني عقد الإجارة، وهو عقد معاوضة.

فهل يؤثر هذا التركيب على حكم عقد التأمين التعاوني المركب؟.

إنه بالتأمل في هذا العقد يتبين أن اجتماع عقدي التبرع والمعاوضة في عقد التأمين التعاوني المركب لم يتوارد على محل واحد، إضافة إلى أنه لا يوجد شرط يربط بين العقدين بحيث إذا لم يتم هذا فإنه لا يتم الآخر.

فالمستأمنون بينهم عقد تأمين فيما بينهم.

والمستأمنون والإدارة بينهم عقد إجارة.

والعقد الأول ينتفع به المستأمنون فيما بينهم، والذين يأخذون الأجرة لا ينتفعون به، فلا علاقة لهم بعقد التأمين الذي يكون بين المستأمنين.

والعقد الثاني ينتفع به المستأمنون بما يحصل لهم من تنظيم وإدارة، وينتفع به القائمون على الإدارة بما يأخذونه من أجرة.

كما أنه لا علاقة تربط بين العقدين، أي أنه يمكن أن يوجد عقد التأمين فيما بين المستأمنين دون أن يكون هناك عقد إجارة لإدارة التأمين، لكن وجد هذا العقد لتنظيم إدارة عقد التأمين.

وإذا تأملنا فيما تقدمت دراسته، من اجتماع عقد تبرع وعقد معاوضة، كالقرض والبيع، يظهر أن المنتفع بالقرض يتضرر بالمحاباة في البيع أو الإجارة عند وجود الشرط أو عدمه.

كما أنه عند وجود الشرط يكون العقدان مرتبطين ببعض، بحيث لا يتم هذا إلا إذا تم هذا.

وكلا الأمرين غير موجودين -فيما يظهر- في التأمين التعاوني المركب من تأمين، وإجارة، وعلى هذا فإن هذا التركيب في هذه الصورة لا يؤثر في حكم التأمين التعاوني المركب، فيبقى العقدان على الأصل، وهو الإباحة، واجتماعهما لم يؤثر في هذا الحكم.

وأما الصورة الثانية، وهي اجتماع التأمين، والإجارة، والمضاربة، فهي معاملة مركبة من ثلاثة عقود، هي عقد التأمين، والإجارة، والمضاربة،

أما اجتماع التأمين والإجارة فقد تقدم الكلام عليها.

وأما اجتماع التأمين مع المضاربة، أو اجتماع التأمين والإجارة مع المضاربة، فبيانه فيما يأتي:

أولاً: اجتماع التأمين والمضاربة: تقوم الإدارة باستثمار أموال يساهم بها المستأمنون في صندوق استثماري بجانب صندوق التأمين.

وهنا يتصور تطبيقان:

(أ) أن يكون المال المستثمر مستقلاً عن المال المدفوع في صندوق التأمين، بمعنى أن المال المدفوع في صندوق التأمين لم يعد ملكًا للمستأمنين، بينما المال المدفوع في صندوق الاستثمار ملك للمستثمر، يدفع له من أرباحه حسب أسهمه، ويخسر لو خسر.

(ب) أن يكون المال المستثمر غير مستقل عن المال المدفوع في صندوق التأمين، بحيث يستثمر المال المدفوع في صندوق التأمين، أو يستثمر الفائض منه، لصالح الصندوق، لا لصالح المستأمنين؛ لأنه خرج عن أيديهم تبرعًا لهذا الصندوق.

وبالنظر إلى اجتماع عقد التأمين والمضاربة، في صورته الأولى نجد أن له حالتين:

١- إذا لم يكن هناك إلزام للمستأمنين بالاستثمار في صندوق استثماري.

٢- إذا كان هناك إلزام للمستأمنين بالاستثمار في صندوق استثماري.

١- أما إذا لم يكن هناك إلزام للمستأمنين بالاستثمار في صندوق استثماري، بمعنى أن المستأمن بالخيار، إن شاء ساهم في صندوق الاستثمار، وإن شاء لم يساهم، وإنما يكتفي بدفع مبلغ التأمين.

ففي هذه الحالة العقدان غير مرتبطين ببعض، فهو بالخيار أن يساهم في صندوق الاستثمار، أو أي صندوق آخر لا علاقة له بعقد التأمين، أو لا يساهم بأي استثمار.

كما أن اجتماع التأمين والمضاربة لا يؤدي إلى محرم أو إلى تنافرٍ في الأحكام والآثار.

ولا يؤدي اجتماع العقدين، عقد المعاوضة وعقد التأمين إلى سلب صفة التبرع من عقد التأمين، لانفكاك الجهة، فهو متبرع بهذا المال لصندوق التأمين، تبرعًا متبادلاً بين أفراده.

وفي نفس الوقت هو مستثمر مع جهة أخرى وهي الجهة التي تدير العملية التأمينية، لكن بعقد مستقل، ويملك الأسهم التي يساهم بها، وتوزع الأرباح، وتحسب الخسائر حسب أسهمه.

٢- وأما إذا كان هناك إلزام للمستأمنين بالاستثمار في صندوق استثماري.

بمعنى أنه يشترط على من يريد الدخول في عقد التأمين التعاوني أن يدفع قسط التأمين، وقسط صندوق الاستثمار، فهل يؤدي هذا التركيب المشروط إلى أثر في حكم التأمين التعاوني المركب؟

وهل يقاس على مثل الصور التي تمت دراستها في الباب التأصيلي مثل: أقرضك على أن تبيعني، أو أقارضك على أن أهبك أو تهبني؟.

والجواب على ذلك أنه ينظر: هل يؤدي هذا الشرط إلى محرم، كالربا، أو الغرر، أو إلى تنافرٍ في الأحكام، أو إلى سلب صفة التبرع من عقد التأمين؟

والذي يبدو أنه لا يؤدي إلى شيء من ذلك ؛ لأن عقد التأمين عقد تبرع أشبه الهبة ، اشترط فيه على الواهب أن يشارك في عقد استثماري[1].

لكن الأولى هو عدم الإلزام بالاشتراك في الصندوق الاستثماري ؛ لأن هذا الشرط قد لا يخدم العقد الأساسي الذي هو عقد التأمين ؛ بينما لو كان عقد التأمين عقد معاوضة وشرط فيه عقد مضاربة فيدخل حينئذٍ في مسألة اشتراط عقد في عقد ، لكن يؤخذ في الاعتبار أن التأمين التعاوني إذا كان القصد منه المعاوضة فهو من قبيل التأمين التجاري المحرم لا التعاوني.

ثانيًا : التأمين والمضاربة والإجارة.

أما اجتماع التأمين ، والمضاربة فقد تقدم البحث في حكمه ، وأما اجتماع المضاربة والإجارة فإن الذي يبدو أنه جائز ؛ لأنه لا يؤدي إلى محرم ، كما أنه لا يوجد تنافٍ بين العقدين في الأحكام والآثار.

ثم إن القائمين على الإدارة يأخذون أجرًا مقابل إدارة العملية التأمينية وتنظيمها.

ويأخذون أرباحًا حسب النسبة المتفق عليها ، مقابل عمل آخر ، وهو استثمار تلك الأموال.

مما تقدم يتبين أن التركيب في التأمين التعاوني المركب لم يؤثر في حكمه وهو الجواز ، ولم يؤد إلى محرم أو إلى تنافٍ في الأحكام ، أو إلى سلب صفة التبرع عن عقد التأمين.

ولكن قد يقارن التأمين التعاوني المركب بعض الشروط أو العقود التي تخرج بعقد التأمين عن موضوعه الأصلي ، وعن أهدافه إلى أن يكون عقد معاوضة ، وفي تلك الحالات فإنه يخرج من كونه عقد تبرع إلى عقد معاوضة فيكون محرمًا.

---

(١) لكن يبقى النظر في عدة مسائل ، منها المصروفات والتكاليف والتي الغالب أنها مشتركة بين صندوق التأمين وصندوق الاستثمار ، فلا بد من وضع ضوابط لحساب المصروفات ، وتحمل على كل من الصندوقين حسب العدل أو على أساس يتفق عليه ، وكذلك يتفق على طريقة توزيع الأرباح.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس

عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة.

المبحث الثاني: التركيب في عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.

المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة. .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

حقيقة عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة

الفرع الأول: تعريف الأسواق المالية المعاصرة:

الأسواق: جمع سوق، والسوق في اللغة: موضع البياعات، والبياعات جمع بياعة بالكسر وهي السلعة[(١)].

والسوق في الاصطلاح: المكان المعروف الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون للتعامل في سلعة معينة أو سلع متنوعة[(٢)].

والسوق في الاصطلاح المعاصر: معناه أوسع؛ إذ يكفي مجرد وجود تعامل على سلعة، أو خدمة معينة لإطلاق لفظ السوق، سواء تم هذا التعامل بالالتقاء المباشر بين البائعين والمشترين، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال: كالبريد، والهاتف، والتلكس، وشبكة المعلومات، وغيرها.

وفيما يأتي بعض التعريفات للسوق بمعناه المعاصر:

١ - «السوق هو: وسيلة تجمع بين البائعين والمشترين، بغرض انتقال السلع، والخدمات، من طرف لآخر»[(٣)].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١٤٩٩/٤)، ولسان العرب لابن منظور (١٦٧/١٠)، والمصباح المنير للفيومي ص(١١٢).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٤٦/٥)، وأحكام السوق في الإسلام للدريويش ص(٢٢)، والأسواق المالية للقره داغي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (٧٩/١)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٥/١).

(٣) الاستثمار في الأوراق المالية لسعيد توفيق عبيد ص(٦٧).

٢- «السوق عبارة عن منطقة يتصل فيها المشترون والبائعون -إما بطريق مباشر، أو عن طريق وسطاء (تجار)- بعضهم ببعض، بحيث إن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى، مما يترتب عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس، ترجع إلى اعتبارات محلية، أو أسباب طارئة ووقتية»[١].

تعريف السوق المالية:

يحسن التنبيه (أن مصطلح السوق المالية) ليس مرادفًا لمصطلح (البورصة)؛ وذلك لأن البورصة هي المكان، أو القاعة المخصصة لتداول الأوراق المالية، في حين لا يقتصر مفهوم السوق المالية على سوق التداول، بل يشمل بالإضافة إلى ذلك سوق الإصدار، أي إصدار الأوراق المالية، بل إن التداول كما يكون داخل البورصة، فإنه يكون خارجها، وعلى ذلك فإن البورصة جزء من السوق المالية، وليست هي السوق المالية[٢].

وعرفت السوق المالية بتعريفات منها:

١- «الإطار الذي يجمع بائعي الأوراق المالية بمشتري تلك الأوراق»[٣].

٢- «المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة، للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات»[٤].

ومن خلال التعريفات السابقة وغيرها يمكن إبراز الجوانب المختلفة للسوق المالية، وذلك في النقاط الآتية:

١- موضوع المبادلة في هذه السوق هو المال، وبه توصف فيقال (السوق المالي) وإليه تضاف فيقال (سوق المال).

---

(١) الموسوعة الاقتصادية للبراوي ص(٣١٩).

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (١/ ١٠).

(٣) إدارة الاستثمارات لمحمد مطر ص(١٤٠).

(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (١/ ١٥).

٢- تتمثل الوظيفة الأساسية للسوق المالية في جذب مدخرات الأفراد وتجميعها، والفوائض المالية لدى منشآت الأعمال وغيرها، وإتاحتها إلى الجهات التي تحتاج إليها.

٣- تؤدي السوق المالية وظيفتها هذه من خلال أدوات مالية معينة، كالأسهم والسندات وغيرها، حيث تصدر الجهات المحتاجة إلى المال مثل هذه الأدوات، وتبيعها للجهات ذات الفائض المالي.

٤- تطلق السوق المالية على عملية تتكون من مرحلتين:

المرحلة الأولى: المرحلة التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية، وهي ما تعرف بـ«السوق الأولية».

المرحلة الثانية: المرحلة التي يتم فيها تداول هذه الأوراق، وهي ما تعرف بـ«السوق الثانوية». والسوق المالية تطلق على مجموع السوقين.

٥- تتناول السوق المالية الحالات التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية طويلة الأجل، كالأسهم والسندات وتداولها، وهي ما تعرف بـ « سوق رأس المال ».

والحالات التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية قصيرة الأجل، كأذون الخزانة، وشهادات الإيداع وتداولها، وهي ما تعرف بـ « سوق النقد ».

٦- تتضمن الأسواق المالية الوسطاء الماليين، وبذلك فإن مؤسسات الوساطة المالية جزء من السوق المالية.

٧- إن السوق المالية تعني التعامل في الأموال بيعًا وشراء، عرضًا وطلبًا، سواء تم ذلك في أماكن محددة، كما في (بورصات الأوراق المالية)، أو تم بواسطة وسائل الاتصال المختلفة، من خلال ما يعرف «بالسوق الموازية»، أي من خلال المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل في الأوراق المالية بيعًا وشراء، كبيوت السمسرة، وشركات الاستثمار، وغيرها.

٨- يتم في السوق المالية إصدار الأصول المالية بنوعيها، وتداولها، وهي الأصول التي تعبر عن الملكية كالأسهم، والأصول التي تعبر عن المديونية كالسندات، بالإضافة إلى أدوات مالية أخرى قابلة للتداول، كشهادات الإيداع والأوراق التجارية[١].

الفرع الثاني: تعريف الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة وأنواعها

المسألة الأولى: تعريف الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة: option

عرفت الخيارات[٢] في الأسواق المالية المعاصرة بتعريفات، أبرزها ما يأتي:

١- «عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق، وبسعر يحدد وقت التعاقد، على أن يكون لمشتري الاختيار الحق في التنفيذ من عدمه، وذلك في مقابل مكافأة يدفعها للبائع، والذي يطلق عليه محرر الاختيار»[٣].

٢- «عقد أو اتفاق بين طرفين، يتعهد أو يلتزم فيه أحدهما ببيع سلعة معينة أو شرائها في المستقبل، في مقابل مبلغ معين يدفع عند التعاقد»[٤].

٣- «عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء محدد، أو شراءه بسعر معين، طيلة مدة معلومة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين»[٥].

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (١/١٦).

(٢) تسمى هذه العقود: عقود الخيارات، وتسمى الاختيارات، وتسمى عقود الامتيازات.
ينظر: بحوث مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بعنوان الاختيارات العدد السابع، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(٣٤٧)، والأسهم والسندات وأحكامها للخليل ص(٢١٥).

(٣) إدارة الأسواق والمنشآت المالية لمنير هندي ص(٥٨٩).

(٤) التوصيات والنتائج في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس (٢/١٦٦٣).

(٥) ورقة عمل الحلقة الدراسية، الوثيقة رقم (٥) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (١/٥٥٣).

٤- «عقد يمثل حقًا يتمتع به المشتري، والتزامًا يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمنًا مقابل تمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه، وينتج عنه أداة[١] قابلة للبيع وللتداول»[٢].

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أبرز خصائص هذا العقد، ويمكن ذكرها فيما يأتي[٣]:

١- المحل المتعاقد عليه في عقد الخيار هو حق الشراء، وليس الأوراق المالية، فالمعقود عليه هو الخيار نفسه، وليس الورقة المالية.

٢- للخيار ثمن محدد، يختلف عن ثمن الورقة المالية، وهذا الثمن يدفعه مشتري الخيار لمحرره، مقابل تمتعه بحق الخيار، والتزام المحرر بالتنفيذ، ولا يسترد هذا الثمن بحال، سواء مارس المشتري حقه في الخيار أو لا.

٣- عقد الخيار ملزم لأحد العاقدين، وهو بائع الخيار، وغير ملزم لمشتري الخيار.

٤- الخيار عقد قابل للتداول، ولذا عد أداة مالية مشتقة، تستمد قيمتها من قيمة الأصل -محل الخيار-[٤].

---

(١) في المطبوع (إرادة)، والصواب ما أثبته -إن شاء الله-.

(٢) الأسهم، الاختيارات، المستقبليات للقري بن عيد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (١/٢١١)، وينظر: الأسواق المالية له العدد السادس (٢/١٦٠٥).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، وسوق الأوراق المالية لعطية فياض ص(٣٦٨)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٣٨).

(٤) تعتبر أسواق (بورصات) الخيارات إحدى صور أسواق العقود المستقبلة، ويوجد بالولايات المتحدة عدة أسواق اختيار من أبرزها بورصة شيكاغو التي تتميز بأنها التي تتعامل فقط في الخيارات. ونظرًا لعدم السماح بوجود سوق غير منظمة للخيار، فقد أنشأ الاتحاد الوطني لتجار الأوراق المالية -الذي يشرف على السوق غير المنظمة للأوراق المالية- بورصة مستقلة للخيار (الاختيار) تحمل اسمه.

ينظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال لمنير هندي ص(٥٨).

٥- يتضمن عقد الخيار عددًا من العناصر، ينص عليها في العقد، وهي:

(أ) الأصل -محل الخيار-، ويبيّن نوعه، وكميته، سواء كان سهمًا، أو سلعة، أو عملات، أو مؤشرات، أو غير ذلك.

(ب) سعر التنفيذ، ويسمى سعر الممارسة، وهو السعر الذي يحق لمشتري الخيار أن يبيع الأسهم، ويشتريها به، إذا رغب في ذلك.

(جـ) تاريخ التنفيذ، وهو التاريخ الذي ينتهي بانتهائه حق المشتري في الخيار[1].

(د) ثمن الخيار.

وللتوضيح أورد المثال التالي:

يمتلك زيد ١٠٠ سهم في شركة معينة، وكانت القيمة للسهم ٥٠ ريالاً للسهم الواحد، وبدلاً من بيعها، حرر عليها عقد خيار لعمرو مقابل ٥ ريالات للسهم الواحد، على أن يتم التنفيذ خلال شهر من تاريخه.

فإذا جاء موعد التنفيذ وارتفعت القيمة السوقية للسهم، بأن وصل إلى ٦٠ ريالاً، عند ذلك سينفذ عمرو العقد ويشتري الأسهم بسعر ١٠٠×٥٠= ٥٠٠٠ ريال ليبعها بسعر ١٠٠×٦٠= ٦٠٠٠ ريال.

محققًا ربحًا مقداره ٥٠٠ ريالاً بعد ثمن الخيار.

وفي المقابل نجد أن خسارة زيد أقل؛ إذ إنه أخذ ٥٠٠ ريال مقابل تحرير عقد الخيار، ولو لم يحرره لكانت خسارته ١٠٠٠ ريال.

---

(١) يمكن التمييز بين نوعين من الخيارات، الخيار الأمريكي، والخيار الأوربي، فالخيار الأمريكي يمثل اتفاقًا يعطي لطرف ما الحق في بيع الأوراق المالية أو شرائها، بسعر متفق عليه، على أن يتم التنفيذ في أي وقت خلال المدة التي تمتد منذ إبرام الاتفاق حتى تاريخ محدد لانتهائه، أما الخيار الأوربي فإن التنفيذ فيه لا يتم سوى في التاريخ المحدد لانتهائه.

ينظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال لمنير هندي ص(٥٨).

أما إذا انخفضت القيمة السوقية للسهم، عند ذلك لا ينفذ عمرو العقد، ويكتفي بخسارته لثمن الخيار[١].

المسألة الثانية: أنواع عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة:

هناك أنواع لعقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة، باعتبارات متعددة، أبرزها ما يأتي:

أولاً: أنواع عقود الخيارات باعتبار نوع الخيار (محل العقد):

الخيارات بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع[٢]:

١- عقود خيار الشراء.

٢- عقود خيار البيع.

٣- عقود الخيار المركبة.

ثانيًا: أنواع عقود الخيارات باعتبار نوع الأصل -محل الخيار-:

الخيارات بهذا الاعتبار أربعة أنواع[٣]:

١- عقود الخيار على الأوراق المالية.

٢- عقود الخيار على السلع.

٣- عقود الخيار على العملات.

٤- عقود الخيار على مؤشرات الأسهم.

ثالثًا: أنواع عقود الخيارات باعتبار ملكية الأصل -محل الخيار-:

الخيارات بهذا الاعتبار نوعان[٤]:

---

(١) ينظر: سوق الأوراق المالية لعطية فياض ص(٣٦٩).

(٢) ينظر: الأسواق المالية للقره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد السابع (١/١٧٨)، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان، ص(٣٤٩)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٤٣).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) الأسواق المالية للقره داغي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد السابع (١/١٧٨)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٤٣).

١- **الخيار المغطى:** وذلك بأن يكون المحرر في خيار الشراء مالكًا للأوراق المالية، أو السلع، أو العملات.

٢- **الخيار غير المغطى (المكشوف):** وذلك حينما يكون المحرر حرر خيار الشراء، ولم يكن يملك الأوراق المالية.

وفيما يأتي تعريف للخيارات بالاعتبار الأول:

عقد خيار الشراء call option:

تعريف عقد خيار الشراء:

عقد خيار الشراء هو: عقد بين طرفين، يخول أحدهما حق شراء أوراق مالية معينة، أو سلع موصوفة في الذمة، أو عملات، أو غيرها، من الطرف الآخر بسعر معلوم، في تاريخ معلوم، أو خلال مدة معلومة، مقابل عوض معلوم[١].

وعرف بأنه: عقد قابل للتداول يمنح مشتريه امتيازًا بشراء عدد معين من الأسهم لفترة زمنية، وبسعر معين[٢].

غرض المتعاملين بخيار الشراء:

يهدف المتعاملون بخيار الشراء إلى أمور، أبرزها ما يأتي:

١- **المضاربة (المتاجرة):** وذلك بأن لا يكون غرض مشتري الخيار تملك الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات، وإنما غرضه الاستفادة من تقلبات الأسعار، وتحقيق الربح، وذلك باستعمال حقه في الخيار عندما تتحقق توقعاته بارتفاع أسعارها إلى أكثر من سعر التنفيذ، فيشتري الأوراق المالية، بالسعر المنخفض المتفق عليه، ويبيعها بالسعر الأعلى، ليربح الفرق بين السعرين[٣].

---

(١) ينظر: الاستثمار في خيارات الأسهم لحمامي ص(١٠)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٤٥).

(٢) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(٣٥٠).

(٣) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(٣٥٠)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٤٦).

وفيما يأتي مثال لعقد خيار شراء على الأوراق المالية:

أعلن عن خيار شراء أسهم شركة معينة بالشروط الآتية:

عدد الأسهم: ١٠ أسهم.

سعر التنفيذ: ١٠٠ ريال للسهم الواحد.

مدة الخيار: ثلاثة أشهر.

ثمن الخيار: ٥ ريالات عن السهم الواحد.

فإذا توقع أحد المستثمرين ارتفاع أسعار تلك الأسهم خلال مدة الخيار، وتوقع آخر انخفاضها خلال تلك المدة، فإنّ الأول منهما سيدخل السوق مشتريًا هذا الخيار الذي يخوله حق شراء هذه الأسهم خلال تلك المدة، بينما سيدخل الآخر بائعًا له، وحيث إن المشتري هو المالك للخيار، فإنه يمكن بيان الحالات التي يقرر فيها شراء الأسهم أو عدمه، مع بيان ما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة لأحد الطرفين من خلال الافتراضات الآتية:

الافتراض الأول: أن ترتفع أسعار تلك الأسهم إلى أعلى من سعر التنفيذ، بمقدار يزيد عن مقدار ثمن الخيار، أي أكثر من ١٠٥ ريالات، كأن تبلغ ١٠٨ ريالات، وفي هذه الحالة فإن مشتري الخيار سيقوم بشراء الأسهم بالسعر المتفق عليه، ليبيعه في السوق

بالسعر الجاري، وبذلك يحقق ربحًا قدره ٣٠ ريالاً [١٠٨-(١٠٠+٥) ×١٠].

الافتراض الثاني: أن تنخفض أسعار تلك الأسهم إلى أقل من سعر التنفيذ، كأن تنخفض إلى ٩٠ ريالاً مثلاً.

وفي هذه الحالة فإن مشتري الخيار لن يقوم بشراء الأسهم من بائع الخيار، حيث سيفضل - إذا كان له رغبة في تملك الأسهم- شراءها من السوق بالسعر المنخفض، وبذلك تنحصر خسارته في العوض المدفوع.

الافتراض الثالث: أن ترتفع أسعار تلك الأسهم إلى أعلى من سعر التنفيذ، بمقدار لا يزيد عن مقدار ثمن الخيار، كأن تصل إلى ١٠٣ ريالات.

وفي هذه الحالة فإن مشتري الخيار سيقوم بالشراء؛ لأنه وإن لم يحقق ربحًا من وراء ذلك، إلا أنه سيخفف من خسارته؛ إذ بدلاً من أن يخسر ثمن الخيار كله، فإن خسارته إذا قام بالشراء ستكون ٢٠ ريالاً فقط [(١٠٠+ ٥) -١٠٣×١٠].

٢- **الاحتياط (التأمين):** ومن أغراض المتعاملين بخيار الشراء: الاحتياط لتقلبات أسعار الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات، وتجنب مخاطر الشراء بأسعار السوق التي قد ترتفع كثيرًا في المستقبل، مع احتفاظ المشتري بحقه في الاستفادة من الانخفاض في الأسعار في حال حدوثه، وذلك بعدم ممارسة حقه في الشراء عندئذ، وشراء ما يحتاجه من السوق بالسعر الأقل[1].

ومثال ذلك:

شخص يرغب في شراء ٥٠٠ سهم من أسهم شركة معينة، تبلغ قيمتها السوقية في الوقت الحاضر ٥٠ ريالاً للسهم الواحد، ولكنه لا يملك المال الكافي لشراء تلك الأسهم في هذا الوقت، وإنما ينتظر دخلاً ماليًا بعد ستة أشهر مثلاً، إما أجرة لبيت يملكه، أو ثمنًا لسلعة باعها، أو غير ذلك، ولكنه يخشى ارتفاع أسعار تلك الأسهم في ذلك الوقت، ولذا فإنه اشترى خيار شراء يعطيه الحق في شراء هذه الأسهم بعد ستة أشهر بالسعر الجاري، أو قريب منه، وليكن ٥٥ ريالاً، وقد دفع ثمنًا لذلك الحق ٣ ريالات عن السهم الواحد.

فإذا حل الأجل، وحدث ما خشيه بأن ارتفع سعر السهم إلى أعلى من سعر التنفيذ فإنه سينفذ الخيار، ويشتري هذه الأسهم بسعر التنفيذ المتفق عليه، بدلاً من شرائه من السوق بالسعر المرتفع، أما لو انخفضت الأسعار، أو بقيت كما هي،

---

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(٣٥٠).

فإنه لن ينفذ الخيار، وسيفضل شراء الأسهم من السوق بالسعر المنخفض، متحملاً الخسارة المتمثلة في ثمن الخيار الذي دفعه للمحرر[١].

٣- **التلاعب بالسوق وتوجيه الأسعار**: يستخدم خيار الشراء كوسيلة للتلاعب بالسوق، و « توجيه الأسعار ».

مثال ذلك:

إذا لجأ أحد كبار التجار إلى البيع على المكشوف، وهو يتوقع انخفاض السعر، فإن غيره من التجار غالبًا ما يحاكونه في هذا السلوك، باعتباره قائدًا، الأمر الذي يترتب عليه اتجاه السعر إلى الهبوط.

وعلى الرغم من ذلك -ولأن هذا التاجر يتوجس خيفة من تقلبات السوق وتغيّر اتجاهات الأسعار- فإنه يلجأ إلى وسيلة أخرى من شأنها المساعدة في استمرار انخفاض السعر، والتربح -أيضًا- من ورائها، وذلك ببيعه لخيار شراء بثمن زهيد يغري المشترين على الشراء، رغم كونه غير راغب في تسليم الأوراق في مثل هذه الظروف، فإن أحدًا لن يطالبه بتسليم الأوراق ما لم يرتفع سعرها. ومحصلة هذه العمليات من جانب التاجر هو حصوله على فرق السعر في العملية الأولى، وثمن بيع الخيار في العملية الثانية[٢].

عقد خيار البيع put option:

تعريف عقد خيار البيع: عقد خيار البيع هو: عقد بين طرفين، يخول أحدهما حق بيع أوراق مالية معينة، أو سلع موصوفة في الذمة، أو عملات، أو غيرها للطرف الآخر، بسعر معلوم، في تاريخ معلوم، أو خلال مدة معلومة، مقابل عوض معلوم[٣].

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للقري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس (٢/١٦١١)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٥١).

(٢) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(٣٥١).

(٣) ينظر: الاستثمار في خيارات الأسهم لحمامي ص(١٠)، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(٣٥٢)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٥٢).

غرض المتعاملين بخيار البيع: يهدف المتعاملون بخيار البيع إلى أمور، أبرزها ما يأتي:

١- المضاربة (المتاجرة): وذلك بأن لا يكون غرض مشتري الخيار تملك الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات، وإنما غرضه الاستفادة من ارتفاع سعر الخيار، أو تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين سعر التنفيذ، وسعر السهم في السوق، إذا تحققت توقعاته بانخفاض سعر السهم في السوق عن سعر التنفيذ[1]. وفيما يأتي مثال لعقد خيار بيع على الأوراق المالية:

أعلن عن خيار بيع أسهم شركة معينة بالشروط الآتية:

عدد الأسهم: ١٠٠ سهم.

سعر التنفيذ: ٥٠ ريالاً للسهم الواحد.

مدة الخيار: ثلاثة أشهر.

ثمن الخيار: ثلاثة ريالات عن السهم الواحد.

فإذا توقع أحد المضاربين انخفاض أسعار تلك الأسهم خلال مدة الخيار، وتوقع آخر ارتفاعها خلال تلك المدة، فإن الأول منهما سيدخل السوق مشتريًا هذا الخيار، الذي يخوله حق بيع هذه الأسهم، خلال تلك المدة، بينما سيدخل الآخر بائعًا له، بما يعني استعداده لشراء الأسهم إذا قرر مشتري الخيار البيع، وحيث إن المشتري هو المالك للخيار فإنه يمكن بيان الحالات التي يقرر فيها البيع أو عدمه، مع بيان ما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة لأحد الطرفين من خلال الافتراضات الآتية:

---

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(٣٥٣) وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٥٣).

الافتراض الأول: أن تنخفض أسعار تلك الأسهم إلى أقل من سعر التنفيذ، بمقدار يزيد عن مقدار ثمن الخيار، أي إلى أقل من ٤٧ ريالاً، كأن تصل إلى ٤٥ ريالاً.

وفي هذه الحالة فإن مشتري الخيار سيمارس حقه في البيع، حيث سيشتري تلك الأسهم من السوق بالسعر الجاري، أي بـ ٤٥ ريالاً، ويبيعها للطرف الآخر بالسعر المتفق عليه، أي بـ٥٠ ريالاً، محققًا ربحًا قدره ٥ ريالات، وحيث إنه قد دفع ٣ ريالات عن السهم الواحد ثمنًا للخيار، فإن صافي ربحه سيكون ٢٠٠ ريالاً [٥٠-(٤٥+٣)×١٠٠].

أما بائع الخيار فإنه بشراء تلك الأسهم بسعر التنفيذ قد فوّت على نفسه فرصة شرائها من السوق بالسعر المنخفض، لو لم يلتزم بالشراء بمقتضى هذا الخيار، على أنه إذا لم يكن له غرض في الأسهم، وقام ببيعها بعد ذلك بسعر السوق، أي بـ ٤٥ ريالاً، أو تم تسوية الصفقة نقديًا، كما هو الغالب، فإنه سيرجع بخسارة قدرها ٥٠٠ ريالاً، وحيث إنه قد قبض ٣ ريالات عن السهم الواحد ثمنًا للخيار، فإن صافي خسارته ستبلغ ٢٠٠ ريالاً [٥٠-(٤٥+٣)×١٠٠].

الافتراض الثاني: أن ترتفع أسعار تلك الأسهم إلى أعلى من سعر التنفيذ، كأن تصل إلى ٥٣ ريالاً.

وفي هذه الحالة فإن مشتري الخيار لن يمارس حقه في البيع، وبذلك تنحصر خسارته في العوض الذي دفعه ثمنًا للخيار.

الافتراض الثالث: أن تنخفض أسعار تلك الأسهم إلى أقل من سعر التنفيذ بمقدار لا يزيد عن مقدار ثمن الخيار كأن تصل إلى ٤٨ ريالاً.

وفي هذه الحالة فإن مشتري الخيار سيمارس حقه في البيع ؛ لأنه وإن لم يحقق ربحًا إلا أنه سيخفف من خسارته في ثمن الخيار[١].

٢- **الاحتياط (التأمين):** ومن أغراض المتعاملين بخيار البيع: الاحتياط لتقلبات أسعار الأسهم، وتجنب مخاطر بيع الأوراق المالية، أو السلع، أو العملات، التي يملكها بالسعر المنخفض الذي قد يحدث في المستقبل ؛ حيث يبيعها مشتري الخيار عند ذلك بسعر التنفيذ، مع احتفاظه بحقه في بيعها بسعر السوق المرتفع في حال ارتفاع الأسعار، حيث إنه غير ملزم بتنفيذ العقد.

ومثال ذلك:

شخص يملك ١٠٠ سهم من أسهم شركة معينة مثلاً، قيمتها السوقية الحالية ٩٠ ريالاً للسهم الواحد، وهو ينوي أن يغيب عن السوق في سفر لمدة شهرين مثلاً، ولا يرغب في بيعها الآن، ما دام أنَّ هناك احتمالاً بارتفاع أسعارها، ولكنه -في الوقت نفسه- يخشى انخفاض الأسعار خلال تلك الفترة بشكل كبير، واحتياطًا لذلك فإنه اشترى خيار بيع يخوله بيع تلك الأسهم بسعر تنفيذ قدره ٨٠ ريالاً للسهم الواحد، لمدة ثلاثة أشهر، مقابل ٥ ريالات عن السهم الواحد، يدفعها ثمنًا للخيار.

فلو حدث ما خشيه، وانخفضت الأسعار إلى أقل من سعر التنفيذ، فإنه سيستفيد من الخيار، ويبيع الأسهم لمحرر الخيار بسعر التنفيذ المتفق عليه، أما لو ارتفعت الأسعار فإنه لن يستعمل حقه في الخيار، وسيفضل الاحتفاظ بالأسهم، أو بيعها في السوق بالسعر المرتفع، متحملاً خسارة قدرها ٥٠٠ ريالاً (١٠٠×٥)، وهي ثمن الخيار الذي دفعه للمحرر[٢].

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٥٥).

(٢) ينظر: الأسواق المالية للقري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس (٢/١٦١١)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٥٧).

٣- **بديل لعمليات البيع على المكشوف:** يستخدم خيار البيع كبديل لعمليات البيع على المكشوف Short sale وذلك أنه لما كان أمام المضارب الذي يتوقع انخفاض السعر أن يبيع على المكشوف، أو أن يشتري خيار بيع، فإنه قد يفضل الأسلوب الأخير على الأسلوب التقليدي، وهو يتوقع أنه سيكون بمقدوره أن يشتري الأسهم بسعر منخفض، ويسلمها لبائع الخيار بسعر التعاقد، محققًا الفرق بين السعرين[١].

٤- **المناورة في السوق للتأثير على الأسعار:** لو أن أحد كبار التجار المتعاملين في السوق كان لديه كمية كبيرة من ورقة مالية معينة، ويرغب في تصعيد سعرها، فإن أمامه في هذه الحالة أن يبيع إلى الغير خيارات بيع، وبثمن زهيد، بمعنى أنه سيكون ملتزمًا أمام الشاري للخيار بشراء الأوراق -محل التعاقد- إذا ما طلب إليه شاري الخيار ذلك، إلا أنه غالبًا ما يكون على ثقة أن أحدًا لن يطالبه بتنفيذ العقد، واستلام الأوراق، ولكن على النقيض من ذلك فإنه يتوقع أن ترتفع أسعار هذه الأوراق، فتصرفات كبار المتعاملين تكون غالبًا محل نظر واعتبار من جانب صغار المتعاملين، ولذلك فإنهم يقومون -على سبيل الاقتداء- بشراء الأوراق التي كانت محل خيارات بيع، والموجودة في السوق، على أمل ارتفاع أسعارها، ومؤدى هذا المسلك -والذي يتمثل في زيادة الطلب- أن ترتفع أسعار هذه الأوراق بالفعل[٢].

الفرع الثالث: تعريف عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة:

عقود الخيارات المركبة، هي عقود تجمع بين خيار البيع، وخيار الشراء في نفس الوقت، وبمقتضى ذلك يصبح لحامله الحق في أن يكون بائعًا، أو أن يكون شاريًا

---

(١) أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(٣٥٣).

(٢) أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(٣٥٣).

للأوراق المالية -محل التعاقد- حسب مصلحته، فإذا وجد الأجدى له البيع مارسه، وإذا وجد الأجدى له الشراء مارسه، فيكون متأكدًا -بهذه الطريقة- من الحصول على حد أدنى من العائد مقابل تحمله سعر الخيار[1].

المطلب الثاني

أنواع عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة

عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة أنواع كثيرة، وفيما يأتي أبرز هذه الأنواع:

[١] عقود الخيار المزدوج Double option:

وهو العقد الذي يجمع الشخص فيه بين خيار البيع، وخيار الشراء، فيشتري خيار شراء صادر على أسهم شركة معينة، وخيار بيع صادر على أسهم ذات الشركة، إلا أنه لا يحق للمشتري في هذا النوع إلا تنفيذ أحد عقدي الخيار، إما عقد خيار الشراء، وإما عقد خيار البيع.

وفي هذا النوع يدفع مشتري الخيار المزدوج ضعف ثمن الخيار الواحد؛ نظرًا لتفادي تعاظم درجة المخاطرة.

ويلجأ المستثمر إلى هذا النوع من التعامل عندما يتوقع حدوث تغيّر كبير في أسعار الأسهم، من غير معرفة اتجاه هذا التغيّر، أهو إلى الارتفاع أم إلى الانخفاض، فإذا حصل تغيّر في الأسعار بالارتفاع، فإن المستثمر ينفذ عقد خيار الشراء، وذلك بشراء الأسهم من الطرف الآخر بالسعر المنخفض، وهو سعر التنفيذ، ليبيعها في السوق بالسعر الجاري المرتفع، أما إذا حصل تغيّر في الأسعار بالانخفاض، فإن المستثمر ينفذ عقد خيار البيع، وذلك ببيع الأسهم على الطرف الآخر بالسعر المرتفع، وهو سعر

---

(١) ينظر: الأسواق المالية للقري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس (٢/١٦١٥)، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(٣٥٤).

التنفيذ، بعد أن يشتريها من السوق بالسعر الجاري المنخفض، ليربح الفرق بين السعرين[١].

[٢] عقد الخيار المزدوج الذي لا يتغير فيه سعر الشراء عن البيع:

والمسمى: سترادل Straddle:

وهو العقد الذي يجمع فيه الشخص بين خيار البيع، وخيار الشراء، فيشتري خيار شراء صادر على أسهم شركة معينة بسعر، وتاريخ تنفيذ معينين، كما يشتري خيار بيع صادر على أسهم ذات الشركة بسعر التنفيذ وتاريخه نفسه، بحيث ينفذ خيار الشراء في حال ارتفاع الأسعار، وينفذ خيار البيع في حال انخفاضها، وهو بذلك يشبه الخيار المزدوج في صورته والباعث إليه، -ويمكن أن يكون أحد أنواعه- إلا أنه يختلف عنه في أنه يحق للمشتري هنا تنفيذ كلا العقدين إذا تهيأ له ذلك، وذلك بأن ينفذ عقد خيار الشراء إذا ارتفعت الأسعار، ثم إذا انخفضت الأسعار بعد ذلك في مدة سريان الخيار، نفذ عقد خيار البيع، وبذلك يستفيد من حركة السوق في كلا الاتجاهين، أما لو كان سعر السهم في السوق وقت التنفيذ مساويًا لسعر التنفيذ، فإنه لن ينفذ أيًا من العقدين[٢].

[٣] عقد الخيار المزدوج الذي يتغيّر فيه سعر الشراء عن سعر البيع:

والمسمى: سبريد Spread

إذا كان العقد السابق the straddle يسمح لحامله أن يمارس حقه في أن يكون بائعًا، أو أن يكون شاريًا للأوراق المالية، المسماة في العقد، لسعر واحد للبيع أو الشراء،

---

(١) ينظر: الاستثمار في خيارات الأسهم لعبد الكريم حمامي ص(١٠، ١١)، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(٣٥٤)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٨٦٠/٢).

(٢) ينظر: الاستثمار في خيارات الأسهم لحمامي ص(١١)، وأسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(٣٥٤)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٨٦١/٢).

فإن هـذا العقـد the spread يختلف عن سابقـه في أنه يحدد سعرًا للبيع، وسعرًا آخر للشراء. وسعر الشراء غالبًا ما يكون أعلى من البيع.

مثال ذلك: عقد اشترط فيه أن يكون لحامل الخيار حق شراء ورقة مالية معينة، بسعر ٧٠ ريالاً، أو أن يبيعها بسعر ٦٤ ريالاً، خلال مدة العقد، لبائع الخيار.

فلو فرض وأن ارتفع السعر خلال مدة التعاقد إلى ٧٣ ريالاً، فإن حامل الخيار «مشتريه» يكسب ٣ ريالات عن كل سهم، تمثل الفرق بين سعر التعاقد وسعر البيع. ولو فرضنا أن السعر انخفض إلى ٦١ ريالاً، فإنه يكسب أيضًا ٣ ريالات عن كل سهم، حيث سيكون بوسعه أن يشتري من السوق بهذا السعر، ويبيع له بسعر التعاقد، وهو ٦٤ ريالاً[١].

[٤] عقد الخيار المسمى ستراب strap:

وهو العقد الذي يجمع فيه الشخص بين ثلاثة عقود خيار على أسهم شركة معينة، منها خياران للشراء، وواحد للبيع، وهو يكلف ثلاثة أضعاف ثمن عقد الخيار الواحد، ويلجأ المستثمر إلى هذا النوع من الخيار إذا كان يتوقع ارتفاع أسعار أسهم الشركة التي أبرم عليها عقد خيار من هذا النوع، بحيث ينفذ عقدي خيار الشراء عند ذلك، أما إذا حدث غير ما توقع، وانخفضت الأسعار، فإنه ينفذ عقد خيار البيع[٢].

[٥] عقد الخيار المسمى ستريب strip:

وهو العقد الذي يجمع الشخص فيه بين ثلاثة عقود خيار على أسهم شركة معينة، منها خياران للبيع، وواحد للشراء، وهو يكلف ثلاثة أضعاف ثمن عقد الخيار الواحد -أيضًا-، ويلجأ المستثمر إلى هذا النوع من الخيار إذا كان يتوقع

---

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(٣٥٥)، والأسواق المالية للقري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس (٢/١٦١٥).

(٢) ينظر: الاستثمار في خيارات الأسهم لحمامي ص(١١)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٦١).

انخفاض أسعار أسهم الشركة التي أبرم عليها عقد خيار من هذا النوع، بحيث ينفذ عقدي خيار البيع عند ذلك، أما إذا حدث غير ما توقع، وارتفعت الأسعار فإنه ينفذ عقد خيار الشراء[١].

[٦] عقد خيار الشراء المشروط:

وهو العقد الذي يشتري المضارب فيه خيار شراء أسهم شركة معينة، بسعر تنفيذ معين، ينفذ خلال مدة معينة، كثلاثة أشهر مثلاً، على أن يحدد لكل شهر سعرًا معينًا خلال مدة الخيار، بحيث إذا هبط سعر السهم في السوق -في أي شهر- إلى أقل من السعر المحدد لهذا الشهر قبل أن ينفذ المشتري العقد، فإن حقه في الخيار يبطل.

مثال ذلك:

اشترى شخص في أول شهر محرم خيار شراء أسهم شركة معينة بسعر تنفيذ قدره ٥٠ ريالاً، يمتد إلى شهر ربيع الأول، ودفع ثمنًا للخيار ٣ ريالات عن السهم الواحد، وحدد السعر في الشهر الأول بـ ٤٥ ريالاً، وفي الشهر الثاني بـ ٤٦ ريالاً، وفي الشهر الثالث بـ ٤٧ ريالاً، فلو ارتفع سعر السهم إلى ٥٥ ريالاً -مثلاً-، فإن مشتري الخيار إما أن ينفذ العقد فيشتري الأسهم المنصوص عليها في العقد بسعر التنفيذ، وإما أن يبيع الخيار في السوق، أما لو لم يفعل ذلك، انتظارًا لارتفاع أكثر في الأسعار، ولكن اتجاه السوق خالف توقعه، وهبط سعر السهم في الشهر الأول إلى أقل من ٤٥ ريالاً، فإن حقه في الخيار يسقط، ويخسر بذلك المبلغ الذي دفعه ثمنًا للخيار، أما لو ظلت الأسعار في الشهر الأول فوق مستوى السعر المحدد، فإن حقه في الخيار يظل ساريًا، فإذا دخل الشهر الثاني وهبطت الأسعار إلى أقل من ٤٦ ريالاً، فإن حقه في الخيار يسقط، وهكذا[٢].

---

(١) الاستثمار في خيارات الأسهم لحمامي ص(١١)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٦٢).

(٢) الاستثمار في خيارات الأسهم لحمامي ص(٥٠-٥٢)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٦٣).

المبحث الثاني

التركيب في عقود الخيارات المركبة

في الأسواق المالية المعاصرة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التركيب في عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة

تبين من خلال تعريفات عقود الخيارات، وأنواعها، أن هناك خيارات بيع، أو خيارات شراء، مفردة، غير مجتمعة أو مركبة، وأن هناك أنواعًا من عقود الخيارات يجتمع فيها خياران أو أكثر من أنواع الخيارات، كأن يجتمع في عقد واحد خيار بيع وخيار شراء، حسب ما ورد آنفًا.

وبذلك فإنه يوجد تركيب في بعض أنواع عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة، والمسماة بعقود الخيارات المركبة.

المطلب الثاني

علاقة عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية

المعاصرة بالعقود المالية المركبة

بالتأمل في حقيقة عقود الخيارات المركبة، والنظر في أنواعها، يتبين أن هناك علاقة بينها وبين العقود المالية المركبة، تتمثل في دخولها في موضوع هذا البحث، في مسألة اجتماع عقدين في عقد واحد، وهذا الاجتماع على محل واحد، وقد يكون بعوض واحد أو بعوضين متميزين، وقد يكون في وقت واحد أو في وقتين - كما تقدم-.

المبحث الثالث

أثر التركيب في حكم عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة

وفيه مطلبان:

قبل بيان أثر التركيب في حكم عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة، أبين حكم عقود الخيارات المفردة، المكونة لعقود الخيارات المركبة، ثم أتبع ذلك ببيان أثر التركيب في حكم عقود الخيارات المركبة، وأوجز ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول

حكم عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة

بالنظر في حقيقة عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة، والتأمل فيها، يتبين أن عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة عقود محرمة، لا يجوز التعامل بها ولا يجوز تداولها؛ وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن التعامل في عقود الخيارات قائم على الغرر، وذلك أن الغرر هو: «ما كان مستور العاقبة»[1]. أو هو ما تردد بين جائزين متضادين، الأغلب منهما أخوفهما[2].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٩٤)، والفروق للقرافي (٣/ ٢٦٥)، وحاشية البيجوري (١/ ٣٦٠)، والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص(١٣٨)، وهناك تعريفات كثيرة للغرر. ينظر: الغرر وأثره في العقود للضرير ص(٢٨)، وما بعدها، والقمار وحكمه في الفقه الإسلامي للملحم (٢/ ٤٢٦).

(٢) الحاوي للماوردي (٥/ ٣٢٥)، بتصرف يسير. وينظر: حاشية الشرقاوي (٢/ ٩)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٣٥٥).

وهذا المعنى موجود في عقود الخيارات بالنسبة لمشتري حق الخيار ومحرره على السواء، وذلك أن حق الخيار وإن ملكه المشتري بالعقد، إلا أن فائدته إنما تكون بممارسته، وهو إنما يقدم على ممارسته إذا تغيرت الأسعار في صالحه، بأن ترتفع الأسعار بالنسبة لمشتري حق الشراء، أو تنخفض بالنسبة لمشتري حق البيع، وتغير الأسعار في صالحه أمر مجهول له، قد يحصل فيمارس حقه في الشراء أو البيع، وقد لا يحصل فتذهب عليه فائدة المعقود عليه (حق الخيار)؛ لأنه لن يستعمله حينئذ، والمعقود عليه إذا خلا من الفائدة كان كالمعدوم، فكان المعقود عليه مترددًا في حصوله بين الوجود والعدم، وهذا هو معنى الغرر.

وهكذا الأمر بالنسبة لمحرر الخيار؛ وذلك أنه إنما يقدم على إبرام عقد الخيار، أملاً في أن تكون الأسعار خلال مدة الخيار في غير صالح المشتري، بحيث لا يمارس المشتري حقه في الشراء، أو في البيع، ليربح -أي المحرر- حينئذ ثمن الخيار؛ إذ لو تغيرت الأسعار في صالح المشتري، فإنه سيمارس حقه في الشراء أو في البيع، وسيضطر المحرر -في حالة خيار الشراء، إذا لم يكن مالكًا للأسهم- إلى شرائها من السوق بالسعر المرتفع ليسلمها إلى المشتري، كما سيضطر -في حالة خيار البيع، إذا لم يكن له غرض في الأسهم- إلى بيعها في السوق بالسعر المنخفض، متكبدًا في كلا الحالتين خسارة تذهب بثمن الخيار الذي قبضه من المشتري، وهذا الأمر -وهو إقدام المشتري على ممارسة حقه في الشراء أو في البيع- أمر مجهول للمحرر، مبني على أمر مجهول، وهو تغيّر الأسعار، قد يقدم المشتري على ممارسة الخيار فلا يحصل للمحرر مقصوده من العقد، وقد لا يقدم فيحصل له مقصوده، وكل ذلك غرر بالنسبة له.

وعلى هذا فإنه لا أثر لمقدار التغيّر في الأسعار في الحكم على الغرر بأنه يسير فيغتفر أو كثير فلا يغتفر، خلافًا لما قرره بعض الباحثين[1]، وذلك أن مقدار التغيّر في الأسعار -إن صح أن له أثرًا في حجم الغرر بالنسبة لمحرر الخيار- فإن ذلك لا يصح بالنسبة لمشتري الخيار، ذلك أن خسارته محددة لا تتجاوز ثمن الخيار، وليس لتغيّر الأسعار أثر في تحديد مقدارها، ولكن ذلك لا ينفي وجود الغرر بالنسبة له؛ ذلك أن عدم التغيّر في الأسعار أصلاً، أو تغيرها في غير صالحة، -سواء أكان هذا التغيّر كبيرًا أم صغيرًا-، سيحمله على عدم ممارسة حقه في الخيار، فيكون باذلاً لعوض، وهو على خطر هل يحصل له مقابله أو لا، وهذا هو الغرر.

ثم إنه لو وجد مقياس علمي دقيق ينبئ بمقدار التغيّر في الأسعار على وجه الدقة، لم تقم لعقود الخيار قائمة، ذلك أن مبنى هذه العقود على التوقعات والاحتمالات، بل على اختلافها وتباينها بالنسبة لطرفي العقد، بأن يتوقع أحدهما عكس ما يتوقعه الآخر، أما لو كانا يعلمان -على وجه الدقة- ما ستكون عليه الأسعار في المستقبل فلا يمكن أن يقدما على إبرام العقد؛ لأنه إذا كان المشتري يعلم -بناء على المقياس العلمي الدقيق- أن أسعار أسهم شركة معينة سترتفع في الشهر المقبل مثلاً، ورغب أن يشتري خيار شراء يخوله شراء تلك الأسهم خلال ذلك الشهر بالسعر الحالي المنخفض، وكان البائع يعلم بذلك الارتفاع -بناء على هذا المقياس أيضًا- فلا يمكن أن يحرر هذا الخيار؛ لأنه إن كان مالكًا للأسهم، فسيفضل الانتظار حتى ذلك الشهر؛ ليبيع بالسعر المرتفع، وإن كان غير مالك لها، فلا يمكن أن يبيع -أيضًا- بالسعر المنخفض،

---

(١) حيث قرر ذلك عبدالحميد البعلي في المشتقات المالية مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (٢٣٢) ص(٤٣، ٤٤)، بقوله: « ولكننا لا نستطيع الجزم بكونه يسيرًا أو كثيرًا، فتلك مسألة يحكمها مقدار التغيّر في الأسعار، وهل هو كبير أو صغير، وليس هناك حتى الآن مقياس علمي دقيق ينبئ بذلك على وجه الدقة، أو قريبًا منها، وعلى كل حال، إذا ثبت يسره فهو مغتفر، وإذا ثبت فحشه أي: كونه فاحشًا كثيرًا فهو منهي عنه ».

وهو يعلم أنه سيضطر إلى شرائها من السوق بالسعر المرتفع، ليسلمها إلى مشتري الخيار، الذي سيمارس حقه في الشراء قطعًا عندما ترتفع الأسعار كما كان يتوقع أو يعلم.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا يصح أن يعلق الحكم الشرعي في عقود الخيار على مقدار التغيّر في الأسعار، فضلاً عن وجود مقياس يحدد مقدار هذا التغيّر[١].

الدليل الثاني: أن التعامل في عقود الخيار قائم على القمار والميسر، بالنسبة لمشتري حق الخيار وبائعه على السواء، وذلك في الحالات التي تنتهي بالتسوية النقدية بين الطرفين، سواء أكان غرض المشتري هو المضاربة على فروق الأسعار، أم كان غرضه الاحتياط لما قد يحدث في المستقبل من تغيّر الأسعار في غير صالحه.

وذلك أن القمار هو: ما يكون فاعله مترددًا بين أن يغنم وبين أن يغرم[٢].

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية[٣]: «أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه، أو لا يحصل، كالذي يشتري العبد الآبق، والبعير الشارد، وحبل الحبلة، ونحو ذلك، مما قد يحصل له، وقد لا يحصل له».

ويقول ابن تيمية أيضاً[٤]: «فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من العقود، منه ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار، وبيع الغرر هو نوع من القمار والميسر، فالأجرة والثمن إذا كانت غررًا، مثل ما لم يوصف، ولم ير، ولم يعلم جنسه، كان ذلك غررًا وقمارًا».

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٨١).

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي (١٩/٢٢٥).

(٣) (١٩/٢٨٣).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/٦١).

وهذا المعنى للقمار موجود في عقود الخيار في الحالة التي تنتهي فيها الصفقة بالتسوية النقدية، التي يكتفي فيها المتعاقدان بقبض فرق السعرين أو دفعهما (سعر التنفيذ، وسعر السوق)، سواء أكان غرض المتعاقدين المضاربة على فروق الأسعار، أم كان غرضهما الاحتياط ضد تقلبات الأسعار، وذلك لتردد كل واحد منهما بين الغنم والغرم[١].

ويقرر عدد من الباحثين اشتمال عقود الخيار على القمار، ومن ذلك: ما جاء في الاختيارات[٢]: «وأقرب تصوير للتعامل في الخيارات هو أنه توسع في صور القمار، واستنباط طرق جديدة تمكن من الحصول على الكسب، أو تحمل الخسارة، تبعًا للحظ المساعد أو الكاسد، وتبدو المقامرة أوضح في بعض صور التعامل في الخيارات، في مقامرة مكشوفة، في خيارات المؤشرات».

وجاء في الاختيارات[٣]: «إن خيار شراء العملات وبيعها، وخيار شراء الأسهم وبيعها شبيه بالقمار، ولا فرق بينه وبين المضاربة على فروق الأسعار، يوضح ذلك المثالان التاليان:

المثال الأول: اشترى شخص عشرة آلاف من الدولارات من آخر، بسعر الدولار تسعين جنيهًا سودانيًا، واشترى الخيار لمدة ستة أشهر، بعشرة آلاف من الجنيهات السودانية، وقبل أن تنتهي الستة أشهر ارتفع سعر الدولار إلى مائة جنيه، فمارس المشتري حقه في الخيار، فإنه يكون حقق ربحًا -وهو ما يرمي إليه- ولكن ربحه هذا هو خسارة على البائع، على أن الدولار قد يبقى سعره كما هو إلى انتهاء

---

(١) ينظر: أسواق الأوراق المالية لسمير رضوان ص(٣٥٢)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٨١).

(٢) لمحمد المختار السلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (١/٢٣٥).

(٣) للضرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (١/٢٧٠).

مدة الخيار فيخسر المشتري عشرة آلاف ويربحها البائع، ففي هذه المعاملة يكون كل واحد من المتعاقدين إما غانمًا أو غارمًا، وهذا هو ضابط القمار المحرم، أما البيع الذي أحله الله فإنّ كل واحد من المتعاقدين يكون غانمًا، بحصوله على العوض المعادل لما حصل عليه الآخر، وهكذا الحال في بيع العملات يدًا بيد....».

وجاء في الأسواق المالية[1]: «هذه الاختيارات تقوم من حيث الغالب على المخاطرة والحظ والمقامرة، والربح على حساب الآخر، بحيث يكون ربح أحدهما على حساب الآخر، فمثل هذا يدخل في الميسر المحرم، وفي أكل أموال الناس بالباطل».

اعتراض:

يرى بعض الاقتصاديين[2] عدم دخول عقود الخيارات في القمار، بناء على أن المتعاملين في هذه العقود خبراء بأحوال السوق، فهم عندما يدخلون السوق، يكونون قد حسبوا الميزانية للشركة حسابًا دقيقًا، ويعرفون الصفقات المقبلة، وماذا سيحدث من بيوع، وما تواجهها من مشاكل، فيدخلون السوق وهم يعلمون تمامًا ما هي الحسابات التوقعية، ليس هجسًا ولا رجمًا بالغيب، وإنما عن دراسة علمية، مدروسة، فبالنسبة لهم -الذين يتعاملون في السوق- ليس هناك قمار أو غرر، ولكنهم خبراء السوق وأهله الذين يتصرفون به.

الإجابة:

أجيب: بأن هذه الدراسات العلمية، -على الرغم من وجودها- إلا أنها لا تنفي صفة القمار، أو الغرر، عن هذه العقود مطلقًا؛ برهان ذلك: أن هذه العقود لا يمكن أن تقوم إلا إذا كانت توقعات أحد طرفي العقد مخالفة لتوقعات الطرف

---

(١) للقره داغي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (١/ ١٨٠).

(٢) سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (١/ ٥٩٣، ٥٩٤).

الآخر، وإذا كانت توقعات كل واحد من الطرفين مبنية على تلك الدراسات العلمية، فإذا صدقت توقعات أحدهما دون الآخر، كان ذلك دليلاً على أن إحدى الدراستين خاطئة ولابد[١].

الدليل الثالث: أن عقد الخيار يشابه عقد التأمين التجاري المحرم.

جاء في مناقشات المجمع[٢]: «الذي أراه أن عقد الاختيار هذا مشابه لعقد التأمين، فكما أن في عقد التأمين يدفع الإنسان مالاً ليتجنب عن بعض الخسائر، أو بعض الأخطار، فكذلك يدفع مشتري الخيار مالاً لتجنب الخسائر المحتملة بتقلبات الأسعار، فإنه -مثلاً- يحصل على اختيار شراء الدولارات، على توقع أنه إذا حدث هناك تقلب في الأسعار فإنه لا يخسر بذلك، إذن هو التأمين ضد الخسائر المتوقعة بتقلبات الأسعار».

وجاء في الأسواق المالية[٣]: «إن الدافع الحقيقي لشراء الخيار في أسواق البورصة هو الرغبة في دفع المخاطرة، وضمان سعر محدد للبيع أو الشراء في المستقبل، ومن ثم تفادي الخسارة. ومقابل ذلك يتنازل المستثمر عن مبلغ محدد يمثل ثمن الخيار المذكور. فكأن الخيار إذًا نوع من التأمين، وهو عقد معاوضة يتضمن غررًا فاحشًا، والبيع بهذه الصفة نوع من الميسر، فالبائع إنما يبيعه مخاطرة، ففيه أكل للمال بالباطل، وهو مفض إلى الظلم، والتباغض. يقول المولى ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية»[٤].

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٨٩).

(٢) محمد تقي العثماني ضمن مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (١/٥٧٢).

(٣) للقري ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السادس (٢/١٦١١).

(٤) سورة البقرة، من الآية [١٨٨].

الدليل الرابع: أن عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة هي عقود مستحدثة، لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً، ولا منفعة، ولاحقًا ماليًا يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعًا[١].

كما أن حق الخيار -الذي هو محل العقد- حق غير ثابت للبائع أصلاً، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد، كما أنه بعد إنشائه لا يتعلق بمال، وإنما يتعلق بشيء مجرد، وهو البيع والشراء، وإذا كانت الحقوق الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بمال، كحق الشفعة، وحق الحضانة، وحق القصاص، فالحقوق غير الثابتة -كحق الخيار- من باب أولى[٢].

ويقرر هذا المعنى عدد من الباحثين، ومن ذلك:

ما جاء في الاختيارات[٣]: «الذي يظهر لي أنّ اعتبار حق الاختيار من قبيل الحقوق المجردة التي يتحدث عنها الفقهاء غير سليم؛ لأنّ الحق المجرد الذي يتحدث عنه الفقهاء هو حق ثبت لصاحبه بوجه شرعي صحيح، كما هو واضح من الأمثلة، ويريد صاحبه أن يعتاض عنه، وحق الاختيار ليس من هذا القبيل؛ لأنه ليس حقًا ثابتًا لأحد، وإنما يريد أحد العاقدين أن ينشئه للآخر».

وجاء في مناقشات المجمع[٤]: «لم يكن هناك حق بيع، أو حق شراء، قبل إنشاء هذا العقد -عقد الاختيارات- فهناك فارق كبير بين بيع الحقوق المجردة التي أجيز بيعها، وبين عقد الاختيار الذي نبحث عنه. فقياس عقد الخيار على بيع الحقوق

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٦٣ (١/٧) ص(١٣٨).

(٢) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٧٦).

(٣) للضرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (١/٢٦٥).

(٤) محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (١/٥٨٧).

المجردة، التي أجيز بيعها، قياس مع الفارق، ولا يستقيم أن نقيس عقد الاختيارات على تلك الحقوق التي أجيز بيعها».

وجاء في الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي[١]: «والملاحظ أن الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها هي الحقوق التي نتجت عن فعل سابق، مثل حق القصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالدية، أو التي نتجت عن عقد سابق، كعقد النكاح الذي يستمر، فيجوز أخذ العوض عنه عن طريق الخلع، أما الحقوق المجردة كحق الشفعة، وحق الحضانة، والولاية، والوكالة، وحق المدعي في تحليف خصمه اليمين، وحق المرأة في قسم زوجها لها كما يقسم لضرتها، فلا يجوز الاعتياض عنها؛ لأنها حقوق أثبتها الشرع لأصحابها لدفع الضرر عنهم -وفي بعضها تفصيل وخلاف-، ومن هنا فحق الاختيار لا يدخل في هذا النوع الذي يجوز التعويض عنه؛ لأنه مختلف عنه تمام الاختلاف».

وجاء في عقود الاختيارات[٢]: «المعقود عليه في عقد البيع لابد أن يكون شيئًا ماديًا محسوسًا معلومًا، وهذا غير متحقق في عقود الاختيارات، فلا تعد بيعًا صحيحًا. وأما ما أجازه الفقهاء، كالحنفية، والشافعية، من التنازل بعوض عن الاختصاصات، كالوظائف الشرعية، من إمامة، وخطابة، وأذان، فمحله عمل معين، لا ينطبق عليه حال عقود الاختيارات.

وكذلك التنازل عن حقوق الابتكار، أو حقوق الملكية الأدبية، والفنية، والذهنية، كحق التأليف، وحق الرسام، والفنان، والمخترع، وحق العلامات التجارية الفارقة، محله متعلق بشيء مادي عيني، متمثل بكتاب، أو مرسوم، أو مادة مخترعة، أو شعار فني ذي مواصفات معينة، وهذا لا ينطبق عليه -أيضًا- عقد الاختيار».

---

(١) للقره داغي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (١/١٨٥).

(٢) لوهبة الزحيلي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (١/٢٥٤).

اعتراض:

قد يقول قائل ما الذي يمنع من أخذ العوض مقابل إعطاء حق البيع أو حق الشراء؟ وكون هذا الحق ليس من جنس الحقوق التي ذكرها الفقهاء أنه يجوز أخذ العوض عليها، لا يدل على أن هذا الحق لا يجوز أخذ العوض عليه؛ فإن القول بجواز أخذ العوض عليه ليس مبنيًا على تلك الحقوق المذكورة بعينها، وإنما ذلك مبني على أن الحقوق من حيث الأصل تقبل المعاوضة عليها؛ إذ الأصل في المعاملات الحل، والحق من حيث هو حق لا يوجد ما يمنع المعاوضة عليه[١].

الجواب:

وأجيب: بأن قاعدة الشريعة المقررة: عدم جواز أكل مال الغير بالباطل، وأخذ المال مقابل إعطاء حق الخيار من أكل المال بالباطل؛ لأنه ليس بمال، ولا متعلقًا بمال، كما أن هذا الحق لا نفع فيه لمشتريه إلا باستعماله، وهو أمر يتوقف على تغيّر الأسعار في صالحه، فإذا لم تتغيّر الأسعار في صالحه، لم يستعمله، وذهب عليه ما بذله من مال بلا مقابل، فكان ذلك أكلاً للمال بالباطل -من هذا الوجه أيضًا-[٢].

اعتراض:

قد يقال بأن عقد الخيار له علاقة ببيع العربون تقتضي قياسه عليه؛ لأن في العقدين خيارًا بمقابل، فإن بيع العربون فيه خيار بعوض، هو العربون في حال عدم إمضاء البيع عند من يجوزه[٣].

---

(١) ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (٢/٨٧٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الاختيارات للضرير ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (١/٢٦٤).

الجواب:

أجيب: بأن هذا شبه ظاهري غير مؤثر؛ لأنّ الفروق بين العقدين كثيرة، ففي بيع العربون البيع وقع على سلعة لا على الخيار، وإذا اختار المشتري إمضاء العقد لا يكون للخيار مقابل؛ لأن العربون يحتسب من ثمن السلعة، أما في عقد الخيار فإن البيع يقع على الخيار نفسه، ويدفع المشتري العوض سواء اشترى أو لم يشتر، فالخيار هنا له مقابل في الحالتين، ثم إن بيع العربون يكون بالنسبة للمشتري، وليس في الفقه الإسلامي بيع عربون فيه خيار للبائع[1].

المطلب الثاني

أثر التركيب في حكم عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة

مما تجدر الإشارة إليه، أنه عند دراسة التأصيل لموضوع العقود المالية المركبة، والتطبيقات السابقة عليه، يلاحظ أن العقد المركب مكون من عقدين، أو أكثر، مباحين في الأصل، كالبيع والقرض، أو البيع والإجارة، وينظر هل يؤدي هذا التركيب إلى محرم، أو أنه يبقى مباحًا على الأصل.

أما في هذا التطبيق، وهو عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة، فإنّ عقد الخيار المركب مكون من عقدين، أو أكثر، من عقود الخيارات، وقد تبين أنها عقود محرمة في الأصل، إذن فالعقد مركب من عقدين -أو أكثر- محرمة.

وهذا الاجتماع أو التركيب لا يفيد جواز العقد المركب بحال من الأحوال، وإنما يؤثر شدة في التحريم، وذلك لزيادة الضرر والغرر، وغيرها من المفاسد المذكورة آنفًا.

ووجه زيادة الغرر أن العاقد لا يدري حين العقد هل هو بائع أم مشترٍ.

ووجه زيادة الضرر أنه يخسر ثمنًا أكثر، مقابل زيادة عدد الخيارات. والله أعلم.

---

(١) ينظر: الاختيارات للضرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع (١/ ٢٦٤)، والاختيارات للسلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع(١/ ٢٣٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السادس

البطاقات المصرفية الائتمانية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة البطاقات المصرفية الائتمانية.

المبحث الثاني: التركيب في البطاقات المصرفية الائتمانية وعلاقتها بالعقود المالية المركبة.

المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم البطاقات المصرفية الائتمانية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول
حقيقة البطاقات المصرفية الائتمانية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف البطاقات المصرفية الائتمانية.

عرفت البطاقات[١] المصرفية[٢] الائتمانية[٣]، بتعريفات منها ما يأتي:

---

(١) البطاقة هي: الرقعة أو الورقة الصغيرة.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (١/٣٠٢)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١١٢١).

والبطاقة المصرفية من الناحية الفنية هي: قطعة لدائنية مستطيلة (٥,٥سم × ٨,٥سم تقريبًا)، مكتوب عليها بحروف نافرة اسم حاملها، وتاريخ إصدارها -غالبًا-، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ورقمها المتسلسل. ومكتوب بحروف غير نافرة صورة حاملها، وتوقيعه -غالبًا-، واسم مصدرها، وشعاره، ومطبوع عليها طباعة شفافة شعار المنظمة التابعة لها، وشعار الشبكة الحاسوبية، ويوجد خلف أغلب أنواعها شريط ممغنط تسجل عليه بعض المعلومات المهمة كرقم البطاقة، ورقم الإثبات الشخصي لحاملها... البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(٨٧) بتصرف.

(٢) المصرفية نسبة إلى المصرف، ويمكن تعريف المصرف التجاري بأنه: مؤسسة أو شركة مساهمة للتجارة في النقود وللإقراض.

موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص(٥٣)، والقاموس الاقتصادي لمحمد بشير علية ص(٣٩٧) بتصرف، وجاء في مذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل محمد هاشم ص(٤٣): «يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات، تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض».

وينظر: تعريفات أخرى في: موسوعة المصطلحات الاقتصادية لهيكل ص(١٥٠)، والنقود والبنوك لفؤاد مرسي ص(١٣٩)، ومقدمة في النقود والبنوك لمحمد زكي شافعي ص(١٧٨)، والقاموس الاقتصادي لحسن النجفي ص(٢٧).

(٣) الائتمان ترجمة لكلمة إنجليزية هي: (Credit) بمعنى: قدرة الشخص على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناء على الثقة بوفائه بالدفع.

ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية لحسين عمر ص(٧)، والبطاقات البنكية لعبدالوهاب أبوسليمان ص(٢٣)، والبطاقات اللدائنية للعصيمي ص(١٠٩)، والائتمان في الاقتصاد الإسلامي لعبدالوهاب الزيني ص(١٥٤).

١- «مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، -بناء على عقد بينهما- يمكنه من شراء السلع، والخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكّن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر»[١].

٢- «وسيط لشراء السلع، والخدمات الاستهلاكية، بواسطة تقديم بطاقة مصدرة من بنك، أو مؤسسة مالية، أو بائع تجزئة، يؤهل المشتري سداد المبلغ المطلوب، جزئيًا أو كليًا»[٢].

٣- «البطاقة التي تصدر عن شخص على أساس دين تجاري، يتكفل لدى إصدارها أن يمنح الطرف الآخر صلاحية السحب نقدًا، أو شراء سلعة، أو القيام ببعض الخدمات دينًا لحاملها. سواء كان العقد من طرفين، أو ثلاثة أطراف»[٣].

٤- «قطعة من البلاستيك تحمل اسمًا ورقمًا، وتتيح لحاملها شراء الأغراض التي يحتاج إليها الآن، ودفع ثمنها لا حقًا»[٤].

٥- «أداة دفع، وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة»[٥].

والتعريفات السابقة متقاربة، ويستفاد منها ما يأتي:

١- أن البطاقات الائتمانية أداة، أو وسيط لتقديم الائتمان.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد السابع (١/٧١٧).

(٢) قاموس الاقتصاد لرثر فورد ص(١٠٢)، نقلاً عن البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(٧٦).

(٣) قانون الاستهلاك الإنجليزي نقلاً عن البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(٨٣).

(٤) قاموس أكسفورد ص(٦٣).

(٥) البطاقات المصرفية للحجي ص(٤٢)، ولمزيد من التعريفات، ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي، فقد ذكر -وفقه الله- نيفًا وعشرين تعريفًا.

٢- يصدر البطاقات بنك تجاري، أو مؤسسة مالية.

٣- يستفيد من البطاقات شخص طبيعي، أو اعتباري.

٤- تتاح خدمات البطاقات من قبل المصدر لها، أو من غيره بضمان المصدر.

٥- يمكن لحامل البطاقة أن يشتري بها السلع بالأجل، كما يمكنه الحصول على القروض النقدية، وغيرهما من الخدمات.

المطلب الثاني

أنواع البطاقات المصرفية الائتمانية

البطاقات[١] المصرفية الائتمانية أنواع متعددة، ويمكن تقسيمها باعتبار قيامها على أساس الائتمان المدار[٢] أو عدمه -وهو المؤثر الأول في حكمها الشرعي- إلى نوعين:

١- البطاقات الائتمانية للمصارف التجارية.

٢- البطاقات الائتمانية للمصارف الإسلامية.

---

(١) البطاقات المستخدمة وسائل للدفع أنواع مختلفة متعددة، ويمكن حصر الموجود منها في أحد عشر نوعًا، وهي: « بطاقات المحلات التجارية، وبطاقات السفر والترفيه، والبطاقات الائتمانية، والبطاقات الائتمانية للبنوك الإسلامية، والبطاقات الخاصة، وبطاقات أجهزة الصرف الآلي المحلي، وبطاقة الصرف الدولي، وبطاقات القيمة المخزنة، وبطاقات النقود السياحية، والبطاقات الذكية، والبطاقات الذكية متعددة المهام ». البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(٩٤).

(٢) الائتمان المدار هو تسهيل مالي (ائتمان) متجدد، مصمم من البنوك التجارية لحملة البطاقات الائتمانية متوافق مع النمط الاستهلاكي لهم، من حيث القدرة على استخدامه أكثر من مرة، وبأكثر من طريقة (الشراء، والاستيجار، والقرض النقدي)، قائم على فرض الفائدة المركبة على الرصيد الدائن، ويتمكن الدائن من سداده كاملاً -إن شاء- أو يسقطه على أن يدفع الفائدة المشروطة بينه وبين البنك.

البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(١١٧) بتصرف.

النوع الأول: البطاقات الائتمانية للمصارف التجارية:

هذا النوع: هو النوع الأكثر شهرة في البطاقات المصرفية، وقد تولى إصداره في البداية بعض المصارف التجارية، ثم ما لبثت المصارف الأخرى التجارية أن أصدرت بطاقات ائتمانية بالتعاون مع المصارف التي كان لها قصب السبق، ثم تشكلت منظمات كبيرة لهذا الغرض، والمهمة الأساس لهذه المصارف أن تدفع عن الشخص تكاليف السلع، والخدمات، التي يشتريها بالبطاقة الائتمانية -فهي تقوم بعمل الممول-. وتختلف هذه البطاقات بعضها عن بعض من حيث سهولة الحصول عليها أو صعوبته، وقبولها لدى المحلات التجارية، ومقدار رسم العضوية السنوي، والمبلغ الذي يستطيع حاملها أن يشتري به شهريًا، ونسبة الفائدة التي تفرض على الأرصدة الدائنة، وكيفية احتسابها، والمبلغ النقدي الذي يستطيع حاملها سحبه كل شهر من أجهزة الصرف الآلي، واشتراط الرصيد لدى المصرف؛ لإصدارها من عدمه، إلى غير ذلك من الأمور.

ومن أمثلتها بطاقات المصارف التجارية التي تصدر من المصارف التجارية بالاشتراك مع منظمة فيزا[1].

أصناف البطاقات الائتمانية:

وهذا النوع -وهو البطاقات الائتمانية- يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أصناف بحسب مستويات الخدمات التي تقدمها:

---

(١) منظمة (الفيزا) (Visa)، هي صاحبة الترخيص (الامتياز) للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم (Visa)، وهي لا تقوم بإصدار هذه البطاقات، بل تساعد البنوك الأعضاء على إدارة خدماتهم، وتكون إدارتها من ممثلي البنوك الأعضاء.

ينظر: البطاقات البنكية لعبدالوهاب أبوسليمان ص(٣٨).

الصنف الأول: البطاقات التقليدية « وتسمى الفضية أو العادية أو الكلاسيكية »: وهي البطاقات التي تصدر بالحد الأدنى من الخدمات التي توفرها البطاقات الائتمانية عادة. وهذا الصنف قسمان:

القسم الأول: البطاقات المضمونة أو المؤمّنة، وهي: بطاقات ائتمان مصرفية يشترط للحصول عليها وجود حساب دائن لحاملها في المصرف، يكون ضمانًا لمصداقية العميل -حامل البطاقة- في الدفع. فيرجع المصرف له في حال عدم دفع العميل.

القسم الثاني: البطاقات غير المضمونة أو غير المؤمّنة، وهي بطاقات ائتمان لا يشترط على حاملها وضع أي حساب دائن في المصرف، وهذا الصنف هو الأعم الغالب في البطاقات الائتمانية، وإليه ينصرف اسم البطاقات الائتمانية عند الإطلاق.

الصنف الثاني: البطاقات الممتازة «وتسمى الذهبية»، وهي التي يوفر المصرف لحاملها مستوى من الخدمات أعلى بكثير من الخدمات الاعتيادية التي يقدمها في البطاقة العادية.

ويدخل في ذلك الحد الأعلى للسحب النقدي اليومي والشهري، والحد الأعلى للمشتريات الشهرية.

الصنف الثالث: بطاقات الصفوة: «وتسمى في بعض المصارف بالبلاتينية أو بطاقات رجال الأعمال»، وهي التي تصدر حاملة لأقصى ما يستطيع المصرف تقديمه من خدمات لحامل البطاقة. ويدخل في الخدمات التي يقدمها مثل هذا النوع من البطاقات خدمات ليست من صميم عمل المصرف، مثل حجوزات الطيران، والفنادق، والمطاعم[1].

---

(١) ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(١١٨-١١٩).

النوع الثاني: البطاقات الائتمانية للمصارف الإسلامية:

قامت بعض المصارف الإسلامية بإصدار بطاقات ائتمانية؛ نظرًا لأهميتها والانتشار الهائل في استخدامها، ونظرًا لأهمية توفير الخدمات العصرية في المصارف الإسلامية للناس، وقد ألغت المصارف الإسلامية المبدأ الأساس الذي تقوم عليه البطاقة الائتمانية، وهو تدوير الائتمان. وتمكنت من ذلك بناء على أن المنظمات التي تتولى إدارة البطاقات الائتمانية في العالم تعطي المصرف المصدر مرونة في تفصيل إجراءات البطاقة، وشروطها، ومزاياها، مع الالتزام بالضوابط والأطر العامة لها.

وبما أن تدوير الائتمان في حقيقته ربا الجاهلية المحرم، - إما أن تقضي وإما أن تربى[1] فإن المصارف الإسلامية صممت بطاقاتها الائتمانية بدونه، وحتى تقلل المصارف الإسلامية من تكلفة التمويل ألزمت حامل البطاقة بسداد كامل الدين في مدة محددة «شهر غالبًا». وهذا العمل جعل من البطاقات الائتمانية الصادرة من المصارف الإسلامية نوعًا وسطًا بين النوع الائتماني، وبين بطاقات السفر والترفيه[2]، فهي تشبه البطاقات الائتمانية في أنها مصدرة من منظمات تتولى إدارة وتسيير البطاقات الائتمانية المعروفة في العالم، ولكن هذا النوع خال من تدوير الائتمان.

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (٦٣٣/٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (١١١/٢).

(٢) بطاقات السفر والترفيه (Travel Entertainment Cards) وتسمى في المراجع العربية بأسماء مختلفة مثل بطاقة الائتمان العادي، أو بطاقة الخصم الشهري، أو الاعتماد، أو بطاقة التسديد، وبطاقة الإقراض المؤقت الخالي من الفائدة. وتسمى في بريطانيا (Chargecard).

وتقوم الفكرة الأساس في هذه البطاقة على أن تدخل الشركة المصدرة ممولة للمشتري، على أن يخصم من المبلغ المسدد للتاجر جزء يسير للشركة المصدرة.

ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(١٠٤).

وتشبه بطاقات السفر والترفيه في أنها لابد لحاملها من سداد الالتزامات في مدة أقصاها شهر.

ومن أمثله هذا النوع بطاقات: فيزا المصدرة من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وبطاقات فيزا وماستركارد المصدرتين من بيت التمويل الكويتي، وبطاقة فيزا الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، وبطاقة فيزا المصدرة من بنك دبي الإسلامي[1].

أطراف الاتفاقيات في بطاقة الائتمان:

إن أطراف التعامل في اتفاقيات بطاقة الائتمان -غالبًا- هم:

١- **المنظمة العالمية:** وهي المنظمة العالمية التي تملك العلامة التجارية للبطاقة.

٢- **المصرف المُصْدِر:** وهو المصرف الذي يقوم بإصدار البطاقة، بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية، ويقوم بتسويقها على من يرغب في استخدامها -وهم حملة البطاقات-.

٣- **المصرف التاجر:** وهو المصرف الذي يقوم بالترويج لاستخدام البطاقات، لدى أصحاب المتاجر والخدمات، بحيث يخولهم قبول البطاقة أينما كان مصدرها، ومن أي بلد في العالم، ويقوم المصرف بهذه المهمة بعد اعتماده رسميًا من قبل المنظمة العالمية.

٤- **حامل البطاقة:** وهو العميل الذي يشترك في نظام البطاقات، ويقوم باستخدامها لاحتياجاته المختلفة.

٥- **التاجر:** وهو المؤسسة، أو المحل التجاري، أو أي جهة تعتمد قبول البطاقة في عمليات الشراء من محلها، أو تقديم الخدمة المطلوبة باستخدام البطاقة بدلاً عن النقد[2].

---

(١) ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(١٢٠-١٢١).

(٢) ينظر: البطاقات البنكية لعبدالوهاب أبوسليمان ص(٤٤)، وبطاقة الائتمان لعبدالستار أبوغدة ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده، العدد الثاني عشر (٤٦٨/٣).

وتتضمن بطاقة الائتمان ثلاثة عقود رئيسة، كل واحد منها منفصل عن الآخر في أطرافه ومسؤولياته، وهي:

١- عقد بين مصدر البطاقة وحاملها.

٢- عقد بين مصدر البطاقة والتاجر.

٣- عقد بين حامل البطاقة والتاجر[١].

كيفية عمل البطاقة:

يمر عمل البطاقة بمراحل متعددة، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولاً: عمل البطاقة بين التاجر، وحامل البطاقة (الزبون)، والمصرف المصدر للبطاقة:

١- إذا اشترى حامل البطاقة سلعة، أو خدمة، مستخدمًا البطاقة، فإن البائع يقوم بتمرير البطاقة على جهاز التوثيق الإلكتروني، وذلك للتأكد من كل الأمور المتعلقة بالبطاقة، مثل كون المشتري عنده مجال ائتماني كاف للصفقة، ومثل عدم كون البطاقة في القائمة السوداء.

وبعد مجيء إشارة الموافقة، يكمل البائع إجراءات البيع، فينطبع رقم البطاقة واضحًا على الفاتورة التي أعدت من ثلاث صور، واحدة للمشتري، والثانية للمحل التجاري، والثالثة للبنك المصدر للبطاقة، أو من ينوب عنه.

ويقوم المشتري بتوقيع الفاتورة فتقوم المنظمة الراعية للبطاقة باحتساب المبلغ على بنك التاجر في حساباتها، بناء على المعلومات التي جاءت من عملية البيع (أو التأجير).

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان، وبطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (٥٠٢/٣)، والائتمان المولد على شكل بطاقة للقرى ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثامن (٥٨٩/٢).

٢- يأخذ التاجر هذه الورقة الموقعة من حامل البطاقة إلى مصرفه الذي يتعامل معه، ويسمّى مصرف التاجر -الذي هو عضو في المنظمة الراعية للبطاقة الائتمانية-، ويودعها عنده كإيداعه لشيك شخصي من عميل.

٣- يقوم مصرف التاجر بتوفير مبالغ الفواتير التي أودعت عنده من التاجر، مع خصم النسبة الخاصة به، وللمصرف المصدر. ثم يقوم بإرسال الفواتير إلى المنظمة الراعية للبطاقة في مدة لا تزيد على أسبوع -ترسل الآن إلكترونيًا-[1].

٤- تمسح المنظمة الراعية للبطاقة المبالغ التي سجلتها على مصرف التاجر، وذلك بتحويلها على المصرف المصدر للبطاقة.

٥- يقوم المصرف المحلي المصدر للبطاقة بسداد المبلغ لمصرف التاجر، مع خصم نسبة زهيدة -كرسم تحويل-. فإن كان في نفس البلد حولت النقود حالاً إلى حساب التاجر، أو أحال المصرف المصدر مصرف التاجر على المصرف الممثل له في بلد التاجر، ليستوفي منه المبلغ.

وهذه الخطوات قد تختلف من بطاقة إلى أخرى اختلافات يسيرة، وخاصة مع زيادة أثر الحاسبات الآلية، واتصالات الأقمار الصناعية.

ثانيًا: عمل المصرف التجاري المصدر للبطاقة مع حامل البطاقة:

من عادة المصارف المصدرة للبطاقات أن ترسل في نهاية كل دورة فاتورية كشفًا بالحساب الدائن، على حامل البطاقة، يظهر فيه مجموع المبالغ التي اشترى بها حامل البطاقة من سلع، وخدمات، بعد الفاتورة السابقة، والمبالغ التي سحبها من أجهزة الصرف الآلي، والمبلغ الذي تم دفعه الشهر الأخير، والرصيد الدائن الجديد، والمبلغ الواجب دفعه للشهر الحالي، وآخر موعد للسداد.

وكل المصارف -تقريبًا- تعطي حامل البطاقة مدة سماح تتراوح بين ٢٥ و ٣٠ يومًا.

---

(١) وتأخذ المنظمة الراعية للبطاقة -عادة- ربع واحد في المائة من هذه النسبة.

وبما أن المصرف يريد الربح من وراء حامل البطاقة، فهو لا يطلب منه سداد المبلغ كاملاً، بل يحدد المبلغ الواجب دفعه، -وعادة ما يكون نسبة قليلة جدًا من الرصيد الدائن- فإن دفع حامل البطاقة كامل الرصيد سلم من الفائدة المفروضة على المشتريات، من السلع، والخدمات، حال التأخر في السداد، ولكنه ملزم بدفع الفائدة على الحساب النقدي.

وإن لم يدفع كامل المبلغ فهو ملزم بدفع جزء من الرصيد الدائن، يسمى المبلغ الواجب دفعه فقط، ثم يبدأ المصرف بفرض الفائدة على الرصيد الباقي، حتى ينتهي حامل البطاقة من دفع المبلغ كاملاً -حسب الطريقة التي تتبع في حساب الفائدة-[1].

وأما المصارف الإسلامية فإنها لا تأخذ فائدة ربوية على المبالغ النقدية المقرضة، ولا على التأخير في السداد، لكنها تأخذ رسومًا، وعمولات- كما سيأتي-.

---

(١) البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(١١١-١١٤) بتصرف.

وينظر: بطاقات الائتمان لعبدالستار أبوغدة ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (٣/٤٧٠)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (٣/٥٠٦).

المبحث الثاني

التركيب في البطاقات المصرفية الائتمانية وعلاقتها بالعقود المالية المركبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التركيب في البطاقات المصرفية الائتمانية.

إن نظام بطاقة الائتمان يحوي مجموعة اتفاقيات، ومعاقدات، تشمل العلاقة بين أطرافها خدمات مالية، ويترتب عليها أجور، وعمولات، ورسوم اشتراك، وتجديد، ونحوها، وقد تعقبها غرامات تأخير، وفوائد.

وتتضمن بطاقات الائتمان ثلاثة عقود رئيسة، كل واحد منها منفصل عن الآخر في أطرافه، ومسؤولياته، أحدها بين مصدر البطاقة وحاملها، والثاني بين مصدر البطاقة والتاجر، والثالث بين حامل البطاقة والتاجر.

وهذه العلاقات المنفصلة لا يوجد فيها تركيب، بحيث يجعلها مجالاً للبحث في دراسة العقود المالية المركبة، ولكن يوجد تركيب في بعض الحالات، والصور الجزئية للبطاقات المصرفية الائتمانية، ومن هذه الحالات والصور: المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أخذ رسوم وعمولات مقابل الخدمات التي تقدم لحامل البطاقة. «ويكون فيها الجمع بين القرض والإجارة في بعض الحالات».

المسألة الثانية: اشتراط تجميد مبلغ من المال، أو فتح حساب لحامل البطاقة لدى المصرف المصدر لها.

المسألة الثالثة: صرف العملات عند استخدام البطاقة.

المسألة الرابعة: بطاقة المرابحة.

المسألة الخامسة: بطاقة التورق المنظم.

المطلب الثاني

علاقة البطاقات المصرفية الائتمانية بالعقود المالية المركبة

تبين مما تقدم أن وجود مجموعة اتفاقيات، وتعاقدات، منفصلة، في نظام البطاقات لا يؤدي إلى وجود علاقة مباشرة مع العقود المالية المركبة؛ وذلك لانفصال هذه العقود، وعدم تواردها على عقد واحد. لكن تبدو العلاقة في بعض الصور، والحالات، والتي يكون فيها التركيب بين عقدين في عقد واحد، ويشمل ذلك اجتماع عقدين في عقد واحد، كما يشمل اشتراط عقد في عقد.

وبذلك تكون البطاقات المصرفية الائتمانية في بعض حالاتها، وصورها، من التطبيقات للعقود المالية المركبة.

المبحث الثالث

أثر التركيب في حكم البطاقات المصرفية الائتمانية

إن من المتقرر أنّه لا يجوز التعامل بالبطاقات المصرفية الائتمانية إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، سواء كانت مقابل القرض، أو مقابل تأجيله؛ لأنه من الربا المحرم[١].

وفيما يأتي بيان لأثر التركيب في حكم البطاقات المصرفية الائتمانية التي لا يشترط فيها فوائد ربوية، ولا تقوم على مبدأ تدوير الائتمان.

المسألة الأولى: أخذ رسوم وعمولات مقابل الخدمات التي تقدم لحامل البطاقة:

تأخذ بعض المؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الائتمان رسومًا وعمولات من العميل حامل البطاقة[٢] مقابل الخدمات التي تقدمها له، ومنها: رسم الاشتراك

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد، العدد الثاني (٨٣٧/٢)، وقراره بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة، العدد الثاني عشر (٦٧٦/٣)، وبطاقة الائتمان لبكر أبوزيد ص(٥٦)، وبطاقة الائتمان لعبدالله بن منيع ضمن مجلة المجمع الفقهي في مكة المكرمة (١١٧/١١)، وهناك شبهات معاصرة لإباحة الفوائد الربوية بأي شكل من أشكالها تنظر هذه الشبهات، والرد عليها في: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص(١٩٢-٢١٤)، والمحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي للحصين، ضمن مجلة البحوث الإسلامية (١٠١/٣٥-١٤٠)، وفوائد البنوك هي الربا الحرام للقرضاوي، وربا القروض للدريني ص(٨٧-١٣٥)، والشبهات المعاصرة لإباحة الربا لشوقي دنيا، وشبهات معاصرة لاستحلال الربا للشباني، وغيرها.

(٢) أما الرسوم التي تؤخذ من التاجر قابل البطاقة فهي مسألة أخرى ليست محل البحث في العقود المالية المركبة، وقد اختلف في تكييف هذه المسألة والعلاقات فيها اختلافًا كبيرًا. تنظر البحوث المقدمة في بطاقات الائتمان للمجمع الفقهي بجدة في دوراته السابعة والثامنة، والثانية عشرة.

وإصدار البطاقة، ورسم التجديد، ورسوم إيصال القرض أو استيفائه، سواء كان ذلك في شراء السلع من نقاط البيع، أو في السحب النقدي بالبطاقة[١].

وبالتأمل في تقسيمات هذه المسألة الممكنة، والواقع العملي لها، يمكن حصرها في أربع حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الرسوم المأخوذة مقابل التكلفة الفعلية وفي حدودها تمامًا: والأصل في هذه الحالة هو جواز هذه الرسوم إذا كانت مقابل التكلفة الفعلية وفي حدودها تمامًا؛ وذلك أن من المتقرر عند الفقهاء أن نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض تكون على المقترض.

جاء في الشرح الكبير[٢]: «فمن اقترض إردبًا[٣] -مثلاً- فأجره كيله على المقترض، وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع».

وجاء في حاشية الدسوقي[٤]: «قوله فأجرة كيله على المقترض، أي لا على المقرض؛ لأنه فعل معروفًا، وفاعل المعروف لا يغرم».

---

(١) ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(١٦٦)، والبطاقات البنكية لعبدالوهاب أبوسليمان ص(١٥٠)، وبطاقات الائتمان لعبدالستار أبوغدة ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر(٣/٤٦٩، ٤٨١)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة - لنزيه حماد ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (٣/٥٠٩)، وبطاقة الائتمان غير المغطاة للقري، العدد الثاني عشر (٣/٥٥١).

(٢) للدردير (٣/١٤٥). وينظر شرح الخرشي (٥/١٥٨)، والشرح الصغير للدردير (٢/٧١)، وبلغة السالك للصاوي (٢/٧١)، والمغني لابن قدامة (٦/٤٤٢).

(٣) الإردب: مكيال ضخم، يضم أربعة وعشرين صاعًا بصاع النبي ﷺ.
ينظر: المصباح المنير للفيومي ص(٨٥)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١١٤).

(٤) (٣/١٤٥)، والدسوقي هو: أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري المالكي، من أهل بلدة دسوق قرية بمصر. من مؤلفاته: حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، وحاشية على مختصر السعد التفتازاني. توفي -رحمه الله- سنة ١٢٣٠هـ.
ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص(٣٦١)، والأعلام للزركلي (٦/١٧).

وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ونصه:

«(أ) **بخصوص أجور خدمات القرض في البنك الإسلامي للتنمية:**

أولاً: يجوز أخذ أجور خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

ثانيًا: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا»[1].

وفي قرار آخر، نصه:

«**ثانيًا: يجوز إصدار البطاقات غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، ويتفرع على ذلك:**

(أ) جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار، أو التجديد، بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ثالثًا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا»[2].

وبالتأمل في هذه المسألة عند التطبيق تظهر عدة إشكالات بحيث إنه ربما تختلط التكلفة الفعلية بغيرها، يمكن أن ألخصها فيما يأتي:

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة ص(٢٩)، قرار رقم١٣ (١/٣).

وينظر: ص(٢٦)، قرار رقم ١٢(١٢/٢) بشأن خطاب الضمان، وقرارات الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية رقم (٥٠) و (١٣٩)، وأسلوب البنك الإسلامي للتنمية في الإقراض والتمويل بالمشاركة لعمر زهير حافظ ص(١١).

(٢) قرار رقم ١٠٨ (١٢/٢)، بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (٣/٦٧٥-٦٧٦).

١- ما العناصر المكونة للتكلفة الفعلية والتي تعتبر تكلفة حقيقة، ومقارنتها بالواقع العملي؟.

إن التكلفة المتمثلة في تكاليف صناعة البطاقة، وتكاليف الاتصالات، والكهرباء، وتكاليف الموظفين، واستئجار مواقع أجهزة الصرف، والطباعة، والبريد، ونحوها هي تكاليف حقيقية.

بينما نجد أن هناك تكاليف قد تحتسب في عناصر التكلفة الفعلية وهي ليست تكاليف حقيقية، مثل تكاليف احتمال الديون المعدومة أو المتعثرة، أو تكاليف احتمال التزوير، أو احتمال المخاطرة، أو فقد إيراد الاستثمار البديل، ونحوها.

٢- التكاليف الحقيقية الممنوحة لجميع العملاء هل تحمّل على جميع العملاء مع أن بعضهم لم يستخدم البطاقة، أم المعتبر فيها التكلفة الفعلية للعميل الواحد حين السحب بالبطاقة -مثلاً-؟ مع الأخذ في الاعتبار أن الخدمة الممنوحة في إجارة المنفعة يستحق عليها الأجر ولو لم يستخدمها، كرسوم الإصدار، مثل ما لو استأجر -بيتًا ولم يسكنه. وهل تحسب التكلفة التأسيسية التي تتناقص مع الزمن حتى تنعدم، مثل المباني والأجهزة، أو تحسب التكلفة الدورية فقط، أو يؤخذ متوسط ذلك، وعلى أي معيار يحسب؟.

٣- التكاليف التي نص عليها الفقهاء: نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض، والتي يتحملها المقترض، مثل كيل مال القرض أو وزنه، كانت قيمة التكلفة معروفة لا يتحكم في تحديدها المقرض، حيث كان ذلك متعارفًا عليه في سوق التعامل، أو أن المقترض يدفعها مباشرة للوازن، أو الناقل، دون أن يباشر ذلك المقرض، بينما الواقع في بطاقات الائتمان المعاصرة أن تحديد التكلفة الفعلية يصدر من المصرف (المقرض)، وهو الذي يتحكم فيها؛ بدليل أن التكلفة الفعلية قد تزيد من وقت لآخر، زيادة ليست يسيرة، من غير مبرر في السوق الاقتصادي - بسبب عوامل مؤثرة- وإنما يرجع ذلك إلى المصرف المصدر لها.

وعلى ذلك فلا أرى أن يكون تحديد التكلفة الفعلية من قبل المصرف المصدر للبطاقة، وإنما على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتبنى معيارًا لتحديد التكلفة الفعلية يحدد بشكل جماعي، أو من قبل جهة محايدة موثوقة، حتى لا يطرأ عليه شبهة الزيادة الربوية المستترة في التكلفة الفعلية.

الحالة الثانية: أن تكون الرسوم مبلغًا مقطوعًا زائدًا على التكلفة الفعلية:

وفي هذه الحالة فإن الزيادة على التكلفة الفعلية زيادة ربوية محرمة؛ لأنه لا يقابلها عوض سوى القرض[١]

الحالة الثالثة: أن تكون الرسوم والعمولات محددة بنسبة مئوية:

وذلك بأن يقوم المصرف بتحصيل عمولة قدرها ١٪ أو ٢٪ مثلاً، على المبالغ التي يقوم المصرف بسدادها عن العميل، أو إقراضها له مباشرة[٢].

وفي هذه الحالة لا يجوز أخذ رسوم أو عمولات محددة بنسبة مئوية على أصل مبلغ القرض؛ لأنّ هذه النسبة في الحقيقة لا تمثل التكلفة الفعلية فقط، وإنما تتضمن زيادة ربوية منسوبة إلى مبلغ القرض؛ وذلك لأن التكاليف على المبالغ القليلة والكبيرة متقاربة، وليس هناك معنى لزيادة التكلفة كلما زاد المبلغ إلا كونها زيادة ربوية[٣].

الحالة الرابعة: أن تكون الرسوم أجرة بمبلغ مقطوع مقابل خدمة:

وذلك بأن تحدد هذه الرسوم باعتبارها أجرة في عقد إجارة عمل، وعقد إجارة منفعة، ومقابل الخدمات التي يقدمها المصرف، ولا يراعى فيها أن تكون مقابل التكلفة الفعلية، وإنما للمصرف أن يزيد عليها.

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ص(٢٩) رقم ١٣ (٣/١)، وقرار رقم ١٠٨ (١٢/٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (٦٧٦/٣).

(٢) ينظر: فتاوى الخدمات المصرفية لأحمد محي الدين أحمد ص(٢٩٢).

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ١٠٨(١٢/٢)، العدد الثاني عشر (٦٧٦/٣)، وقرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (٤٧) و (٢٠٤) و (٤٦٦).

وهذه الحالة هي من العقود المالية المركبة ؛ وذلك أنه اجتمع في هذا العقد عقدان، عقد إجارة، وعقد قرض في حالة السحب المباشر ببطاقة الائتمان.

وعقد إجارة وعقد ضمان يؤول إلى قرض في حالة الشراء بواسطة نقاط البيع ببطاقة الائتمان.

والعقدان متواردان على عقد واحد. والذي يظهر لي في هذه المسألة أنّ التركيب بين عقد القرض وعقد الإجارة في هذه الحالة يؤدي إلى التحريم ؛ لورود النهي عن سلف وبيع. والإجارة عقد معاوضة مثل البيع -كما تقدم-.

وذلك أنّ هذا التركيب إما مشروط، أو في حكم المشروط ؛ لأنه يؤدي إلى المحاباة في الثمن (الأجرة) مقابل القرض، وهذا لا يجوز، خلافًا لما ذهبت إليه بعض الفتاوى، والقرارات، من جواز أن تكون الرسوم، والعمولات، أجرة على الخدمة المقدمة، ولا علاقة لها بالإقراض ؛ لأنه لا ينظر فيها إلى حساب العميل هل هو مغطى أو غير مغطى، وعليه فتكون بما اتفق عليه الطرفان بمبلغ مقطوع[1].

وأما تعليلهم بأنه لا ينظر إلى حساب العميل هل هو مغطى أو غير مغطى، فيجاب عنه بأنه إن كان حساب العميل مغطى، فقد يقال بجواز ذلك بناء على أجر الوكالة بالدفع -مع أن الواقع أنه يقرض ثم يستوفى منه- وأما إن كان غير مغطى فلا وجه للقول بالجواز، والحال اجتماع عقد القرض وعقد الإجارة[2]، ولا يعتبر وجود الحالين سببًا للجواز، خاصة وأن مجال الاسترباح من اجتماع القرض مع الإجارة هنا ظاهر، كما نص عليه بعض من أجاز أن تكون الرسوم أجرة مقابل خدمة، ونصه: «لاشتمالها على ربح لا يستهان به بالنسبة لها، حيث إنها أعلى

---

(١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (٤٦٦)، وفتاوى الخدمات المصرفية لأحمد محي الدين أحمد ص(٢٩٢)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (٥٠٩/٣).

(٢) ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤١٦).

بكثير من النفقات الفعلية التي تتكبدها المؤسسة لتقديم تلك الخدمات إذا نظرنا إلى الأعداد الهائلة من العملاء الذين تصدر لهم»[١].

وخلاصة ما تقدم في هذه المسألة بحالاتها الأربع: أنه يجوز أخذ رسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل بطاقة الائتمان إذا كانت تعادل التكلفة الفعلية، ولا يجوز ما زاد على التكلفة الفعلية؛ لأن الزيادة في هذه الحالة تقابل القرض، فتكون رباً، كما أنه لا يجوز أن تكون الرسوم أو العمولات بنسبة مئوية على مبلغ القرض، ولا يجوز -أيضًا- اعتبار هذه الخدمات خدمة يقابلها أجر لا يراعى في حسابه التكلفة الفعلية، وذلك لأن العقد في هذه الحالة عقد مركب من قرض وإجارة، فيؤدي هذا التركيب إلى التحريم، مع أن كلا من العقدين جائز على انفراده.

المسألة الثانية: اشتراط تجميد مبلغ من المال، أو فتح حساب لحامل البطاقة لدى المصرف المصدر لها:

تشترط بعض المصارف[٢] على من يرغب في الحصول على بطاقة الائتمان فتح حساب -بحيث لا تصدر إلا مع وجود رصيد دائن لحامل البطاقة لدى المصدر- أو إيداع رصيد معين لدى المصرف[٣].

وهذا الاشتراط يؤدي إلى التركيب بين عقدين.

ويمكن تقسيم هذه المسألة إلى ثلاث حالات:

---

(١) بطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد العدد الثاني عشر (٥٠٩/٣).

(٢) الغالب في البطاقات الائتمانية الصادرة في المصارف التجارية ألا يشترط فيها ذلك، بحيث يصدرها المصرف بناء على الثقة الائتمانية في المتقدم.

ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(١٥٨).

(٣) ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(١٥٩)، والبطاقات البنكية لعبدالوهاب أبوسليمان ص(١٥٠)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (٥١٤/٣).

الحالة الأولى: اشتراط تجميد مبلغ معين، دون أن يتصرف فيه المصرف.

الحالة الثانية: اشتراط تجميد مبلغ معين، ويتصرف فيه المصرف.

الحالة الثالثة: اشتراط فتح حساب، دون تجميد مبلغ معين، بحيث يمكن لصاحب الحساب الجاري أن يسحب منه دون قيود.

الحالة الأولى: اشتراط تجميد مبلغ معين دون أن يتصرف فيه المصرف:

إن اشتراط تجميد مبلغ معين، دون أن يتصرف فيه المصرف، يمكن أن يخرّج على اشتراط توثيق الدين بالرهن، وهذا جائز[١].

جاء في شرح منتهى الإرادات[٢]: «ويصح رهن كل ما يصح بيعه من الأعيان؛ لأنّ المقصود منه الاستيثاق الموصل للدين ولو كان الرهن نقدًا...».

وجاء في عقد الجواهر[٣]: «وليس من شرط الدين أن يكون ثابتًا قبل الرهن به، ولا مقارنًا له، بل لو قال: رهنت عندك عبدي هذا على أن تقرضني غدًا ألف درهم، أو على أن تبيعني هذا الثوب، ثم استقرض، أو ابتاع، فإن الرهن يلزم، ويجب تسليمه إليه».

الحالة الثانية: اشتراط تجميد مبلغ معين، ويتصرف فيه المصرف.

إذا اشترط المصرف على الراغب في الحصول على البطاقة تجميد مبلغ معين، يقوم المصرف بالتصرف فيه واستهلاكه، فإن الذي يظهر أن هذا الاشتراط هو من

---

(١) ينظر: البطاقات اللدائنية للعصيمي ص(١٥٩)، والبطاقات البنكية لعبدالوهاب أبوسليمان ص(١٥٠)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (٣/٥١٤).

(٢) للبهوتي (٢/١٠٤).

(٣) لابن شاس (٢/٥٨٢).

قبيل اشتراط عقد القرض في عقد القرض، بناء على أن حقيقة الحساب الجاري هي القرض، وحقيقة السحب النقدي ببطاقة الائتمان هي القرض -أيضًا-[١].

واشتراط عقد القرض في عقد القرض لا يجوز -كما تقدم-.

وهو ما يسمى بمسألة « أسلفني وأسلفك »[٢].

وبذلك فإن هذا التركيب بين العقدين أدى إلى المنع، مع أن كلاً من العقدين جائز لو انفرد.

الحالة الثالثة: اشتراط فتح حساب دون تجميد مبلغ معين، بحيث يمكن لصاحب الحساب الجاري أن يسحب منه دون قيود:

إذا اشترط المصرف على الراغب في الحصول على بطاقة ائتمان أن يفتح لديه حسابًا جاريًا دون تجميد مبلغ معين، بحيث يتمكن صاحب الحساب الجاري من السحب دون قيود، فإن هذه المسألة -فيما يظهر لي- يتنازعها مأخذان، وذلك أنه يمكن أن يقال إن هذا من قبيل اشتراط قرض في قرض، فتكون من قبيل مسألة «أسلفني وأسلفك» المحرمة، وقد يقال: إنه ما دام أن صاحب الحساب الجاري يتمكن من السحب، فلا يعدو الأمر أن يكون وسيلة للتوثق من استيفاء الدين، ولتسهيل الإجراءات.

المسألة الثالثة: صرف العملات عند استخدام البطاقة:

يستطيع حامل البطاقة استخدامها في معظم دول العالم، لشراء السلع، والخدمات، بعملات تلك البلاد، والتي تختلف عن عملة حساب العميل لدى المصرف المصدر لها[٣].

---

(١) ينظر: المنفعة في القرض للباحث ص(٤٣١، ٤٦٤).

(٢) ينظر: ص(١١٩) من هذا البحث.

(٣) ينظر: بطاقات الائتمان لعبدالستار أبوغدة (٣/٤٩٠)، وبطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد (٢/٥١٨)، كلاهما ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثاني عشر.

وبالتأمل في كيفية إجراء مثل هذه المعاملة، فإنّ الذي يظهر هو أنّ العميل يشتري سلعة في غير بلده ببطاقة الائتمان، فتسدد من قبل بنك التاجر بعملة ذلك البلد، ثم يعود بنك التاجر إلى المنظمة العالمية التي تسدد له بالدولار.

ثم تقوم المنظمة العالمية باستيفاء المبلغ من المصرف المصدر للبطاقة بالدولار، والمصرف المصدر يقوم بدوره باستيفائه من العميل حامل البطاقة بالعملة المحلية للمصرف المصدر للبطاقة.

ويصاحب خطوات هذه العمليات رسوم، أو عمولات، وربح في فروق الأسعار في سعر الصرف[1].

والملاحظ في هذه العملية أنه يوجد فيها عقدا صرف، مرة عندما يستوفي بنك التاجر من المنظمة العالمية، والأخرى حين تستوفي المنظمة العالمية من البنك المصدر، الذي يستوفي بدوره من العميل. إضافة إلى عقد القرض الذي هو أساس بطاقة الائتمان.

وبالتأمل في حكم هذه المسألة يظهر لي أنّه قد يحصل فيها إشكالات شرعية، في ثلاثة مواضع على الأقل:

الإشكال الأول: الأساس في وقت سعر الصرف:

وذلك أن بعض المصارف المصدرة تقوم بعملية الصرف على أساس السعر المعلن لديها في يوم قيد قيمة تلك المشتريات، أو الخدمات، على حساب العميل حامل البطاقة، أو بزيادة نسبة معلومة.

---

(١) هذه الخطوات، والتكييف لها فهمته من بعض الخبراء المتخصصين في مجال البطاقات، ولم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع عربية ما يشرح هذه الخطوات بالتفصيل، والذي أقترحه أن تكون هناك مشاريع علمية لترجمة كتب متخصصة مثل: القواعدة العامة: تنظيمات فيزا الدولية، أو تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتبني ترجمة هذه الكتب وغيرها، حتى يكون الحكم الشرعي صادرًا عن تصور دقيق للمعاملات المعاصرة.

وبعض المصارف تعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب المصرف نيابة عن العميل حامل البطاقة. وبعضها يعتمد سعر الصرف السائد في تاريخ استلام بيان المبالغ المستحقة من المنظمة العالمية[١].

وإذا كانت المسألة في بعض حالاتها من صرف ما في الذمة، فإنه يجوز ذلك بشرط القبض حقيقة أو حكمًا ناجزًا غير مؤخر، أي بدون أن يبقى شيء في الذمة بعده لأحدهما[٢]. ويكون ذلك بأن يحتسب سعر الصرف في ذلك اليوم الذي تم فيه إجراء عملية الصرف[٣].

لما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «أتيت النبي ﷺ فقال: رويدك[٤]

---

(١) بطاقات الائتمان لعبدالستار أبوغدة ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (٣/٤٩٠) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثاني عشر (٣/٥١٨).

(٣) من الفتاوى في هذه المسألة ما جاء في قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص(٢٠٨): «يجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة، باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم إجراء قيد العملية لصالح التاجر (يوم السداد)، وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة إن كان فيه رصيد، أو بإقراض البنك له بدون فوائد بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الحسم منه، إن كان البنك قد وافق على إقراضه في هذه الحالة. ويعتبر شرط التقابض متوافرًا وهو من قبيل القبض الحكمي؟ لأن هذا صرف ما في الذمة وهو جائز عند جمهور الفقهاء».

(٤) رويدك: أي أمهلني.

ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص(٣٦٣)، وحاشية السندي على سنن النسائي (٧/٣٢٦).

أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع[1] بالدنانير وآخذ الدراهم، قال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[2].

---

(١) البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعًا إلا وفيه شجر، وبه سمي بقيع الغرقد، وهي مقبرة بالمدينة.

والغرقد: شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب، وبقي الاسم لازمًا للموضع.

ينظر: النهاية لابن الأثير (١/١٤٦)، والمغرب للمطرزي ص(٣٢)، ولسان العرب لابن منظور (٨/١٢)، والمصباح المنير للفيومي ص(٢٣).

وقيل: بالباء بقيع الغرقد، وبالنون «النقيع» موضع قريب من المدينة.

ينظر: عون المعبود لأبي الطيب آبادي (٩/٢٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصرف من كتاب البيوع الحديث رقم (١٢٤٢)، سنن الترمذي (٣/٥٣٥)، والنسائي -واللفظ له- في باب أخذ الورق من الذهب من كتاب البيوع، الحديث رقم (٤٦٠٣)، سنن النسائي (٧/٣٢٦)، وأبوداود في باب في اقتضاء الذهب من الورق من كتاب البيوع، الحديث رقم (٣٣٥٤)، سنن أبي داود (٣/٢٥٠)، وابن ماجه في باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب من كتاب التجارات، الحديث رقم (٢٢٦٢)، سنن ابن ماجه (٣/٦٦). كلهم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به. والحديث صححه ابن عبدالبر في التمهيد (٦/٢٩٢)، والنووي في المجموع (٩/٣٢٩)، وضعفه ابن حزم في المحلى (٨/٥٠٤) لتضعيفه سماك بن حرب، وقد تقدم قول ابن حجر عن سماك بن حرب في تقريب التهذيب ص(٤١٥): «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيّر حفظه، فكان ربما يلقن».

والراوي عنه هنا حمّاد بن سلمة.

وقال الترمذي (٣/٥٣٥): «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفًا.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب. وهو قول أحمد وإسحاق.

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك».

ورجح الألباني أن الصحيح الوقف. ينظر: ضعيف سنن النسائي له ص(١٨٧)، وضعيف سنن الترمذي له ص(٢١٤).

وينظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٣/٢٥).

الإشكال الثاني: التأخر في قبض بدل الصرف:

وذلك أنه في بعض الحالات يتراخى قبضُ المصدرِ بدلَ الصرفِ من حامل البطاقة عن مصارفته لمدة أسبوعين أو أكثر، حيث إن مصدر البطاقة يجري الصرف مع حاملها إلى العملة المحلية، بمجرد سداده بالعملة الأخرى، ولا يطالب حاملها ببدل الصرف إلا عند إصدار الفاتورة لاحقًا، مع إعطائه مهلة سماح مجانية للسداد، وهذا التراخي غير جائز شرعًا[1].

الإشكال الثالث: اجتماع الصرف والقرض:

بالتأمل في هذه المسألة يبدو أنها من قبيل اجتماع عقد الصرف في عقد القرض، الذي هو أساس بطاقة الائتمان.

وعقد الصرف نوع من البيوع، فلا يجوز اجتماعه مع القرض، لحديث «لا يحل سلف وبيع»[2]، لئلا يؤدي إلى المحاباة في سعر الصرف من أجل القرض.

والواقع يدل على أن سعر الصرف في العمليات التي تجرى ببطاقة الائتمان أعلى من سعر الصرف السائد في ذلك الوقت، في العمليات التي تجرى بدونها.

وعلى هذا فإنّ التركيب في هذه الحالة -فيما يظهر- يؤدي إلى المنع، خروجًا من شبهة الربا[3].

---

(١) بطاقات الائتمان غير المغطاة لنزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (٥١٩/٣)، بتصرف يسير.

(٢) تقدم تخريجه ص(٧٧).

(٣) هذه المسألة تحتاج إلى تأمل أكثر، وإلى تصور دقيق للطريقة، والمراحل التي تمر بها هذه العملية، وهل هذه الزيادة في سعر الصرف محسوب فيها فائدة مستترة، أي أنها من أجل التمويل بالقرض، أو أنه محسوب فيها تكاليف فعلية لإجراء العملية. والذي ظهر لي هو الاحتمال الأول، ولذا أثبته في المتن، والله أعلم.

المسألة الرابعة: بطاقة المرابحة للآمر بالشراء:

اقترحت صيغة مركبة لبطاقة الائتمان، تجمع شراء السلعة، وبيعها بالأجل، والوكالة، بحيث تكون البطاقة ذات دين مؤجل مقسط.

ونص الاقتراح فيما يأتي:

«يصدر البنك بطاقة (نسميها بطاقة المرابحة) لعميله، ويترتب على ذلك توكيل البنك عميله الشراء نيابة عنه، ثم البيع لنفسه وكالة عن البنك بيعاً مؤجلاً بأجل محدد متفق عليه، على أن يدفع الثمن مقسطًا، ويكون البيع الثاني بزيادة متفق عليها (٥٪ مثلاً)، هي ربح بيع المرابحة.

هذه الصيغة بديل تام لبطاقة الائتمان ذات الدين المقسط، وهي تعتمد في مشروعيتها على العقود الثلاثة المشار إليها أعلاه. والعمل بالمرابحة، وبيع الأجل مقسط الدين، قد أصبح فاشيًا مستفيضًا في حياة الناس المعاصرة، وضمن الصيغة المقترحة يتولى حامل البطاقة طرفي العقد، فهو يشتري نيابة عن البنك، ثم يبيع على نفسه وكالة عنه أيضًا، فيكون بائعًا ومشتريًا. ومن الفقهاء من منع مثل هذه الوكالة، وعلة المنع عندهم هي استرخاص الوكيل لنفسه، والاستقصاء لموكله، لأن الإنسان مجبول على تغليب حظ نفسه على حظ غيره، فاجتمع فيها غرضان متضادان، إلا أن الصيغة المقترحة ليس فيها ذلك، إذ تعتمد على المرابحة، وذلك لا يقع إلا في المساومة، ومن ثم كان كل شراء يجريه حامل البطاقة بثمن، يتبعه بيع بنفس الثمن وزيادة ربح، فانتفت على القول بعدم جواز هذه الوكالة.

وقد أجاز الحنابلة على الصحيح من المذهب توكيل الشخص غيره بالبيع، أو الشراء من نفسه لنفسه. جاء في شرح منتهى الإرادات: « ولا يصح بيع وكيل لنفسه.. (ولا) يصح (شراؤه منها).. (إلا إن أذن) موكل لوكيله في بيعه لنفسه،

أو شرائه منها، (فيصح) للوكيل إذا (تولى طرفي العقد فيها كأب صغير)، ونحوه، إذا باع من ماله لولده، أو اشترى منه له»[١].

وقال في المقنع: «ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، وعنه: يجوز، إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء»[٢]. وجاء في المغني: «وإذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه جاز له ذلك، وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين: لا يجوز؛ لأنه يجتمع له في عقده غرضان، الاسترخاص لنفسه، والاستقصاء للموكل، هما متضادان فتمانعا، ولنا أنه وكّل في التصرف لنفسه فجاز، كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها، ولأن علة المنع هي من المشتري لنفسه في محل؛ لاتفاق التهمة، لدلالتها على عدم رضى الموكل بهذا التصرف... وقد صرح هاهنا بالإذن، فلا تبقى دلالة الحال مع نصه بلفظه على خلافه، وقولهم إنه يتضاد مقصوده في البيع والشراء، قلنا: إن عيَّن الموكل له الثمن فاشترى به فقد زال مقصود الاستقصاء، وأنه لا يراد أكثر مما حصل وإن لم يبين فثمن المثل...»[٣].

فالوكالة التي يتولى الوكيل فيها طرفي العقد في الصيغة المقترحة ليس فيها استرخاص ولا استقصاء، وفيها إذن الموكل للوكيل بالتصرف، ورضا طرفيها بما يقع من بيوع، وديون، بناء عليها.

فإذا وقع البيع، وثبت الدين، كان لحامل البطاقة أن يدفعه مقسطًا على عشر دفعات، مثلاً أو بما اتفقا عليه، فحصل لهذا العميل ما يريد من الائتمان، وهذا بديل مشروع عن بطاقة الائتمان غير المغطاة ذات الدين المقسط.

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٣٠٩).

(٢) المقنع لابن قدامة ص(١٩٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/٢٣٩-٢٤٠).

والله سبحانه وتعالى أعلم»[1].

وهذا الاقتراح، وإن كان من حيث الصناعة الفقهية، والألفاظ الظاهرية قد يبدو مقبولاً إلا أنه في الحقيقة حيلة على الربا، لا يختلف عنه إلا في تعقيد الإجراءات وتكثيرها، وذلك أن التعامل إنما هو في النقود، والديون. والسلع لا وجود لها في الحقيقة.

وفيما يأتي عرض مختصر لاقتراحين آخرين -ليس فيهما تركيب، ولكنهما أبعد عن الشبهة فيما يظهر لي-:

الاقتراح الأول: بطاقة المشاركة:

وملخص فكرة هذه البطاقة: بناء علاقة مشاركة بين المصرف والتاجر، من خلال الخطوات الآتية:

١- يدخل المصرف شريكًا للتاجر من خلال شراء ٩٧٪ من السلعة.

٢- يبيع التاجر السلعة، بحكم كونه شريكًا، لحساب المشاركة بثمن مؤجل على العميل، بزيادة ١٠٪ -مثلاً- على السعر الحال، مع تحديد وقت السداد.

٣- يتولى التاجر تسليم السلعة للمشتري وتقديم الخدمة الفنية المتصلة بها، بينما يتولى المصرف التحصيل، ومتابعة السداد.

---

(١) بطاقات الائتمان غير المغطاة للقري ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (٣/٥٥٩-٥٦٠)، وينظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص(٢١١)، وفيه: «وإن المشاركين إذ يقدرون الجهد المبذول في الورقتين يرون أن الاقتراح يحتاج لمزيد من البحث والدراسة والتأصيل -إن أمكن- على غير أساس المرابحة التي تكررت التوصيات بالتخفيف من استخدامها. كاقتران بيع الأجل بخيار الشرط مثلاً، وذلك لتجديد النظر في الاقتراح، لتوفير بديل للاستخدام غير المشروع».

وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثاني عشر (٣/٦١٤) يقول الصديق الضرير: «قدم الدكتور محمد علي القري بديلاً لهذه البطاقة سماه (بطاقة المرابحة) لا أوافقه عليه، ولم ألق أحدًا من الفقهاء وافقه عليه».

٤- عند اكتمال السداد، يتم اقتسام الأرباح بين المصرف والتاجر بحسب الاتفاق.

بهذه الطريقة تصبح النسبة التي يخصمها المصرف على التاجر حصة في السلعة المباعة، ويصبح التاجر شريكًا للمصرف في الأرباح، كما يمكن استخدام البطاقة لمنح ائتمان للعميل، لتيسير شرائه للسلع المطلوبة[١].

الاقتراح الثاني: بطاقة البيع بالتقسيط:

وملخص فكرة هذه البطاقة: أن ينشيء المصرف الإسلامي، أو المصارف الإسلامية -مجتمعة- متاجر للبيع بالتقسيط، مملوكة لها ملكًا كاملاً، أو بالمشاركة مع مؤسسة، أو تاجر، يشتري حامل البطاقة منها ما يريد بالأقساط، والربح الذي يجنيه المصرف هو الفرق بين ثمن السلعة حالاً، وثمنها مؤجلاً؛ لأن الأجل له حصة من الثمن في البيع، بخلاف القرض.

ولهذا فإنّ هذا البديل لا يصلح في الحصول على النقود (السحب الآلي). ويكتمل هذا البديل لو أن المصارف الإسلامية أنشأت لها منظمة خاصة تسمى (المنظمة الإسلامية) بدلاً عن التعامل مع منظمة (فيزا) أو غيرها، وتكون لهذه المنظمة الإسلامية نظمها، وتشترك فيها كل المصارف الإسلامية، وتصدر بطاقات خاصة بها[٢].

المسألة الخامسة: بطاقة التورق المنظم:

تقوم فكرة هذه البطاقة -المنتجة لدى بعض المصارف، والتي أفتت رقابتها الشرعية بجوازها[٣]- على تقديم القرض (التمويل) لحامل البطاقة، إما

---

(١) صناعة الهندسة المالية للسويلم ص(١٧) بتصرف.

(٢) بطاقة الائتمان للصديق الضرير ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر (٦١٥/٣) بتصرف.

(٣) تسمى هذه البطاقة: بطاقة التيسير، وبطاقة الخير، وسميتها ببطاقة التورق المنظم؛ لأن أساس فكرتها تقوم عليه.

بالسحب الفوري من مكائن الصرّاف الآلي، أو من خلال شراء السلع عبر نقاط البيع.

وذلك أنه إذا شغلت ذمة حامل البطاقة بالدين نتيجة استعمالها، فإنّ مصدر البطاقة يتيح له السداد من خلال طريقين:

١- التسديد النقدي لكامل المبلغ.

٢- إذا لم يسدد كامل المبلغ وحل الأجل، يقوم المصرف بإجراء (التورق المنظم)[١]، وذلك ببيع سلع (معادن) مملوكة للمصرف على حامل البطاقة، ومن ثم يتولى المصرف بيع هذه السلع لمصلحة العميل على طرف ثالث، وتؤخذ القيمة ويسدد بها الدين الأول، وينشأ بعد ذلك دين جديد على حامل البطاقة، يسدده خلال مدة معينة.

ويتم إجراء التورق المنظم بأحد طريقين:

(أ)عن طريق -بيع الفضولي- حيث يتولى المصرف إجراء الشراء لحامل البطاقة، والبيع لطرف ثالث لأجل مصلحة حامل البطاقة، ويعتبر التصرف نافذًا خلال عشرين يومًا إذا لم يعترض حامل البطاقة.

---

(١) التورق في اللغة: مأخوذ من الورق وهو المال. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠١/٦)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص(١١٩٨).

وفي الاصطلاح: أن يشتري من يحتاج إلى النقد سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على غير البائع نقدًا. ينظر: الفروع لابن مفلح (١٧١/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (١٨٦/٣).

والتورق المنظم هو: قيام البائع -المصرف- بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدًا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق.

ينظر: التورق والتورق المنظم للسويلم ص(٦٠)، والتورق المصرفي المنظم للسعيدي ص(١٢)، بحثان مقدمان للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

وللاستزادة ينظر: المرجعان السابقان، والبحوث الأخرى المقدمة، أحكام التورق للعثماني، وحكم التورق للمنيع، والعينة والتورق للسالوس.

(ب) عن طريق التوكيل لطرف ثالث بشراء السلع، ومن ثمّ توكيل إدارة الائتمان الشخصي -التابع للمصرف- ببيعها لطرف آخر[١].

وكما هو ظاهر من فكرة هذه البطاقة، فإنها مركبة من عدة عقود مجتمعة، وهي الإقراض، أو البيع الآجل، ويصاحبه شراء، وبيع، وتوكيل بصورة منظمة -بشرط أو تواطؤ-.

والباعث لهذا التركيب هو الحيلة لتدوير الائتمان، وأخذ الربا، والمتأمل في هذه البطاقة يلاحظ أنها تحوي عدة مخالفات شرعية، ومن أبرزها ما يأتي:

١- قلب الدين، الذي هو من ربا الجاهلية.

وتم التوصل إليه في هذه البطاقة بطريق الحيلة، والتلفيق الممنوع.

جاء في الكافي[٢]: «أجمع العلماء من السلف، والخلف، أنّ الربا الذي نزل القرآن بتحريمه، هو أن يأخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضًا، عينًا أو عرضًا، وهو معنى قول العرب: إمّا أن تقضي وإمّا أن تربي».

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية[٣]: «والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل المال بالباطل، وهو موجود في المعاملات الربوية، وأما إذا حل الدين، وكان الغريم معسرًا: لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، لا بمعاملة

---

(١) ينظر: النشرات التعريفية ببطاقة تيسير الأهلي، وبطاقة الخير، وينظر -أيضًا-: المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية لخالد الدعيجي، بحث منشور في موقع الإسلام اليوم (Islam Tody. net).

(٢) لابن عبدالبر (٦٣٣/٢)، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١١١/٢)، وجامع البيان للطبري (١٠١/٣)، (٩٠/٤)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣٣٢/١، ٤٥٧-٤٥٨).

(٣) (٤١٩/٢٩)، وينظر: الإجماع لابن المنذر ص(٩٥)، والمنتقى للباجي (٦٦٦/٥)، وشرح الخرشي (٧٦/٥)، والمغني لابن قدامة (٤١٠/٦)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٦٢/٣).

ولا غيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان موسرًا كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره، ولا مع إعساره».

وجاء في الفتاوى السعدية[١]: «أعظم أنواع الربا قلب الدين على المدينين، سواء فعل ذلك صريحًا أو تحيّلاً، فإنه لا يخفى على رب العالمين».

٢- دخولها في النهي «عن بيعتين في بيعة».

وذلك أنه إذا ترتب على البيعتين في بيعة توصل إلى الربا فإنّ ذلك يحرم، ويكون داخلاً في هذا النهي[٢].

٣- أن التورق المنظم حسب تطبيقه المعاصر شبهة الحيلة على الربا فيه ظاهرة، وذلك لأنه بهذا الترتيب والتنظيم، بحيث يتولى المصرف طرفي العقد، بائعًا، ووكيلاً في البيع، تصبح العلاقة كأنها ثنائية الأطراف، والمقصود فيها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها، فآل أمرها إلى الربا، وإن كانت في الظاهر ثلاثية الأطراف.

وإذا كان الأمر كذلك فتكون هذه البطاقة مبنية على أمرين كل منهما يؤدي إلى الربا، هما: قلب الدين، والتورق المنظم.

والله أعلم، وهو الهادي إلى الصراط المستقيم.

---

(١) للسعدي ص(٣٥٣)، وينظر: دراسات في أصول المداينات لنزيه حماد ص(٢٥٥)، وبيع الدين لمحمد عتيقي ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (٣١٣/٣٥).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (١٠٥/٣)، والمجموع للنووي (٤١٢/٩).

الخاتمـــــــة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمـة

الحمد لله رب العالمين، الأول، والآخر، والظاهر، والباطن، وهو بكل شيء عليم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وقائد الغر المحجلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإني أحمد الله -ﷻ- على ما يسّرَ من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله خالصًا صوابًا، وفي ختام هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها في موضوع «العقود المالية المركبة»:

١- اعتنى الفقهاء من قديم بتصنيف العقود، وتقسيمها، إلى أقسام، ومجموعات؛ لما في ذلك من فائدة في فهم حقيقة العقود، وأحكامها.

وتصنف العقود إلى أصناف باعتبارات عدة، ومنها: تصنيف العقود من حيث كونها بسيطة أو مركبة، إلى العقود البسيطة، والعقود المركبة.

٢- العقود المالية المركبة، هي: مجموع العقود المالية التي يشتمل عليه العقد، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد، سواء كان التركيب بين هذه العقود بصيغة الجمع أو التقابل.

٣- اجتماع عقدين في عقد، كاجتماع البيع والإجارة في عقد واحد، هو من العقود المالية المركبة، وكذا اشتراط عقد في عقد كاشتراط البيع في القرض، هو من العقود المالية المركبة، ويعبر الفقهاء بهاتين الصيغتين -اجتماع عقدين في عقد، واشتراط عقد في عقد- عن المسائل الداخلة في موضوع هذا البحث، كما أنهم استخدموا عبارة العقود المركبة في مواضع يسيرة، ويعبر بعض المعاصرين بالعقود المالية المركبة، ويعبر بعضهم -أيضاً- بالعقود المختلطة، ويعنون بها العقود التي تتكون من مزيج من عقود مختلفة اختلطت فأصبحت عقدًا واحدًا.

وأما التعبير بالتعدد في العقود المالية فهو أعم من العقود المالية المركبة، كما أنه ليس هناك علاقة مباشرة بين التكرار في العقود المالية، والعقود المالية المركبة، وكذلك ليس هناك علاقة مباشرة بين التداخل في العقود المالية والعقود المالية المركبة.

٤- يلجأ العاقدان أو أحدهما إلى التركيب بين العقود المالية لأسباب، بعضها معتبر شرعًا، وبعضها غير معتبر شرعًا، ومن هذه الأسباب: التحيّل على أحكام الشريعة، أو التحيّل على الأنظمة، ومنها: إيجاد مخرج شرعي للبعد عن الوقوع في المعاملة المحرمة، ومنها: المحاباة في القيمة، أو الزيادة في ثمن السلعة، وتقليل المخاطرة، والتكاليف، والتسويق للسلع، وغيرها من الأسباب.

٥- التركيب بين العقود المالية له أثر في بعض الحالات في الحكم الشرعي للعقد المركب الحاصل من العقود المكونة له، فقد يؤدي التركيب إلى تحريم العقد المركب، وإن كان كل من العقدين مباحًا لو انفرد.

٦- العقود المتقابلة هي: العقود المركبة التي يكون فيها العقد الثاني في مقابلة العقد الأول، وذلك بأن يكون تمام العقد الأول متوقفًا على تمام العقد الثاني على وجه التقابل، وهي ما يعبر عنها الفقهاء بمسألة: « اشتراط عقد في عقد »، مثل أن يقول: بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو على أن تؤجرني دارك بكذا، ونحو ذلك، وللفقهاء تفصيلات في أحكام العقود المركبة المتقابلة سواء كانت المسألة اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع وعكسه، أو اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، أو اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع.

٧- والعقود المجتمعة أو المجموعة هي: العقود المركبة المجتمعة في عقد واحد، مثل أن يقول: بعتك هذه الدار، وأجرتك الأخرى بألف.

وللفقهاء تفصيلات في أحكام العقود المركبة المجتمعة، سواء كانت المسألة: اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد، أو كانت اجتماع عقدين

مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمنين متميزين، أو كانت اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد، وسواء كانت في وقت أو في وقتين.

٨- عند اجتماع عقدين في عقد، أو اشتراط عقد في عقد، قد تكون هذه العقود متناقضة أو متضادة، أو متنافية، وقد تكون مختلفة، وقد تكون متجانسة، وبالنظر في استعمالات الفقهاء يتبين أنهم يطلقون « العقود المتناقضة، والمتضادة والمتنافية»، ويريدون بذلك العقود التي لا يجوز اجتماعها في عقد واحد، كما يلاحظ أنه ربما كان هناك تجوّز في إطلاق هذه العبارات في بعض المواضع، والتعبير بالعقود المختلفة الأحكام - وهي العقود التي يكون بينها اختلاف في الأحكام أو بعضها- أدق من التعبير بالعقود المتناقضة، أو المتضادة، أو المتنافية، في المواضع التي يترجح أنه ليس هناك تضاد، أو تناقض، أو تنافٍ بين العقدين من كل وجه، بحيث يمكن اجتماعهما، ويكون بينهما اختلاف في بعض الأحكام، ويبقى استعمال هذه الكلمات الثلاث في المواضع التي لا يمكن فيها اجتماع عقدين في عقد واحد، أو لا يجوز ذلك شرعًا.

وأما المراد بالعقود المتجانسة فهي العقود المالية التي يمكن اجتماعها في عقد واحد دون تنافر في الأحكام والآثار.

٩- وردت أحاديث وآثار ثابتة في النهي عن «بيعتين في بيعة» وعن «صفقتين في صفقة».

وقد اختلف العلماء في معنى: « بيعتين في بيعة » المنهي عنه في الأحاديث على أقوال كثيرة منها:

(أ) أن معنى « بيعتين في بيعة » أن يبيع مثمنًا بأحد ثمنين مختلفين، مثل أن يقول: بعتك هذه السلعة بعشرة نقدًا، أو بعشرين إلى أجل، على أنّ البيع قد لزم في أحدهما. فيفترق المتبايعان دون تعيين أحد الثمنين. وهذا قول أكثر العلماء.

(ب) أن معنى « بيعتين في بيعة » هو اشتراط عقد في عقد. وهذا أضعف الأقوال.

(جـ) أن معنى « بيعتين في بيعة » هو: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالاً. وهي مسألة العينة، وهذا أقرب الأقوال للتفسير الصحيح.

وبالتأمل في الصور التي يمكن أن تكون تفسيرًا لمعنى « بيعتين في بيعة » يتبين أنها في معاملة جمعت بيعتين في بيعة واحدة أدى هذا الجمع إلى ربا، أو إلى جهالة في الثمن.

١٠- الأصل في العقود المالية البسيطة الإباحة والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، وكذلك الأصل في العقود المالية المركبة الإباحة والصحة إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، وما لم يؤد التركيب إلى محرم، كالربا، وجهالة الثمن، والغرر، ونحو ذلك، أو إلى تضاد بين العقدين في الأحكام والآثار.

١١- اتفق العلماء -في الجملة- على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد القرض، وكذا لا يجوز اشتراط عقد معاوضة -كالإجارة ونحوها- في عقد القرض. وأما اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع غير عقد القرض، فإن الذي يظهر أن ذلك يخرج بعقد التبرع عن مقصوده، فلا يبقى عقد تبرع حينئذٍ، بل يكون عقد معاوضة، فيجري على المسألة الخلاف في حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة.

١٢- اختلف الفقهاء في حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة على أقوال، والراجح جواز ذلك ما لم يؤد هذا الاشتراط إلى محرم كالربا أو الجهالة أو الغرر، أو تضاد في الموجبات والآثار.

١٣- اشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول لا يجوز. وتسمى هذه المسألة (أسلفني وأسلفك).

١٤- حكم العقد المركب باشتراط عقد البيع في القرض أن الشرط الفاسد يلغو، وأما عقد القرض فيبقى صحيحًا، وبذلك فإن العقد المركب لا يبقى صحيحًا إلا بإلغاء الشرط الفاسد.

❖ وأما حكم العقد المركب باشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة فإنه صحيح على القول الراجح، وهو جواز اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة ما لم يؤد هذا الاشتراط إلى محرم، وأما على قول المانعين فإن الراجح -أيضًا- القول بفساد الشرط وإلغائه، ويبقى العقد الأول صحيحًا إذا اتفق العاقدان على ذلك.

١٥- يجوز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد.

١٦- يجوز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمنين متميزين.

١٧- يجوز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض في وقتين، ولا يجوز ذلك في وقت واحد.

١٨- يثبت الخيار بفوات الشرط في العقود المالية المركبة، سواء كان الشرط صحيحًا أو فاسدًا، مبطلاً للعقد أو لا، كما يثبت الخيار إذا حصل سبب يوجب تفريق العقدين في العقود المالية المركبة.

١٩- لا يتم قبض العقد المركب إلا بقبض جميع الصفقة.

❖ وإذا جمع بيع عقدين، أحدهما يجوز التفرق فيه قبل القبض، والآخر لا يجوز، فإن هذا جائز متى ما روعيت أحكام القبض فيما يشترط فيه ذلك.

❖ وإذا وقع العقد على عقدين يفتقر إلى القبض فيهما، فتلف أحدهما قبل قبضه، فإنه يثبت في هذه الحال الخيار.

٢٠- من صور التحايل بواسطة التركيب بين العقود لاستحلال عقد محرم: التحيّل في مسألة العينة لأخذ الربا، فيتم اللجوء إلى عقدين، والمحصلة هي نفس محصلة القرض الربوي، حيث يعود حاصل البيعتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها.

❖ ومن صور التحايل على أخذ الربا في القرض، أن يشترط في القرض عقد بيع، أو نحوه، حتى يحابيه في الثمن، فيأخذ زيادة على قرضه، فتوصل إلى الربا بواسطة الجمع بين عقدين كل منهما جائز بانفراده.

٢١- التلفيق في حكم المسألة يرد على العقود المالية المركبة باعتبارها محلاً يمكن أن يرد عليه التلفيق، فقد يجتمع في معاملة واحدة أكثر من عقد، وتصاحبها عدد من الشروط، ويختلف الاجتهاد في أحكامها، فيؤخذ بقول مجتهد في جزء، وقول مجتهد في جزء آخر، ويخلص إلى جواز المعاملة بناء على تلفيق الحكم في قولين، أو أكثر للمجتهدين، وقد لا يقول بجوازها بصورتها المركبة أحد منهم، وهذا من التلفيق الممنوع، وعلى ذلك فإنه يراعى عند بحث العقود المالية المركبة إذا كان هناك تلفيق في أحكامها، ألا يكون هذا التلفيق من النوع الممنوع.

٢٢- ينتج عن التركيب بين العقود -في بعض الحالات- جهالة في الثمن، أو في المثمن وإذا أدى التركيب إلى جهالة، فيلزم النظر في مقدار هذه الجهالة، وهل هي مؤثرة على صحة العقد أو لا.

٢٣- الغبن مظهر من مظاهر الظلم والضرر، وهما محرمان في الشريعة، وقد ينتج عن التركيب بين العقود -في بعض الحالات- غبن لأحد العاقدين، فيراعى عدم ذلك.

٢٤- من الضوابط الحاظرة للتركيب بين العقود: (أن يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي).

وقد وردت نصوص شرعية تنهى عن بعض أنواع التركيب بين العقود، وهي:

(أ) النهي عن سلف وبيع.

(ب) النهي عن بيعتين في بيعة.

(جـ) النهي عن صفقتين في صفقة.

٢٥- ومـن الضـوابط الحاظـرة للتركيـب بـين العقـود: (أن يكـون العقـدان متضادين).

وبناءً على ذلك فقد منع جمهور المالكية الجمع بين البيع وبين الجعالة، أو الصرف، أو المساقاة، أو الشركة، أو القرض، أو النكاح، وذلك لتضاد أحكامها معه، وتنافيها.

كما أن بعض الفقهاء في قول عند الشافعية والحنابلة منعوا الجمع بين عقدين مختلفي الحكم بعوض واحد، مثل البيع والصرف، أو البيع والإجارة، وذلك لتضاد أحكامها واختلافها.

وبالتأمل في الفروع التي ذكرها جمهور المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، تطبيقًا على هذا الضابط، يتبين أنه لا يسلم دخول كثير منها في هذا الضابط، ولا يصدق عليها أنها عقود متضادة من كل وجه، بحيث لا يمكن اجتماع العقدين، وإنما بينها الاختلاف في بعض الأحكام.

وبالتحقيق في تلك المسائل تبين جواز اجتماع تلك العقود ما لم يؤد هذا الاجتماع إلى محظور، وأما العقود المتضادة فلا يجوز اجتماعها، لوجود التضاد، بحيث لا يمكن اجتماع العقدين، ويكون ذلك في حالة توارد العقدين في وقت واحد على محل واحد، وأحكامهما مختلفة متضادة.

٢٦- مما تجدر الإشارة إليه أن حديث « **لا يحل سلف وبيع** » وهو أصل من الأصول في موضوع العقود المالية المركبة، قد توسع الفقهاء في مفهومه، من جهتين:

(أ) من جهة صيغته، حيث إنّ الحديث يدل على عدم جواز اشتراط عقد البيع في عقد القرض، وبذلك فإن بعض الفقهاء منع اشتراط أي عقد في عقد بناء على ذلك -فيما يظهر-.

(ب) من جهة موضوعه، بناءً على أنَّ الأصل في القرض التبرع، وفي البيع المعاوضة، فيكون بين العقدين تضاد، فلا يجتمع تبرع ومعاوضة في عقد واحد في وقت واحد، إلا أن بعض الفقهاء عمموا هذا المعنى ليشمل كل عقدين بينهما تضاد، ولو كان ذلك من بعض الوجوه، فمنعوا الجمع بين البيع والجعالة -مثلاً- لأن الأول عقد لازم، والثاني عقد غير لازم، كما أن في الجعالة جهالة في العمل، والبيع يلزم عدم الجهالة في عمله، مع أن العقدين ليس بينهما تضاد من كل وجه، بحيث لا يمكن اجتماعهما في عقد واحد.

٢٧- من الضوابط الحاظرة للتركيب بين العقود: (أن يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم)، فإذا كان التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم، كالربا، فإن العقد المركب في هذه الحالة يكون محرمًا، ولو كان كل من العقدين بانفراده جائزًا؛ لأنه ترتب على التركيب بين العقدين الجائزين في الأصل توصل إلى محرم، فكان ذلك العقد المركب محرمًا.

٢٨- من الضوابط الحاظرة للتركيب بين العقود: (أن يؤدي التركيب إلى محرم) وهو ضابط عام يشمل الضوابط السابقة، كأن يؤدي التركيب بين عقدين إلى الربا، أو الغرر، أو الجهالة، أو الظلم، والغبن، وأكل أموال الناس بالباطل، وغيرها من المحرمات، فإن التركيب في هذه الحالة يكون محرمًا.

ويكون ما عدا ذلك من أنواع التركيب التي لا يترتب عليها محرم على أصل الإباحة في المعاملات المالية.

٢٩- الإجارة المنتهية بالتمليك هي عقد إجارة عين يتبعه تمليك العين للمستأجر.

❖ ولها صور كثيرة، ومن الألفاظ التي تطلق عليها: الإجارة التمليكية، والإيجار السائر للبيع، والإجارة التمويلية أو الإيجارة الائتمانية أو التمويل الإيجاري، أو عقد الليزنج، ومن الألفاظ -أيضاً- الإجارة مع الوعد بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتخيير، وغيرها من الألفاظ.

❖ وقد نشأ عقد الإجارة المنتهية بالتمليك في صورة متطورة لبيع التقسيط، فقد كان يعرف باسم البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، ثم تطور وتعددت أسماؤه وصوره وفق عدة مراحل، وهي: البيع الإيجاري، ثم الإجارة المقترنة بوعد بالبيع، ثم الإجارة التمويلية.

❖ والإجارة المنتهية بالتمليك من العقود المالية المركبة في أشهر صورها، وهي من قبيل اجتماع عقدين في عقد واحد، أحد العقدين معلق على شرط، أو مقترن بشرط هو سداد كامل الثمن.

٣٠- من صور الإجارة المنتهية بالتمليك: إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية.

وهذه الصورة عقد مركب فيها جمع بين الإجارة والبيع المعلق على سداد كامل الثمن، وهذا التركيب في هذه الصورة له أثر في حكم هذه المعاملة، حيث إنه يؤدي إلى عدة أمور تؤدي إلى التحريم، منها:

(أ) أن العقد غير مستقر على واحد من العقدين المكونين لهذه المعاملة، وذلك أنه متردد بين أن يكمل الأقساط فيكون بيعًا، وأن لا يكمل فيكون ما دفعه أجرة مقابل عقد الإجارة.

(ب) أن في هذه المعاملة جهالة للثمن والأجرة، بسبب التردد بين العقدين.

(جـ) أن في هذه المعاملة غررًا، وأكلاً لأموال الناس بالباطل؛ لأن المستأجر قد يعجز عن السداد فيضيع عليه الثمن.

(د) أن العقدين، عقد الإجارة، والبيع، متواردان على عين واحدة، وبالنظر للواقع العملي لهذه المعاملة يتبين وجود التنافي بين العقدين في بعض الآثار، والأحكام، كالضمان، والصيانة، وغيرها من الأحكام.

❖ وقد اقترح تصحيح لهذه الصورة، وبالتأمل في الصورة المصححة تبين أنها لا تكون صحيحة إلا بتطبيق أحكام الإجارة طيلة المدة، أي أن العقدين لا يتواردان في وقت واحد.

❖ ومن صور الإجارة المنتهية بالتمليك: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي.

وهذه الصورة عقد مركب فيها جمع بين عقد الإجارة، وعقد البيع المعلق على سداد كامل الثمن.

وهذا التركيب يؤدي إلى الغبن، وأكل أموال الناس بالباطل.

❖ ومن صور الإجارة المنتهية بالتمليك: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن حقيقي.

وهذه الصورة عقد مركب من عقدين على عين واحدة، والعقدان هما عقد إجارة، وعقد بيع معلق على شرط هو سداد كامل الثمن.

وهذا التركيب يؤدي إلى جهالة الثمن، والمثمن.

❖ ومن الصور: اقتران الإجارة بوعد بالبيع، وهذه الصورة ليس فيها تركيب إذا كان الوعد غير ملزم.

٣١- المشاركة المتناقصة هي: عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجيًا بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويصاحب ذلك -أثناء عقد الشركة غالبًا- إجارة العين لأحدهما، أو لطرف ثالث تقسم فيها الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما.

❖ ولها صور متعددة، ومن الألفاظ التي تطلق على المشاركة المتناقصة: المشاركة المنتهية بالتمليك، والمضاربة المنتهية بالتمليك.

❖ والمشاركة المتناقصة في أكثر صورها عقد مركب من عقدين أو أكثر، هي الشركة، والبيع، أو الشركة والبيع والإجارة، أو غيرها، وتشمل نوعي العقود المالية المركبة وهما: اشتراط عقد في عقد، والجمع بين عقدين في عقد.

٣٢- إذا تم الاتفاق في المشاركة المتناقصة بصيغة اشتراط عقد في عقد، فإن التركيب في هذه الحالة يؤثر في حكم المشاركة المتناقصة، وبيان ذلك:

(أ) أن هذا الاشتراط يؤدي إلى ضمان رأس المال، والربح، وهذا ينافي عقد الشركة القائم على أساس المشاركة في الربح، أو الخسارة.

فيكون هذا الاشتراط وسيلة للتوصل إلى القرض الربوي.

(ب) أن هذه المعاملة بهذا الشرط تكون من (بيع ما لا يملك).

(جـ) أن التركيب في هذه المعاملة يؤدي إلى جهالة الثمن في المستقبل، وقد يؤدي إلى الغبن.

(د) أن فيها شبهًا ببيع الوفاء، وهو حيلة للإقراض، وأخذ منفعة زائدة.

❖ إذا اشترط البيع دون تحديد الثمن، وإنما شرط البيع بثمن المثل أو بسعر السوق، فإنّ الذي يظهر أن هذا التركيب يؤدي إلى جهالة الثمن، فتكون من الصور المحرمة.

❖ المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع جائزة، وهي من قبيل اجتماع عقد البيع مع الشركة، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لا يؤدي إلى محرم، كالربا، والغرر، وليس بين العقدين تضاد، أو تنافٍ في الأحكام والآثار، وليس في هذه المعاملة توسل إلى محرم.

❖ المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن محدد: من العقود المركبة المحرمة؛ لأن الذي يظهر أن الوعد الملزم في هذه الحالة يقاس على الشرط، فيترتب عليه مما يترتب على الشرط، من المفاسد السابقة.

❖ المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل أو بسعر السوق: لا تجوز -فيما يظهر؛ لما فيها من جهالة.

❖ الجمع بين عقد الشركة والبيع دون شرط، هي من العقود المالية المركبة، من قبيل اجتماع عقدين في عقد دون شرط، وهذا جائز؛ لأنه لا يترتب على اجتماع البيع مع الشركة محظور شرعي، وليس بينهما تضاد في الأحكام والآثار.

٣٣- المرابحة المركبة هي: أن يتفق المصرف والعميل، على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقارًا أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له بسعر تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقًا.

❖ ولها صورتان رئيستان: المرابحة بالمواعدة الملزمة، والمرابحة بالمواعدة غير الملزمة للطرفين، ومن الألفاظ التي تطلق على المرابحة المركبة: المرابحة للآمر بالشراء، والمرابحة للواعد بالشراء، وبيع المواعدة، والمرابحة المصرفية، والمواعدة على المرابحة.

❖ وهذه المعاملة مركبة من عقدين، وثلاثة وعود، وفيها ثلاثة أطراف، وبالنظر لهذه المعاملة في جميع مراحلها، وما فيها من التزامات، يتبين أنها معاملة مركبة على وجه العموم، حيث إن العقدين لا يتم إجراؤهما في وقت واحد. ومركبة على وجه الخصوص باعتبار الالتزام الموجود في هذه المعاملة، بينما إذا كانت المرابحة المركبة على صيغة الوعد غير الملزم، فهي معاملة ذات علاقات متعددة، إلا أنها لا تدخل في أحكام العقود المالية المركبة.

٣٤- المرابحة المركبة الملزمة للطرفين غير جائزة، والتركيب فيها أثر في حكم هذه المعاملة إلى أن تكون معاملة محرمة؛ وذلك لأنه يؤدي إلى بيع الشخص ما لا يملك، وإلى جهالة الثمن في بعض الحالات، كما أن الأخذ بقول من أجازها يجعل المصارف الإسلامية وغيرها تركن إلى أداة أشبه ما تكون بالربا، ولا يكون لها مساهمة في تنمية الاقتصاد، وإنشاء المشاريع الاستثمارية النافعة للمجتمع.

وأما إذا لم يوجد هذا التركيب في المعاملة، وإنما كان الوعد غير ملزم، أو أجريت هذه المعاملة بالخيار، فإن هذه المعاملة تسلم من الاعتراضات عليها، الخاصة بهذا الإشكال.

٣٥- التأمين التعاوني المركب: عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معيّن من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤَمَّن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قِبَل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم، ويتم فيها استثمار الأموال في بعض الحالات.

❖ والتأمين التعاوني المركب له نوعان رئيسان، هما:

تأمين تعاوني مركب من عقد تأمين وعقد إجارة، ونوع آخر هو عقد تأمين وإجارة ومضاربة.

❖ وعقد التأمين التعاوني المركب يدخل في مسألة اجتماع عقدين في عقد، سواء كان ذلك من قبيل اجتماع عقد تبرع مع عقد معاوضة، أو كان من قبيل اجتماع عقد معاوضة مع عقد معاوضة.

❖ من الشروط في عقد التأمين التعاوني: الاشتراك في التأمين التعاوني، وذلك بدفع الأقساط التأمينية، وبالتأمل في النصوص الدالة على مشروعية التأمين التعاوني، في مثل حديث الأشعريين، وأبي عبيدة -رضي الله عنهما- نجد أن مبدأ ذلك الفعل هو التكافل، والتعاون، ومساعدة المحتاجين، وربما دفع بعضهم أقل مما يأخذ أو العكس، وبالتأمل في النصوص -أيضًا- نجد أنها كانت بين قوم تربطهم علاقة قبل نشوء التأمين، كالنسب.

والذي يبدو أنّ هذا الشرط فيه شائبة معاوضة، وينبغي أن يعطى المحتاج الذي تربطه مع المستأمنين رابطة، ولو لم يكن مشتركًا بقسط.

ومن الشروط: الالتزام بعوض مطلق، سواء كان بمبلغ محدد، أو بتعويض كامل المبلغ. وهذا الشرط من الشروط المميّزة للتأمين التجاري المحرم، ولا يجوز أن يوجد في عقود التأمين التعاوني، بل لابد أن ينص على ارتباط التعويض بالأرصدة المتوافرة في صندوق التأمين.

٣٦- اجتماع التأمين والإجارة يحوي عقدين، عقد بين المستأمنين فيما بينهم، وعقد بين المستأمنين والقائمين على الإدارة.

وبالتأمل في هذا العقد يتبين أنّ اجتماع عقدي التبرع والمعاوضة في عقد التأمين التعاوني المركب لم يتوارد على محل واحد، إضافة إلى أنه لا يوجد شرط يربط بين العقدين، بحيث إذا لم يتم هذا فإنه لا يتم الآخر.

وعلى هذا فإن هذا التركيب لا يؤثر في حكم التأمين التعاوني المركب، فيبقى العقدان على الأصل، وهو الإباحة.

وأما اجتماع التأمين والمضاربة ففيه تفصيل، فإذا لم يكن هناك إلزام للمستأمنين بالاستثمار في صندوق استثماري فإن العقدين غير مرتبطين، ولا يؤدي هذا التركيب إلى محرم، أو إلى تنافٍ في الأحكام، والآثار.

وأما إذا كان هناك إلزام للمستأمنين بالاستثمار في صندوق استثماري، فإنّ الذي يبدو أنه لا يؤدي إلى محظور، ولكن الأولى هو عدم الإلزام بالاشتراك.

وأما اجتماع التأمين والمضاربة والإجارة، فإنّ الذي يبدو أنه لا يؤدي إلى محرم، أو إلى تنافٍ في الأحكام، والآثار.

٣٧- عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة هي عقود تجمع بين خيار البيع، وخيار الشراء، في نفس الوقت، ويمقتضى ذلك يصبح لحامله الحق في أن يكون بائعًا، أو أن يكون شاريًا للأوراق المالية -محل التعاقد- حسب مصلحته، فإن وجد الأجدى له البيع مارسه، وإذا وجد الأجدى له الشراء مارسه، فيكون

-متأكدًا بهذه الطريقة- من الحصول على حد أدنى من العائد، مقابل تحمله سعر الخيار.

❖ ولعقود الخيارات المركبة أنواع، منها: «عقد الخيار المزدوج»، و «سترادل»، و «سبريد»، و «ستراب»، و «ستريب»، و«خيار الشراء المشروط» وغيرها.

❖ وعقود الخيارات المركبة تدخل في مسألة اجتماع عقدين في عقد، وهذا الاجتماع على محل واحد، وقد يكون بعوض واحد أو بعوضين متميزين، وقد يكون في وقت واحد أو في وقتين.

٣٨- عقد الخيار المركب مكون من عقدين أو أكثر من عقود الخيارات المحرمة، وهذا التركيب لا يفيد جواز العقد المركب بحال، وإنما يؤثر شدة في التحريم، وذلك لزيادة الضرر، والغرر، وغيرها من المفاسد.

ووجه زيادة الغرر: أن العاقد لا يدري حين العقد هل هو بائع أم مشتر.

ووجه زيادة الضرر: أنه يخسر ثمنًا أكثر مقابل زيادة عدد الخيارات.

٣٩- البطاقات المصرفية الائتمانية أداة دفع، وسحب نقدي، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.

❖ البطاقات المصرفية الائتمانية أنواع متعددة، ويمكن تقسيمها باعتبار قيامها على أساس الائتمان المدار، أو عدمه إلى نوعين.

❖ وأطراف التعامل في اتفاقيات بطاقة الائتمان -غالبًا- هم: المنظمة العالمية، والمصرف المصدر، والمصرف التاجر، وحامل البطاقة، والتاجر.

❖ وتتضمن بطاقة الائتمان ثلاثة عقود رئيسة، كل واحد منها منفصل عن الآخر في أطرافه ومسؤولياته، وهي: عقد بين مصدر البطاقة وحاملها، وعقد بين مصدر البطاقة والتاجر، وعقد بين حامل البطاقة والتاجر.

❖ ويكون التركيب في البطاقات الائتمانية، في بعض صورها، وحالاتها، ويشمل ذلك اجتماع عقدين في عقد، كما يشمل اشتراط عقد في عقد.

٤٠- يجوز أخذ رسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل بطاقة الائتمان إذا كانت تعادل التكلفة الفعلية، ولا يجوز ما زاد على التكلفة الفعلية؛ لأنّ الزيادة في هذه الحالة تقابل القرض، فتكون ربا، كما أنه لا يجوز أن تكون الرسوم، أو العمولات بنسبة مئوية على مبلغ القرض، ولا يجوز -أيضًا- اعتبار هذه الخدمات خدمة يقابلها أجر، لا يراعى في حسابه التكلفة الفعلية، وذلك لأنّ العقد في هذه الحالة عقد مركب من قرض وإجارة، فيؤدي هذا التركيب إلى التحريم، مع أنّ كلا من العقدين جائز على انفراده.

❖ إن اشتراط تجميد مبلغ معين دون أن يتصرف فيه المصرف، يمكن أن يخرّج على اشتراط توثيق الدين بالرهن، وهذا جائز.

❖ إذا اشترط المصرف على الراغب في الحصول على بطاقة الائتمان تجميد مبلغ معين يقوم المصرف بالتصرف فيه واستهلاكه، فإن الذي يظهر أن هذا الاشتراط هو من قبيل اشتراط عقد القرض في عقد القرض، وهذا لا يجوز، وهذا ما يسمى بمسألة: (أسلفني وأسلفك).

❖ إذا اشترط المصرف على الراغب في الحصول على بطاقة الائتمان أن يفتح لديه حسابًا جاريًا، دون تجميد مبلغ معين، فإنه يتنازع هذه المسألة مأخذان هما: (أسلفني وأسلفك)، والتوثق لاستيفاء الدين.

❖ صرف العملات عند استخدام بطاقة الائتمان يعتريه عدة إشكالات، منها:

(أ) أن يكون الأساس في وقت سعر الصرف في غير الوقت الذي تم فيه عقد الصرف.

(ب) التأخر في قبض بدل الصرف.

(جـ) اجتماع الصرف والقرض.

❖ بطاقة المرابحة للآمر بالشراء لا يظهر لي جوازها ؛ فهي وإن كانت من حيث الصناعة الفقهية، والألفاظ الظاهرية قد تبدو مقبولة، إلا أنها في الحقيقة حيلة على الربا، لا تختلف عنه إلا في تعقيد الإجراءات وتكثيرها، والتعامل فيها في الحقيقة هو في النقود والديون، لا في السلع.

❖ بطاقة التورق المنظم فيها عدة مخالفات شرعية، منها:

(أ) قلب الدين، وتم التوصل إليه بطريق الحيلة، والتلفيق الممنوع.

(ب) دخولها في النهي عن «بيعتين في بيعة».

(جـ) الحيلة على الربا في عملية التورق المنظم.

وبذلك تكون هذه البطاقة مبنية على أمرين كل منهما يؤدي إلى الربا، وهما قلب الدين، والتورق المنظم.

٤١- وأختم هذه النتائج لهذا البحث ببعض التوصيات، ومنها:

❖ أنّ هناك حاجة للتوسع في بعض المسائل التي لها علاقة بموضوع العقود المالية المركبة، ومازالت بحاجة إلى دراسة عميقة ومن هذه المسائل:

مسألة العينة، من حيث حقيقتها، ومستندها، وصورها وحالاتها، وشروطها وضوابطها، والمسائل المتعلقة بها مثل حوالة الأسواق، وغيرها.

ومن المسائل: الحيل في العقود المالية المعاصرة.

ولعل الله ييسر لي بحث هاتين المسألتين في دراسات قادمة -بإذن الله-.

❖ أن مجال الاجتهاد في هذا الموضوع كبير، لتعدد صوره، وتجددها، وهذا يحتاج إلى مزيد من البحوث وحلقات النقاش على المستوى الفردي والجماعي.

❖ أننا بحاجة إلى صياغة منتجات مركبة في المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها، تجمع بين الكفاءة الاقتصادية، والسلامة الشرعية، والبعد عن الحيل الممنوعة، أو الحلول المؤقتة والمرحلية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهـــــارس

فهـــرس الآيات.

فهـــرس الأحاديث والآثـــار.

فهـــرس الأعلام.

فهـــرس المراجع والمصادر.

فهـــرس الموضوعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ ﴾	٦٥	١٦٢
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾	١٨٥	٢٧٥
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	١٨٨	٣٤١
﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٢٢٩	٧٣
﴿ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ﴾	٢٤٥	١٥٤
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	٧٢
﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٢٧٥	٢٧
﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	٢٧٩	١٤٠
سورة النساء		
﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾	٢٣	٥٦
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾	٢٨	٢٧٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	٢٩	٧١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾	٩٧	١٦٠
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	١	٧٠
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾	٢	٢٩٩
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾	٣	٧٣

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
سورة الأنعام		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىۡءٍ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرًا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا ﴾	٩٩	٤٤
سورة النحل		
﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ ﴾	١١٢	٢٨٧
سورة الحج		
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	٧٨	٢٧٥
سورة النور		
﴿ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ ﴾	٥٥	٢٨٧
سورة سبأ		
﴿ وَجَعَلۡنَا بَيۡنَهُمۡ وَبَيۡنَ ٱلۡقُرَى ﴾	١٨	٢٨٧
سورة فصلت		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا ﴾	٤٠	٢٨٨
سورة الطور		
﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾	١٦	١٣٩
سورة التغابن		
﴿ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ ﴾	٩	١٧٤
سورة قريش		
﴿ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۢ ﴾	٤	٢٨٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
«إنّ الأشعريين إذا أرملوا»	٣٠٠
«أن تميمًا الداري باع داره واشترط»	١١٥
«أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر»	١٦٠
«إنّ رسول الله ﷺ بعث بعثًا»	٣٠١
«أنّ صهيبًا باع داره من عثمان»	١١٥
«إنما الأعمال بالنيات»	١٦٣
«رحم الله عبدًا سمحًا»	١٥٥
«السلف في حبل الحبلة ربا»	٩٠
«صفقتان في صفقة ربا»	٧٨
«على أنّ لي ظهره إلى المدينة»	١١١
«غبن المسترسل ربا»	٩٠
«قاتل الله اليهود»	١٦٢
«كل قرض جر منفعة فهو ربا»	١٣٩
«لا بأس أن تأخذ بسعر يومها»	٣٧٢
«كنت مملوكًا لأم سلمة»	١١٤
«ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله»	٧٣
«ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا»	٢٧٥
«ما من مسلم يقرض مسلمًا مرتين»	١١٩
«المسلمون عند شروطهم»	١١٠
«مطل الغني ظلم، وإذا أحلت علي مليء فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة»	٧٦
«سئل عن رجل باع»	١٦٥
«سئل عن العينة فقال»	١٦٥

الحديث أو الأثر	الصفحة
«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»	٧٦
«نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»	٧٥
«نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف»	٧٦
«نهى عن الشغار»	١٠٦
«نهى عن بيع وشرط»	١٠٤
«واشترطت حملانه إلى أهلي»	١١١

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
أم سلمة	١١٤
أشهب	١٨٣
ابن باز	١٢١
ابن حزم	٩٩
البهوتي	١٣٣
ابن تيمية	٨٦
ابن حجر العسقلاني	٣٠٢
ابن شبرمة	٢٦٩
ابن قيم الجوزية	٨٦
بريرة	١٣٧
تميم الداري	١١٥
جابر بن عبدالله	١١١
الخرشي	٦٣
الخطابي	٨٥
الدسوقي	٣٦٢
سفينة	١١٤
صهيب	١١٥
القاضي أبويعلى	١٥٧
القرافي	١٧٠
القليوبي	١٣٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر و المراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا، دار العلم، دمشق، سوريا، ودار العلوم الإنسانية، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(٣) الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي، للشيخ سليمان بن صالح الخميس رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض ١٤٢٠هـ.

(٤) الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة اقتصادية وفقهية، للدكتور شوقي أحمد دنيا، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة ١٤٢١هـ.

(٥) الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، لخالد بن عبدالله بن براك الحافي، المطابع الوطنية الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٦) الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، للدكتور منذر قحف، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة ١٤٢١هـ.

(٧) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة «الإجارة المنتهية بالتمليك»، للأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة ١٤٢١هـ.

(٨) الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، حققه أبوحماد الصغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٩) أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية، للشيخ خالد الباتلي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم السنة وعلومها في كلية أصول الدين بالرياض، ١٤٢٠هـ.

(١٠) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، لسليمان الثنيان، من منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(١١) أحكام الأسواق المالية، للدكتور محمد صبري هارون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(١٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

(١٣) أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، للشيخ محمد تقي العثماني، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(١٤) أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، لفضيلة الدكتور أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(١٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(١٦) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

(١٧) أحكام القرآن، للإمام الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، جمعه الإمام البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(١٨) الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، تعليق فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(١٩) إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢٠) الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، لفضيلة الدكتور وهبة الزحيلي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة الدورة الثامنة ١٤١٥هـ.

(٢١) الأخذ بالرخص الشرعية وحكمه، للشيخ محمد العثمان، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة ١٤١٥هـ.

(٢٢) الأخذ بالرخصة وحكمه تتبع الرخص - التلفيق ورأي الفقهاء فيه، للشيخ مصطفى كمال التارزي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة ١٤١٥هـ.

(٢٣) الأخذ بالرخصة وحكمه، للأستاذ الدكتور عبدالعزيز الخياط، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة ١٤١٥هـ.

(٢٤) الأخذ بالرخصة وحكمه، للدكتور عبدالله محمد عبدالله ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة ١٤١٥هـ.

(٢٥) الأخذ بالرخصة وحكمه، للشيخ مجاهد الإسلام القاسمي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة ١٤١٥هـ.

(٢٦) إدرار الشروق على أنوار الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبدالله الأنصاري، المعروف بابن الشاط، المتوفى سنة (٧٢٣هـ)، مع الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(٢٧) أدوات الاستثمار الإسلامي، لعز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة.

(٢٨) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد سعيد البدري، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٢٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٣٠) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤١٥هـ.

(٣١) أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، للدكتور منير إبراهيم هندي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ١٩٩٩م.

(٣٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة، للحافظ ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ.

(٣٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

(٣٤) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد درويش الحوت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٣٥) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٣٦) الأسهم، الاختيارات - المستقبليات أنواعها، والمعاملات التي تجري فيها، للدكتور محمد علي القري بن عيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة ١٤١٢هـ.

(٣٧) أسواق الأوراق المالية، لسمير عبدالحميد رضوان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٣٨) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتور علي محيي الدين القره داغي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة ١٤١٢هـ.

(٣٩) الأسواق المالية، للدكتور محمد القري بن عيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة ١٤١٠هـ.

(٤٠) الإشارة على الإيجاز في بعض أنواع المجاز للإمام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، المتوفى سنة (٦٦٠هـ) دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٤١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٤٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ.

(٤٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، دار الثقافة، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٤٤) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة.

(٤٥) أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي، للدكتور الصديق الضرير، ضمن مجلة البنوك الإسلامية، يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(٤٦) الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٤٧) أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبوالوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٤٨) أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة لمعالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

(٤٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ١٤١٣هـ.

(٥٠) إعلاء السنن، للمحدث ظفر أحمد العثماني التهانوي، المتوفى سنة (١٣٩٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

(٥١) الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، للحافظ أبي حفص عمر بن علي موسى البزار، حققه الشيخ إسماعيل الأنصاري، طبع في مطابع القصيم ١٣٩٠هـ.

(٥٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٥٣) الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية عشرة ١٩٩٧م.

(٥٤) أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٥٥) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، حققه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٢هـ.

(٥٦) الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة (٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض، السعودية ١٣٩٨هـ.

(٥٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٥٨) إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، جامعة الملك عبدالعزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(٥٩) الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٦٠) الإمام الشهاب القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب في مذهب مالك في القرن السابع، للأستاذ الصغير بن عبدالسلام الوكيلي.

(٦١) إمام العصر سماحة الشيخ الإمام العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز -رحمه الله، للدكتور ناصر بن مسفر الزهراني، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

(٦٢) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، القاهرة ١٤١٧هـ.

(٦٣) الإنجاز في ترجمة الإمام عبدالعزيز بن باز، لعبدالرحمن بن يوسف الرحمة، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، ط الأولى ١٤٢١هـ.

(٦٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، صححه وحققه الشيخ محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

(٦٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي، المتوفى سنة (٩٧٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

(٦٦) الأوراق المالية وأسواق رأس المال، للدكتور منير إبراهيم هندي، توزيع منشأة المعارف، بالإسكندرية ١٩٩٧م.

(٦٧) الإيجار الذي ينتهي بالتمليك لمعالي الشيخ عبدالله بن بيه، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة ١٤٠٩هـ.

(٦٨) الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، للدكتور محمد جبر الألفي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشر ١٤٢١هـ.

(٦٩) الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، للشيخ محمد المختار السلامي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشر ١٤٢١هـ.

(٧٠) الإيجار المنتهي بالتمليك، للدكتور حسن علي الشاذلي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة ١٤٠٩هـ.

(٧١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة (٩١٤هـ)، دراسة وتحقيق الصادق بن عبدالله الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

(٧٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له فضيلة الأستاذ الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية ١٤١٢هـ.

(٧٣) الائتمان المولّد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمانية خالية من المحظورات الشرعية، للدكتور محمد القري بن عيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثامنة ١٤١٥هـ.

(٧٤) الائتمان في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبدالوهاب الزيني، ضمن بحوث في الاقتصاد الإسلامي، أشرف على طباعتها ونشرها إدارة الثقافةوالنشر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٩هـ.

(٧٥) ابن باز في الدلم قاضيًا ومعلمًا، لعبدالعزيز بن ناصر البراك، شركة مطابع نجد التجارية، السعودية، ط الثانية ١٤٢١هـ.

(٧٦) اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور نزيه حماد، ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٩هـ.

(٧٧) اجتماع العقود المتفقة الأحكام والمختلفة الأحكام في عقد واحد، لعز الدين محمد توني، ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

(٧٨) اجتماع العقود المختلفة الأحكام في عقد واحد، للأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٩هـ.

(٧٩) الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، تحقيق زهير الجعيد، دار الأرقم، بيروت، لبنان.

(٨٠) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها الشيخ علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٨١) الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة، لفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة ١٤١٢هـ.

(٨٢) الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالستار أبوغدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة ١٤١٢هـ.

(٨٣) الاختيارات، لفضية الشيخ محمد المختار السلامي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة ١٤١٢هـ.

(٨٤) الاختيارات، لفضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة ١٤١٢هـ.

(٨٥) الاستثمار في الأوراق المالية، للدكتور سعيد توفيق عبيد، مكتبة عين شمس، القاهرة.

(٨٦) الاستثمار في خيارات الأسهم وخيارات مؤشرات الأسهم، للدكتور عبدالكريم قاسم حمامي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض.

(٨٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبدالبر الأندلسي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها ووضع فهارسه الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٨٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق علي عوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٨٩) الاعتصام للإمام أبي إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

(٩٠) الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية شعبة الفقه وأصوله، كلية التربية - جامعة الملك سعود بالرياض، إعداد أحمد بن عبدالله الشعيبي ١٤١٥هـ-١٤١٦هـ.

(٩١) الاعتمادات المستندية وإجراءات الاستيراد، ليوسف أحمد الجعلي.

(٩٢) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤١٦هـ

(٩٣) اقتصاديات النقود والبنوك، للدكتور عادل أحمد حشيش، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٩٩٣م.

(٩٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

(٩٥) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(٩٦) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، إعداد الدكتور عبدالستار أبوغدة، شركة التوفيق مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٩٧) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور علي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٩٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ) المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

(٩٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(١٠٠) بطاقات الائتمان غير المغطاة، للأستاذ الدكتور نزيه حماد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة ١٤٢١هـ.

(١٠١) بطاقات الائتمان غير المغطاة، للدكتور محمد العلي القري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة ١٤٢١هـ.

(١٠٢) بطاقات الائتمان، تصورها والحكم الشرعي عليها، للدكتور عبدالستار أبوغدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة ١٤٢١هـ.

(١٠٣) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، لفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبوسليمان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(١٠٤) البطاقات اللدائنية، تاريخها، وأنواعها، وتعاريفها، وتوصيفها، ومزاياها، وعيوبها، لفضيلة الدكتور محمد بن سعود العصيمي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(١٠٥) البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، للشيخ عبدالرحمن بن صالح الحجي، رسالة ماجستير في قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٠هـ.

(١٠٦) بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، لمعالي الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

(١٠٧) بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي للدكتور عبدالستار أبوغدة، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة ١٤١٢هـ.

(١٠٨) بطاقة الائتمان، لفضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، السنة التاسعة، العدد الحادي عشر.

(١٠٩) بطاقة الائتمان، للبروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة ١٤٢١هـ.

(١١٠) بطاقة الائتمان، للدكتور محمد علي القري بن عيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة ١٤١٢هـ.

(١١١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، حققه وعلق عليه مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الطلائع، القاهرة، مصر.

(١١٢) بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي، المتوفى سنة (٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي ١٩٦٧م.

(١١٣) بلغة الساغب وبغية الراغب، للشيخ فخر الدين أبي عبدالله محمد بن تيمية، المتوفى سنة (٦٢٢هـ)، تحقيق معالي الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(١١٤) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، المتوفى سنة (١٢٤١هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ.

(١١٥) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، عنى بتصحيحه والتعليق عليه محمد حامد الفقي، دار البخاري للنشر والتوزيع، القصيم، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(١١٦) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

(١١٧) البنك اللاربوي في الإسلام، لمحمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٠٣هـ.

(١١٨) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، لعائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

(١١٩) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، لفضيلة الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

(١٢٠) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، المتوفى سنة (١٢٥٨هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ.

(١٢١) بورصة الأوراق المالية والضرائب، لفضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(١٢٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(١٢٣) بيع التقسيط وأحكامه، للشيخ سليمان بن تركي التركي، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(١٢٤) بيع الدين صوره وأحكامه، دراسة مقارنة للدكتور محمد كل عتيقي، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية والتي تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، ١٤١٩هـ.

(١٢٥) بيع الكالئ بالكالئ، للدكتور نزيه حماد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(١٢٦) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، لفضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(١٢٧) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، للدكتور رفيق يونس المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(١٢٨) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

(١٢٩) بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور سامي حسن حمود، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة ١٤٠٩هـ.

(١٣٠) بيع المرابحة للواعد الملزم بالشراء، والدور التنموي للمصارف الإسلامية، للدكتور ربيع محمود الروبي، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

(١٣١) بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، لأحمد سالم ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(١٣٢) البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، للدكتور إبراهيم دسوقي أبوالليل، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(١٣٣) البيع بالتقسيط، للدكتور رفيق المصري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة، الدورة السابعة ١٤١٢هـ.

(١٣٤) التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي، للشيخ سلمان بن صالح الدخيل، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بالرياض، ١٤١٨هـ.

(١٣٥) التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، للدكتور عبدالله محمد عبدالله، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة ١٤٠٩هـ.

(١٣٦) التأمين الإسلامي، للدكتور أحمد سالم ملحم، دار الأعلام، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(١٣٧) التأمين بين الحظر والإباحة، لسعدي أبوجيب، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(١٣٨) التأمين وأحكامه، للدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار العواصم المتحدة، قبرص، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(١٣٩) تاج العروس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ودار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي ١٣٨٦هـ.

(١٤٠) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، مع مواهب الجليل للحطاب، ضبطه خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(١٤١) التاريخ الكبير، للحافظ أبي عبدالله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، دار الباز، مكة المكرمة.

(١٤٢) تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(١٤٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للشيخ فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

(١٤٤) تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، لعبدالرحمن بن حامد بن علي الحامد، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(١٤٥) تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(١٤٦) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للحافظ محمد المباركفوري، المتوفى سنة (١١٥٣هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

(١٤٧) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(١٤٨) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.

(١٤٩) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، للحافظ أبي سعيد خليل بن سيف الدين كيكلدي بن عبدالله العلائي الشافعي، المتوفى سنة (٧٦١هـ) دراسة وتحقيق الدكتور إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر دمشق سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(١٥٠) التحقيق في بطلان التلفيق، للشيخ أبي العون محمد بن أحمد السفاريني، المتوفى سنة (١١٨٨هـ)، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(١٥١) تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ.

(١٥٢) التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، لفضيلة الدكتور خالد بن سعد الخشلان، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(١٥٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، حققه عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.

(١٥٤) تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبدالله شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة.

(١٥٥) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ودار مكتبة الفكر طرابلس، بليبيا ١٣٨٧هـ.

(١٥٦) تصحيح الفروع، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، مع كتاب الفروع لابن مفلح، راجعه عبدالستار فراج، دار مصر للطباعة، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ.

(١٥٧) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن حمود، مطبعة الشروق ومكتبتها عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(١٥٨) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

(١٥٩) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة (٦١٨هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(١٦٠) تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دراسة وتحقيق سعيد عبدالرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ودار عمار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(١٦١) التفريع، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(١٦٢) تفسير البغوي معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد بن عبدالله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(١٦٣) تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(١٦٤) تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق أبوالأشبال صغير أحمد شاعف الباكستاني، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، النشرة الأولى ١٤١٦هـ.

(١٦٥) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله الحيوري، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(١٦٦) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تصحيح وتنسيق وتعليق عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ.

(١٦٧) التلفيق في الفتوى، للدكتور سعد العنزي، ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، العدد الثامن والثلاثون.

(١٦٨) التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبدالوهاب البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة.

(١٦٩) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

(١٧٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

(١٧١) التنبيه في الفقه الشافعي، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٦٧هـ)، إعداد عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(١٧٢) تنوير الأبصار للشيخ محمد بن عبدالله بن إبراهيم التمرتاشي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، السعودية.

(١٧٣) تهذيب الأسماء واللغات، للإمام محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٧٤) تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

(١٧٥) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي، المتوفى سنة (١٣٦٧هـ)، مع الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(١٧٦) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالسلام سرحان، الدار المصرية للتأليف والترجمة

(١٧٧) تهذيب سنن أبي داود، للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(١٧٨) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم - دراسة تصويرية، فقهية)، للدكتور عبدالله بن محمد السعيدي، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(١٧٩) التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية للدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(١٨٠) تيسير التحرير على كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، المتوفى سنة (٩٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

(١٨١) التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، السعودية.

(١٨٢) الثقات، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند ١٣٩٩هـ.

(١٨٣) جامع الأمهات، للفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، حققه وعلق عليه أبوعبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

(١٨٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.

(١٨٥) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب، المتوفى سنة (٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

(١٨٦) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.

(١٨٧) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي، المتوفى سنة (٤٨٨هـ)، قام بتصحيحه وتحقيقه الأستاذ محمد بن تاويت الطبخي، الناشر مكتب نشر الثقافة الإسلامية، القاهرة.

(١٨٨) الجرح والتعديل، للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ)، دار الفكر بيروت، عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند ١٣٧٢هـ.

(١٨٩) جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المتوفى سنة (١٢٥٨هـ)، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤١٥هـ.

(١٩٠) حاشية أبي الضياء نورالدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، المتوفى سنة (١٠٨٧هـ)، على نهاية المحتاج للرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.

(١٩١) حاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي، المتوفى سنة (١٠٩٦هـ)، على نهاية المحتاج للرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.

(١٩٢) حاشية إعانة الطالبين، للشيخ أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري، المتوفى سنة (١٣٠٠هـ)، على حل ألفاظ فتح المعين للميلباري، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(١٩٣) حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل، المتوفى سنة (١٢٠٤هـ).

(١٩٤) حاشية الدسوقي، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير للدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات لمحمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(١٩٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ)، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.

(١٩٦) حاشية الشرقاوي (المتوفى سنة (١٢٢٧هـ) على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لأبي زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٩٧) حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(١٩٨) حاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، المتوفى سنة (٩٩٤هـ)، على تحفة المحتاج لابن حجر، دار إحياء التراث العربي.

(١٩٩) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق، للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر ١٣١٤هـ.

(٢٠٠) حاشية الشيخ عبدالحميد الشرواني (كان حياً في ١٢٨٩هـ) على تحفة المحتاج لابن حجر، دار إحياء التراث العربي.

(٢٠١) حاشية الشيخ علي العدوي، المتوفى سنة (٩٣٩هـ)، على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك، صححه وضبطه يوسف البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.

(٢٠٢) حاشية الشيخ علي العدوي، المتوفى سنة (٩٣٩هـ)، على شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، لبنان.

(٢٠٣) حاشية رد المحتار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٢٠٤) الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢٠٥) حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(٢٠٦) حكم الرخصة وتتبع الرخص في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم كافي دونمز، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة ١٤١٥هـ.

(٢٠٧) حكم المحكمة الشرعية الاتحادية الباكستانية بشأن الفائدة (الربا)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٢٠٨) حلي المعاصم، للإمام أبي عبدالله محمد التاودي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ.

(٢٠٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، دار الفكر.

(٢١٠) حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢١١) الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، للدكتور نزيه حماد، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

(٢١٢) الحيل الفقهية في المعاملات المالية، لمحمد بن إبراهيم، الدار العربية للكتاب.

(٢١٣) الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، ١٤٢٢هـ.

(٢١٤) الخطر والتأمين، للدكتور رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢١٥) الخيار وأثره في العقود، للدكتور عبدالستار أبوغدة، دلة البركة، مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٢١٦) الدر المختار، للحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي ومعهما حاشية رد المحتار لابن عابدين، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، السعودية.

(٢١٧) دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، للدكتور نزيه حماد، دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٢١٨) دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، للدكتور محمد مصطفى الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم المدينة النبوية، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

(٢١٩) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، صححه وعلق عليه عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢٢٠) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي الحنبلي، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ)، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

(٢٢١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

(٢٢٢) الدليل الشرعي للمرابحة، إعداد عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٢٢٣) دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٢٢٤) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبوالنور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

(٢٢٥) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(٢٢٦) الذرائع الربوية، لفضيلة الدكتور سليمان الملحم، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه ١٤٠٩هـ.

(٢٢٧) الذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٢٢٨) ربا القرض ومنه فوائد البنوك وأدلة تحريمه، للدكتور السيد نشأت إبراهيم الدريني، دار الهدى للطباعة، ١٤١٥هـ، السعودية.

(٢٢٩) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، للدكتور عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي، دار طيبة للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢٣٠) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، لمعالي الشيخ الدكتور عمر ابن عبدالعزيز المترك، اعتنى بإخراجه معالي الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

(٢٣١) الربط بين التصرفات والعقود في اتفاق، للأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، ضمن أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي.

(٢٣٢) الرخصة (التلفيق) للشيخ خليل محيي الدين الميس، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بجدة الدورة الثامنة ١٤١٥هـ.

(٢٣٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، مع حاشية ابن قاسم، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.

(٢٣٤) روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٢٣٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٢٣٦) زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي البغدادي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

(٢٣٧) الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي المعروف باسم تفسير ألفاظ مختصر المزني، للإمام أبي منصور الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه مسعد عبدالحميد السعدني، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر.

(٢٣٨) الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية، للدكتور: عبدالرؤوف الكمالي، غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢٣٩) السبب عند الأصوليين، لفضيلة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ.

(٢٤٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز زمرلي وإبراهيم الجمل، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ودار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

(٢٤١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

(٢٤٢) سلسلة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية بنك دبي الإسلامي (٣).

(٢٤٣) سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ١٤١٦هـ.

(٢٤٤) سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبدالله محمد بن زيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، حققه ووضع فهارسه الشيخ محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(٢٤٥) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر والشيخ محمد فؤاد عبدالباقي والشيخ إبراهيم عطوة عوض، دار الحديث، القاهرة، مصر.

(٢٤٦) سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢٤٧) سنن الدارمي، للإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ) حققه وشرح ألفاظه وجمله وعلق عليه ووضع فهارسه الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

(٢٤٨) السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢٤٩) سنن النسائي، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، حققه ورقمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

(٢٥٠) سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، للدكتور عطية فياض، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٢٥١) سير أعلام النبلاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

(٢٥٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشيخ محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

(٢٥٣) الشبهات المعاصرة لإباحة الربا، عرض وتفنيد شوقي أحمد دنيا، دار معاذ للنشر، الرياض ١٤١٤هـ.

(٢٥٤) شبهات معاصرة لاستحلال الربا، للدكتور محمد بن عبدالله الشباني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٢٥٥) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

(٢٥٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

(٢٥٧) شرح الخرشي، المتوفى سنة (١١٠١هـ)، على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر بيروت.

(٢٥٨) شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٢٥٩) الشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير، المتوفى سنة (١٢٠١هـ)، ومعه بلغة السالك للصاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ.

(٢٦٠) الشرح الكبير، للشيخ أبي البركات أحمد الدردير، المتوفى سنة (١٢٠١هـ)، ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٢٦١) شرح الكوكب المنير، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية ١٤١٣هـ.

(٢٦٢) شرح المجلة، لسليم رستم باز اللبناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة.

(٢٦٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢٦٤) شرح حدود الإمام أبي عبدالله ابن عرفة، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، للشيخ أبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي، المتوفى سنة (٨٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤١٢هـ.

(٢٦٥) شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، راجعه الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٢٦٦) شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

(٢٦٧) شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٢٦٨) شرح ميارة الفاسي، المتوفى سنة (١٠٧٢هـ) على تحفة الحكام، دار الفكر.

(٢٦٩) الشركات الحديثة والشركات القابضة، للدكتور حسين كامل فهمي، بحث مقدم للدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة.

(٢٧٠) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

(٢٧١) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ١٤١٥هـ.

(٢٧٢) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، حقق نصوصه ورقمه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر.

(٢٧٣) صفة الصفوة، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، صنع فهرسه عبدالسلام هارون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤١٢هـ.

(٢٧٤) صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، لفضيلة الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم ١٤٢١هـ.

(٢٧٥) صيغ التمويل بالمرابحة، للدكتور سعود بن محمد الربيعة، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢٧٦) ضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٢٧٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للمؤرخ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

(٢٧٨) ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، للدكتور عدنان بن خالد التركماني، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

(٢٧٩) ضوابط العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، وموازنة بالقانون الوضعي للدكتور عبدالحميد محمود البعلي، مكتبة وهبة، القاهرة الطبعة الأولى.

(٢٨٠) طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى، المتوفى سنة (٥٢٦هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٢٨١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة (٥٣٧هـ)، ضبط وتخريج الشيخ خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٢٨٢) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، للإمام ابن العربي المالكي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، دار الكتاب العربي.

(٢٨٣) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق فضيلة الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(٢٨٤) عقد البيع للدكتور عبدالعزيز عامر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٣٨٧هـ.

(٢٨٥) عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالله مبروك النجار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢٨٦) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجيم بن شاس، تحقيق الدكتور محمد أبوالأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢٨٧) عقود الاختيارات، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة ١٤١٢هـ.

(٢٨٨) عقود التأمين، للدكتور محمد بلتاجي، مكتبة البلد الأمين، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢٨٩) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، للحافظ محمد بن أحمد ابن عبدالهادي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٤٤هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة.

(٢٩٠) العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية "المرابحة والمضاربة"، دراسة مقارنة، للدكتور محمود محمد حسن، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٢٩١) العقود المستجدة، ضوابطها ونماذج منها، للدكتور محمد بن علي القري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة ١٤١٨هـ.

(٢٩٢) العقود المستجدة، ضوابطها ونماذج منها، للدكتور نزيه حماد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة العاشرة ١٤١٨هـ.

(٢٩٣) العقود المسماة شرح عقدي البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، للدكتور أنور سلطان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٠هـ.

(٢٩٤) العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والقانون المدني الأردني، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر.

(٢٩٥) العقود، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، توزيع مكتبة ابن تيمية القاهرة.

(٢٩٦) علماؤنا، إعداد فهد البدراني وفهد البراك، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

(٢٩٧) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، للشيخ محمد سعيد الباني، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت ١٤٠١هـ.

(٢٩٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

(٢٩٩) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، لأحمد محي الدين أحمد حسن، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣٠٠) العناية في شرح الهداية، للشيخ محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٣٠١) العينة والتورق، والتورق المصرفي، للدكتور علي السالوس، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

(٣٠٢) عيون المجالس، اختصار القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض.

(٣٠٣) غاية المنتهى في الجمع بن الإقناع والمنتهى للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٢٣هـ)، المؤسسة السعيدية بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

(٣٠٤) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، بيروت، الدار السودانية للكتب، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

(٣٠٥) غريب الحديث، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، المتوفى سنة (٢٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: سليمان العايد، من منشورات جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٣٠٦) غريب الحديث، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٣٠٧) الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

(٣٠٨) فتاوى الخدمات المصرفية، جمع وفهرسة وتصنيف الدكتور أحمد محي الدين أحمد، مراجعة الدكتور عبدالستار أبوغدة، مجموعة دلة البركة -قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٣٠٩) الفتاوى السعدية، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

(٣١٠) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي.

(٣١١) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٣١٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٣١٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ومراجعة قصي محب الدين الخطيب.

(٣١٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، للشيخ أبي عبدالله محمد أحمد عليش، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣١٥) فتح القدير، للشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ) تعليق وتخريج الشيخ عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٣١٦) فتح المعين شرح قرة العين، للشيخ زين الدين بن عبدالعزيز المليباري ومعه ترشيح المستفيدين للسقاف، مؤسسة دار العلوم، بيروت، لبنان.

(٣١٧) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لمحمد بن علان الشافعي، المتوفى سنة (١٠٥٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٣١٨) الفروع، للشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، راجعه عبدالستار فراج، دار مصر للطباعة، الطبعة الثانية ١٣٨١هـ.

(٣١٩) الفروق، للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

(٣٢٠) الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

(٣٢١) فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر، للدكتور عبدالحميد محمود البعلي، السلام العالمية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

(٣٢٢) فقه المعاملات، دراسة مقارنة للدكتور محمد علي عثمان الفقي، دار المريخ، الرياض.

(٣٢٣) الفقه النافع، للإمام أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي، المتوفى سنة (٥٥٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور إبراهيم العبود، مكتبة العبيكان الرياض.

(٣٢٤) فوائد البنوك هي الربا الحرام، للشيخ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٣٢٥) فواتح الرحموت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، (كان حياً في حدود ١١٨٠هـ)، شرح مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبدالشكور بهامش المستصفى للغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر ١٣٢٢هـ.

(٣٢٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي الأزهري، المتوفى سنة (١١٢٥هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ.

(٣٢٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٣٢٨) قاموس أكسفورد للناشئة، انكليزي - عربي، تصنيف: روزماري سانسوم، نقله إلى العربية: عمر الأيوبي، مراجعة د. محمد دبس، الناشر: أكاديميا بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

(٣٢٩) القاموس الاقتصادي للدكتور محمد بشير علية، راجعه الدكتور أسعد رزوق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

(٣٣٠) القاموس الاقتصادي، لحسن النجفي، مديرية مطبعة الإدارة المحلية، بغداد ١٩٧٧م.

(٣٣١) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، للدكتور محمود حامد عثمان، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٣٣٢) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

(٣٣٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

(٣٣٤) القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته في المعاملات المصرفية المعاصرة، للأستاذ الدكتور نزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٣٣٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٣٣٦) قررات وتوصيات وندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣هـ-١٤٢٢هـ، جمع وتنسيق وفهرست الدكتور عبدالستار أبوغدة، والدكتور عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، جدة، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ.

(٣٣٧) القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة، للأستاذ الدكتور نزيه حماد، ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٣٣٨) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، للأستاذ الدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٣٣٩) قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي، حاشيتا الشيخين شهاب الدين القليوبي، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)، وعميرة، المتوفى سنة (٩٥٧هـ)، مطبعة إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

(٣٤٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز ابن عبدالسلام السلمي، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، راجعه وعلقه عليه: طه سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

(٣٤١) القواعد الفقهية، المبادئ المقومات المصادر الدليلية التطور، دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية لفضيلة الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٣٤٢) القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(٣٤٣) القواعد للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، دار الفكر.

(٣٤٤) القوانين الفقهية، للشيخ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، دار الفكر.

(٣٤٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للشيخ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

(٣٤٦) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.

(٣٤٧) كتاب الدعوة الفتاوى، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، والجزء الثاني، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

(٣٤٨) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية بومباي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

(٣٤٩) كشاف اصطلاحات الفنون، للشيخ محمد أعلى بن علي التهانوي، المتوفى سنة (١١٥٨هـ)، دار صادر، بيروت.

(٣٥٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ.

(٣٥١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبدالعزيز ابن أحمد البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٣٥٢) كفاية الطالب الرباني للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المالكي، المتوفى سنة (٩٣٩هـ)، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك ومعه حاشية العدوي، صححه وضبطه يوسف البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤١٢هـ.

(٣٥٣) الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة (١٩٤هـ)، قابله ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

(٣٥٤) اللباب شرح الكتاب، للشيخ عبدالغني الغنيمي، المتوفى سنة (١٢٩٨هـ)، حققه الشيخ محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٤١٢هـ.

(٣٥٥) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ)، دار صادر بيروت، لبنان.

(٣٥٦) لسان الميزان، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣٥٧) المال المأخوذ ظلمًا وما يجب فيه في الفقه والنظام، للدكتور طارق بن محمد الخويطر، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣٥٨) مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، للدكتور رمضان محمد أبوالسعود، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٤م.

(٣٥٩) مبدأ الرضا في العقود، للدكتور علي محي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٣٦٠) المبدع في شرح المقنع، للشيخ أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي.

(٣٦١) المبسوط، للشيخ شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٣٦٢) متن الرسالة، للشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

(٣٦٣) مجلة الدعوة، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، العدد (١٥٧٦) ١٤١٧هـ.

(٣٦٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للفقيه المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، ١٣١٧هـ.

(٣٦٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ودار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٣٦٦) مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، حققه هادي حسن حمودي، معهد المخطوطات العربية الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٣٦٧) المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مكتبة الإرشاد جدة.

(٣٦٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، المتوفى سنة (١٣٩٢هـ)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ١٤١٢هـ.

(٣٦٩) المحاولات التوفيقية لتأنيس الفائدة في المجتمع الإسلامي، للشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس والثلاثون ١٤١٢هـ.

(٣٧٠) المحصول في علم أصول الفقه، للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

(٣٧١) المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق الشيخ أحمد بن محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، مصر.

(٣٧٢) المخارج الشرعية والحيل، للشيخ جاسم مهلهل الياسين، ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ١٤٠٧هـ.

(٣٧٣) المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية، إعداد: خالد بن إبراهيم الدعيجي، بحث منشور في موقع الإسلام اليوم (www. Islamtoday. net).

(٣٧٤) مختصر العلامة خليل، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٦٧هـ)، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر، المكتبة المالكية، الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ.

(٣٧٥) مختصر طبقات الحنابلة، للشيخ محمد جميل البغدادي المعروف بابن شطي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٣٧٦) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، دار الفكر، دمشق ١٤٠٠هـ.

(٣٧٧) المدخل الفقهي العام، للشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٣٧٨) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة (١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون التنوخي، المتوفى سنة (٢٤٠هـ)، عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي، المتوفى سنة (١٩١هـ)، دار صادر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ.

(٣٧٩) المرابحة للآمر بالشراء، لفضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة ١٤٠٩هـ.

(٣٨٠) المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور علي أحمد السالوس، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة ١٤٠٩هـ.

(٣٨١) المرابحة للآمر بالشراء، لمعالي الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة ١٤٠٩هـ.

(٣٨٢) المرابحة، أصولها، وأحكامها، وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، للدكتور أحمد علي عبدالله، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣٨٣) مرويات ابن مسعود -رضي الله عنه- في الكتب الستة، وموطأ مالك ومسند أحمد، للدكتور الشريف منصور العبدلي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٣٨٤) مسائل الإمام أحمد، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، وإسحاق بن راهوية، المتوفى سنة (٢٣٨هـ)، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، المتوفى سنة (٢٥١هـ)، قسم المعاملات، تحقيق ودراسة الدكتور صالح بن محمد الفهد المزيد، مطبعة المدني المؤسسة السعودية، بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٣٨٥) المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، وبذيله التلخيص للذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

(٣٨٦) المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.

(٣٨٧) مسند الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٣٨٨) المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، للدكتور عبدالسلام العبادي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة ١٤٢٢هـ.

(٣٨٩) المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للأستاذ الدكتور نزيه حماد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة ١٤٢٢هـ.

(٣٩٠) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة ١٤٢٢هـ.

(٣٩١) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة ١٤٢٢هـ.

(٣٩٢) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة ١٤٢٢هـ.

(٣٩٣) المشاركة المنتهية بالتمليك، للأستاذ الدكتور جاسم علي سالم الشامي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الثالثة عشرة ١٤٢٢هـ.

(٣٩٤) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، للدكتور محمد صلاح الصاوي، دار المجتمع ودار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(٣٩٥) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالرزاق السنهوري، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الرّاية، بيروت، لبنان.

(٣٩٦) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبدالرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، الأردن، عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٣٩٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للمحدث شهاب الدين البوصيري، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٣٩٨) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان ١٩٨٧م.

(٣٩٩) المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، ويطلب من المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

(٤٠٠) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٤٠١) المطلع على أبواب المقنع، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المتوفى سنة (٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

(٤٠٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المتوفى سنة (٣٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٤٠٣) معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، للدكتور علي أحمد السالوس، دار الحرمين، قطر، الدوحة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٤٠٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٤٠٥) المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٤٠٦) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ١٤٢٣هـ.

(٤٠٧) المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

(٤٠٨) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

(٤٠٩) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

(٤١٠) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إخراج الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبدالحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد أحمد، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر.

(٤١١) معجم مصطلحات أصول الفقه، للدكتور قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٤١٢) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، بتحقيق وضبط الشيخ عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٤١٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى، للشيخ تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ابن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٤١٤) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

(٤١٥) المغرب في ترتيب المعرب، للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، المتوفى سنة (٦١٠هـ)، تحقيق محمد فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة دار الاستقامة، حلب، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(٤١٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة (٩٧٧هـ)، دار الفكر.

(٤١٧) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأسفار، للعلامة عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة (٨٠٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٤١٨) المغني، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وفضيلة الدكتور عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٤١٩) مفهوم الاعتمادات المستندية في الاستيراد والتصدير، لغازي حسن عرفشة، عكاظ للنشر والتوزيع - جدة، ط الأولى ١٤٠٤هـ.

(٤٢٠) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٤٢١) المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة (٥٣٠هـ)، دار صادر بيروت.

(٤٢٢) مقدمة في النقود والبنوك للدكتور محمد زكي شافعي دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ١٩٧٧م.

(٤٢٣) المقنع في شرح مختصر الخرقي، للإمام أبي علي الحسن بن أحمد ابن البنا، المتوفى سنة (٤٧١هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور عبدالعزيز البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

(٤٢٤) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٤٢٥) ملتقى الأبحر، للفقيه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، المتوفى سنة (٩٥٦هـ)، ومعه التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة وهبي سليمان الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٤٢٦) الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها، ووظيفتها، وقيودها، للدكتور عبدالسلام داود العبادي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٤٢٧) من المخارج الشرعية المعتمدة في المعاملات المالية، للدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ١٤٠٧هـ.

(٤٢٨) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، الناشر خانجي وحمدان، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

(٤٢٩) المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة (٤٩٤هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

(٤٣٠) المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، حققه الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٤٣١) منح الجليل شرح على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ.

(٤٣٢) المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، لعبدالله بن محمد بن عبدالله العمراني، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٤٣٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

(٤٣٤) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للإمام عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٢٨هـ)، تحقيق رياض مراد، أشرف على التحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، دار صادر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٤٣٥) المهذب، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

(٤٣٦) الموافقات، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٤٣٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، ومعه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٤٣٨) الموجز في عقد البيع، للدكتور محمد حسن قاسم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٦م.

(٤٣٩) الموجز في مصادر الالتزام، للدكتور أنور سلطان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٨م.

(٤٤٠) الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوي، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ.

(٤٤١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، للدكتور عبدالعزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ١٤٠٦هـ.

(٤٤٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، للدكتور حسين عمر، دار الشروق، جدة، السعودية، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

(٤٤٣) موسوعة مصطلحات جامع العلوم الملقب بدستور العلماء، للأحمد نكري، مكتبة لبنان، ناشرون، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٤٤٤) الموطأ، للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة (١٧٩هـ)، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(٤٤٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤٤٦) النتف في الفتاوى، للشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، المتوفى سنة (٤٦١هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ودار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(٤٤٧) نثر الورود على مراقي السعود، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نشر محمد القاضي، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٤٤٨) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٤٤٩) نظام التأمين وموقف الشريعة منه، للشيخ فيصل مولوي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

(٤٥٠) النظام المصرفي الإسلامي، للدكتور محمد أحمد سراج، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ.

(٤٥١) نظرة شمولية لطبيعة بيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور عبدالسلام العبادي، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة ١٤٠٩هـ.

(٤٥٢) النظرية العامة للالتزام وفقاً لقانون المعاملات المدنية وأحكام الشريعة الإسلامية، للدكتور على نجيدة، الطبعة الأولى ١٩٩٣/١٩٩٤م.

(٤٥٣) نظرية العقد، للدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت، لبنان.

(٤٥٤) نظرية العقد، والتعسف في استعمال الحق من جهة الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية ١٩٩٨م.

(٤٥٥) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي مع المهذب للشيرازي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بمصر.

(٤٥٦) نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام شهاب الدين القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، حققه محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٤٥٧) النقود والبنوك، للدكتور صبحي تادرس قريصة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ.

(٤٥٨) النقود والبنوك، للدكتور فؤاد مرسي، دار المعارف، بمصر، الطبعة الأولى ١٩٥٨م.
(٤٥٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للشيخ محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاه بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.
(٤٦٠) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام ابن الأثير الجزري، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
(٤٦١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد ابن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر.
(٤٦٢) الهداية شرح بداية المبتدي، للشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.
(٤٦٣) الهداية، للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح العمري، مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
(٤٦٤) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي حامد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٣٩٩هـ.
(٤٦٥) الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية، ١٩٨١م.
(٤٦٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، حققه الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.
(٤٦٧) وقفات في قضية التأمين، لفضيلة الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، ١٤٢٢هـ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٥
تمهيد في تصنيف العقود بإيجاز	٢٣
المطلب الأول: تصنيف العقود من حيث التسمية وعدمها	٢٥
المطلب الثاني: تصنيف العقود من حيث المشروعية وعدمها	٢٦
المطلب الثالث: تصنيف العقود من حيث صحة العقد وعدمها	٢٧
المطلب الرابع: تصنيف العقود من حيث المعاوضة والتبرع	٣١
المطلب الخامس: تصنيف العقود من حيث كونها بسيطة أو مركبة	٣٢
الباب الأول	
حقيقة العقود المالية المركبة وأحكامها وضوابطها	٣٥
الفصل الأول	
حقيقة العقود المالية المركبة	٣٧
المبحث الأول: تعريف العقود المالية المركبة، والألفاظ ذات الصلة	٣٩
المطلب الأول: تعريف العقود المالية المركبة	٣٩
الفرع الأول: تعريف العقود	٣٩
المسألة الأولى: تعريف العقود في اللغة	٣٩
المسألة الثانية: تعريف العقود في الاصطلاح	٤٠
الفرع الثاني: تعريف المالية	٤١
المسألة الأولى: تعريف المالية في اللغة	٤١
المسألة الثانية: تعريف المالية في الاصطلاح	٤١
الفرع الثالث: تعريف المركبة	٤٣
المسألة الأولى: تعريف المركبة في اللغة	٤٣

الموضـــــوع	الصفحة
المسألة الثانية: تعريف المركبة في الاصطلاح	٤٥
تعريف العقود المالية المركبة في الاصطلاح	٤٥
شرح التعريف	٤٦
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة	٤٧
المسألة الأولى: الاجتماع	٤٧
١- الاجتماع في اللغة	٤٧
٢- الاجتماع في الاصطلاح	٤٨
٣- علاقة اجتماع العقود المالية بالعقود المالية المركبة	٤٨
المسألة الثانية: التعدد	٤٩
١- التعدد في اللغة	٤٩
٢- التعدد في الاصطلاح	٤٩
٣- علاقة التعدد في العقود المالية بالعقود المالية المركبة	٤٩
المسألة الثالثة: التكرار	٤٩
١- التكرار في اللغة	٤٩
٢- التكرار في الاصطلاح	٥٠
٣- علاقة التكرار في العقود المالية بالعقود المالية المركبة	٥٠
المسألة الرابعة: التداخل	٥٠
١- التداخل في اللغة	٥٠
٢- التداخل في الاصطلاح	٥١
٣- علاقة التداخل في العقود المالية بالعقود المالية المركبة	٥١
المسألة الخامسة: الاختلاط	٥١
١- الاختلاط في اللغة	٥١
٢- الاختلاط في الاصطلاح	٥٢

الموضـــــوع	الصفحة

٣- علاقة العقود المالية المختلطة بالعقود المالية المركبة ٥٣
المبحث الثاني: التركيب في العقود المالية أسبابه وأثره ٥٤
المطلب الأول: أسباب التركيب في العقود المالية ٥٤
المطلب الثاني: أثر التركيب في العقود المالية ٥٥
المبحث الثالث: أنواع العقود المالية المركبة ٥٧
المطلب الأول: العقود المتقابلة ٥٧
المطلب الثاني: العقود المجتمعة ٥٨
المطلب الثالث: العقود المتناقضة والمتضادة والمتنافية ٥٨
المطلب الرابع: العقود المختلفة ٦٥
المطلب الخامس: العقود المتجانسة ٦٦

الفصل الثاني

أحكام العقود المالية المركبة ٦٧

المبحث الأول: الأصل في العقود المالية المركبة ٦٩
المطلب الأول: الأصل في العقود المالية ٦٩
القول الأول ٦٩
القول الثاني ٧٠
أدلة القول الأول ٧٠
أدلة القول الثاني ٧٢
الترجيح ٧٤
المطلب الثاني: النهي عن بيعتين في بيعة ٧٥
أولاً: الأحاديث والآثار ٧٥
ثانيًا: أقوال العلماء في معنى: «بيعتين في بيعة» ٧٩
القول الأول ٧٩

الموضـــــوع	الصفحة

التوجيه ٨١
علة المنع ٨١
القول الثاني ٨٢
التوجيه ٨٣
علة المنع ٨٣
القول الثالث ٨٤
التوجيه ٨٤
علة المنع ٨٤
القول الرابع ٨٥
التوجيه ٨٥
علة المنع ٨٦
القول الخامس ٨٦
التوجيه ٨٧
علة المنع ٨٨
الترجيح ٨٨
الأصل في العقود المالية المركبة ٩٠
المبحث الثاني: حكم اشتراط عقد في عقد ٩٢
المطلب الأول: حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع وعكسه ٩٢
الحالة الأولى: اشتراط عقد معاوضة في القرض وعكسه ٩٢
المسألة الأولى: اشتراط عقد البيع في القرض ٩٢
اتفاق العلماء على تحريم اشتراط عقد البيع في عقد القرض ٩٢
الأدلة على تحريم اشتراط عقد البيع في عقد القرض ٩٣
المسألة الثانية: اشتراط عقد معاوضة غير البيع في القرض ٩٦

الموضـــــوع	الصفحة
الحالة الثانية: اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع غير عقد القرض وعكسه ...	٩٧
المطلب الثاني: حكم اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة	٩٨
تحرير محل الخلاف	٩٨
القول الأول	٩٨
القول الثاني	٩٩
القول الثالث	١٠١
أدلة القول الأول	١٠٢
دليل القول الثاني	١٠٧
أدلة القول الثالث	١٠٩
الترجيح	١١٦
المطلب الثالث: حكم اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع	١١٧
المسألة الأولى: اشتراط الهبة في الهبة	١١٧
المسألة الثانية: اشتراط عقد قرض في القرض	١١٧
الصورة الأولى: اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقترض مرة ثانية	١١٧
مثال المسألة	١١٧
قول الشافعية وتعليلهم	١١٧
الصورة الثانية: اشتراط عقد قرض آخر من المقترض للمقرض في مقابل القرض الأول	١١٩
صورة المسألة	١١٩
الحكم والأدلة	١٢٠
المسألة الثالثة: اشتراط عقد إرفاق غير عقد القرض في القرض	١٢٤
المبحث الثالث: حكم اجتماع عقدين في عقد	١٢٥
المطلب الأول: حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد	١٢٥

الموضـــــوع	الصفحة

مثال المسألة ١٢٦
القول الأول ١٢٦
القول الثاني ١٢٦
القول الثالث ١٢٧
أدلة القول الأول ١٢٨
أدلة القول الثاني ١٢٩
دليل القول الثالث ١٣٠
الترجيح ١٣١
المطلب الثاني: حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمنين متميزين ١٣١
مثال المسألة ١٣١
حكم المسألة ١٣١
المطلب الثالث: حكم اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد ١٣٢
مثال المسألة ١٣٢
حكم المسألة ١٣٢
تقسيم المسألة إلى حالتين ١٣٤
المبحث الرابع: حكم العقد في العقود المالية المركبة ١٣٥
المطلب الأول: حكم العقد مع اشتراط عقد البيع في القرض ١٣٥
تحرير محل المسألة ١٣٥
القول الأول ١٣٥
القول الثاني ١٣٦
أدلة القول الأول ١٣٧

الموضـــــوع	الصفحة

أدلة القول الثاني ١٣٩

الترجيح ١٤١

المطلب الثاني: حكم العقد مع اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة ١٤٢

محل المسألة ١٤٢

القول الأول ١٤٢

القول الثاني ١٤٣

أدلة القول الأول ١٤٣

دليل القول الثاني ١٤٥

الترجيح ١٤٥

المطلب الثالث: حكم عقد القرض مع اشتراط عقد قرض آخر من المقرض للمقترض ١٤٥

محل المسألة ١٤٥

القول الأول ١٤٦

القول الثاني ١٤٦

دليل القول الأول ١٤٦

دليل القول الثاني ١٤٦

الترجيح ١٤٦

المبحث الخامس: آثار العقود المالية المركبة ١٤٧

المبحث السادس: أحكام لها علاقة بالعقود المالية المركبة ١٥٠

المطلب الأول: الخيار وعلاقته بالعقود المالية المركبة ١٥٠

الفرع الأول: تعريف الخيار ١٥٠

الخيار في اللغة ١٥٠

الخيار في الاصطلاح ١٥٠

الموضـــــوع	الصفحة
أنواع الخيار	١٥٠
الفرع الثاني: علاقة الخيار بالعقود المالية المركبة	١٥١
١- خيار فوات الشرط في العقود المالية المركبة	١٥١
٢- خيار تفريق الصفقة	١٥٣
المطلب الثاني: القبض وعلاقته بالعقود المالية المركبة	١٥٤
الفرع الأول: تعريف القبض	١٥٤
القبض في اللغة	١٥٤
القبض في الاصطلاح	١٥٥
الفرع الثاني: علاقة القبض بالعقود المالية المركبة	١٥٥
١- لا يتم قبض العقد المركب إلا بقبض جميع الصفقة	١٥٦
٢- إذا جمع بين عقدين أحدهما يجوز التفرق فيه قبل القبض والآخر لا يجوز	١٥٧
٣- إذا وقع العقد على عقدين يفتقر إلى القبض فيهما	١٥٧
المطلب الثالث: الحيل وعلاقتها بالعقود المالية المركبة	١٥٨
الفرع الأول: تعريف الحيل وأقسامها	١٥٨
المسألة الأولى: تعريف الحيل	١٥٨
الحيل في اللغة	١٥٨
الحيل في الاصطلاح	١٥٨
المسألة الثانية: أقسام الحيل	١٥٩
القسم الأول	١٥٩
أدلة مشروعية هذا القسم	١٦٠
القسم الثاني	١٦١
أدلة تحريم هذا القسم	١٦٢
الفرع الثاني: علاقة الحيل بالعقود المالية المركبة	١٦٣

الموضـــــوع	الصفحة

١- العينة ١٦٤
٢- اشتراط عقد البيع -ونحوه- في القرض ١٦٥
المطلب الرابع: التلفيق وعلاقته بالعقود المالية المركبة ١٦٦
الفرع الأول: تعريف التلفيق وحكمه ١٦٦
المسألة الأولى: تعريف التلفيق ١٦٦
التلفيق في اللغة ١٦٦
التلفيق في الاصطلاح ١٦٦
المسألة الثانية: حكم التلفيق ١٦٨
الفرع الثاني: علاقة التلفيق بالعقود المالية المركبة ١٦٨
١- معاني التلفيق ١٦٨
٢- حقيقة التلفيق ١٦٩
المطلب الخامس: الجهالة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة ١٦٩
الفرع الأول: تعريف الجهالة وأنواعها ١٦٩
المسألة الأولى: تعريف الجهالة ١٦٩
الجهالة في اللغة ١٦٩
الجهالة في الاصطلاح ١٧٠
الفرق بين الجهالة والغرر ١٧٠
المسألة الثانية: أنواع الجهالة ١٧١
الفرع الثاني: علاقة الجهالة بالعقود المالية المركبة ١٧٢
١- تفسيرات بيعتين في بيعة ١٧٢
٢- اشتراط عقد في عقد ١٧٢
٣- الجمع بين القرض والبيع ١٧٢

الموضـــــوع	الصفحة
٤- اجتماع عقدين في عقد	١٧٢
٥- اجتماع عقدين أحدهما معلق على شرط	١٧٣
المطلب السادس: الغبن وعلاقته بالعقود المالية المركبة	١٧٣
الفرع الأول: تعريف الغبن	١٧٣
الغبن في اللغة	١٧٣
الغبن في الاصطلاح	١٧٣
الفرع الثاني: علاقة الغبن بالعقود المالية المركبة	١٧٤
١- أن يترتب على الجمع بين العقدين ظلم وغبن	١٧٥
٢- إلجاء المشتري على شراء السلعة	١٧٥
الفصل الثالث	
ضوابط العقود المالية المركبة	١٧٧
الضابط الأول: (أن يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي)	١٧٩
١- النهي عن سلف وبيع	١٧٩
٢- النهي عن بيعتين في بيعة	١٨٠
٣- النهي عن صفقتين في صفقة	١٨٠
الضابط الثاني: (أن يكون العقدان متضادين)	١٨١
الضابط الثالث: (أن يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم)	١٨٥
١- اشتراط عقد البيع -ونحوه- في القرض	١٨٥
٢- العينة	١٨٦
الضابط الرابع: (أن يكون التركيب بين معاوضة وتبرع)	١٨٦
الضابط الخامس: (أن يؤدي التركيب إلى محرم)	١٨٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الموضـــــوع	الصفحة

الباب الثاني

تطبيقات معاصرة للعقود المالية المركبة ١٨٩

الفصل الأول

الإجارة المنتهية بالتمليك ١٩١

المبحث الأول: حقيقة الإجارة المنتهية بالتمليك ١٩٣

المطلب الأول: تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك ١٩٣

المطلب الثاني: صور الإجارة المنتهية بالتمليك ١٩٥

الصورة الأولى: إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية ١٩٥

الصورة الثانية: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي ١٩٥

الصورة الثالثة: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن حقيقي ١٩٦

الصورة الرابعة: اقتران الإجارة بوعد بالبيع ١٩٦

الصورة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتخيير ١٩٧

الصورة السادسة: الإجارة التمويلية ١٩٧

الصورة السابعة: الإجارة المنتهية بالتمليك بالبيع التدريجي للعين المؤجرة ١٩٧

المطلب الثالث: الألفاظ التي تطلق على الإجارة المنتهية بالتمليك ١٩٨

١- الإجارة المنتهية بالتمليك ١٩٨

٢- الإيجار الساتر للبيع ١٩٨

٣- الإجارة التمويلية ١٩٨

٤- الإجارة مع الوعد بالتمليك ١٩٩

٥- الإجارة المنتهية بالتخيير ١٩٩

٦- الإجارة المنتهية بالبيع التدريجي للعين المستأجرة ١٩٩

٧- الإجارة المالية ١٩٩

٨- الإجارة المبتدئة بالتمليك ٢٠٠

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الرابع: نشأة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك والمراحل التي مر بها ..	٢٠٠
المرحلة الأولى: البيع الإيجاري	٢٠٠
المرحلة الثانية: الإجارة المقترنة بوعد بالبيع	٢٠٢
المرحلة الثالثة: الإجارة التمويلية	٢٠٣
المطلب الخامس: الأسباب الداعية على إجراء هذا العقد	٢٠٤
المبحث الثاني: التركيب في الإجارة المنتهية بالتمليك وعلاقتها المالية المركبة ...	٢٠٧
المطلب الأول: التركيب في الإجارة المنتهية بالتمليك	٢٠٧
الصورة الأولى	٢٠٧
القول الأول	٢٠٧
القول الثاني	٢٠٩
القول الثالث	٢١٠
الترجيح	٢١١
الصورة الثانية	٢١١
القول الأول	٢١١
القول الثاني	٢١٢
الترجيح	٢١٢
الصورة الثالثة	٢١٣
الصورة الرابعة	٢١٣
الصورة الخامسة	٢١٤
الصورة السادسة	٢١٤
الصورة السابعة	٢١٤
المطلب الثاني: علاقة الإجارة المنتهية بالتمليك بالعقود المالية المركبة	٢١٥
المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك	٢١٦
أثر التركيب في حكم الصورة الأولى	٢١٦

الموضـــــوع	الصفحة

أثر التركيب في حكم الصورة الثانية ٢١٩
أثر التركيب في حكم الصورة الثالثة ٢٢٠
أثر التركيب في حكم الصورة الرابعة ٢٢١
أثر التركيب في حكم الصورة الخامسة ٢٢١
أثر التركيب في حكم الصورة السادسة ٢٢٢
أثر التركيب في حكم الصورة السابعة ٢٢٢
قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ٢٢٤

الفصل الثاني

المشاركة المتناقصة ٢٢٩

المبحث الأول: حقيقة المشاركة المتناقصة ٢٣١
المطلب الأول: تعريف المشاركة المتناقصة ٢٣١
المطلب الثاني: صور المشاركة المتناقصة ٢٣٣
الصورة الأولى: المشاركة في عين مع الوعد بالبيع ٢٣٣
الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم ٢٣٤
الصورة الثالثة: المشاركة المتناقصة باقتناء الأسهم ٢٣٤
الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك مع الإجارة ٢٣٥
الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك ٢٣٥
الصورة السادسة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة ٢٣٦
المطلب الثالث: الألفاظ التي تطلق على المشاركة المتناقصة ٢٣٦
١- المشاركة المتناقصة ٢٣٦
٢- المشاركة المنتهية بالتمليك ٢٣٦
٣- المضاربة المنتهية بالتمليك ٢٣٦
المطلب الرابع: الخطوات الإجرائية لعقد المشاركة المتناقصة ٢٣٧

الموضـــــوع	الصفحة

المبحث الثاني: التركيب في المشاركة المتناقصة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة ٢٣٨
المطلب الأول: التركيب في المشاركة المتناقصة ٢٣٨
المطلب الثاني: علاقة المشاركة المتناقصة بالعقود المالية المركبة ٢٤٠
المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم المشاركة المتناقصة ٢٤١
أولاً: اشتراط عقد في عقد ٢٤١
ثانيًا: المشاركة مع الوعد بالبيع ٢٤٥
الحالة الأولى: المشاركة مع الوعد غير الملزم بالبيع ٢٤٥
الإشكال الأول ٢٤٦
الإشكال الثاني ٢٤٧
الحالة الثانية: المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع ٢٤٩
أ- المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن محدد ٢٤٩
ب- المشاركة مع الوعد الملزم بالبيع بثمن المثل أو بسعر السوق ٢٥١
ثالثًا: الجمع بين عقدين أو أكثر في عقد من غير شرط ٢٥٢
خلاصة ٢٥٣

الفصل الثالث

المرابحة المركبة ٢٥٥

المبحث الأول: حقيقة المرابحة المركبة ٢٥٧
المطلب الأول: تعريف المرابحة المركبة ٢٥٧
المطلب الثاني: صور المرابحة المركبة ٢٥٨
الصورة الأولى: المواعدة الملزمة بالاتفاق بين الطرفين، مع ذكر مقدار الربح ٢٥٨
الصورة الثانية: المواعدة غير الملزمة بين الطرفين ٢٥٩
المطلب الثالث: الألفاظ التي تطلق على المرابحة المركبة ٢٥٩
١- المرابحة للآمر بالشراء ٢٦٠

الموضـــــوع	الصفحة

٢- المرابحة للواعد بالشراء ٢٦٠
٣- بيع المواعدة ٢٦٠
٤- المرابحة المصرفية ٢٦١
٥- المواعدة على المرابحة ٢٦١
المطلب الرابع: الخطوات الإجرائية للمرابحة المركبة ٢٦١
المبحث الثاني: التركيب في المرابحة المركبة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة ٢٦٣
المطلب الأول: التركيب في المرابحة المركبة ٢٦٣
المطلب الثاني: علاقة المرابحة المركبة بالعقود المالية المركبة ٢٦٥
المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم المرابحة المركبة ٢٦٧
القول الأول ٢٦٧
القول الثاني ٢٦٧
أدلة القول الأول ٢٦٧
أدلة القول الثاني ٢٧٦
الترجيح ٢٨٤

الفصل الرابع

التأمين التعاوني المركب ٢٨٥

المبحث الأول: حقيقة التأمين التعاوني المركب ٢٨٧
المطلب الأول: تعريف التأمين التعاوني المركب ٢٨٧
الفرع الأول: تعريف التأمين وأنواعه ٢٨٧
المسألة الأولى: التأمين في اللغة ٢٨٧
المسألة الثانية: التأمين في الاصطلاح ٢٨٨
المسألة الثالثة: أنواع التأمين ٢٨٨
الفرع الثاني: تعريف التأمين التعاوني وأنواعه ٢٨٩

الموضـــــوع	الصفحة

المسألة الأولى: تعريف التأمين التعاوني ٢٨٩
المسألة الثانية: خصائص التأمين التعاوني ٢٩٠
المسألة الثالثة: أنواع التأمين التعاوني ٢٩١
١- التأمين التعاوني البسيط ٢٩١
٢- التأمين التعاوني المركب ٢٩١
١- التأمين التعاوني البسيط ذو الحصص ٢٩١
٢- التأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط المقدمة ٢٩١
الفرع الثالث: تعريف التأمين التعاوني المركب وأنواعه ٢٩٢
المسألة الأولى: تعريف التأمين التعاوني المركب ٢٩٢
المسألة الثانية: أنواع التأمين التعاوني المركب ٢٩٤
١- تأمين تعاوني مركب من عقد تأمين وعقد إجارة ٢٩٤
٢- تأمين تعاوني مركب من عقد تأمين وعقد إجارة مضاربة ٢٩٤
المبحث الثاني: التركيب في التأمين التعاوني المركب وعلاقته بالعقود المالية المركبة ٢٩٦
المطلب الأول: التركيب في التأمين التعاوني المركب ٢٩٦
المطلب الثاني: علاقة التأمين التعاوني المركب بالعقود المالية المركبة ٢٩٦
المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم التأمين التعاوني المركب ٢٩٨
المطلب الأول: حكم التأمين التعاوني ٢٩٨
أدلة مشروعية التأمين التعاوني ٢٩٨
دراسة لبعض الشروط في عقد التأمين التعاوني ٣٠٤
١- اشتراط الاشتراك في التأمين التعاوني ٣٠٤
٢- الالتزام بعوض مطلق ٣٠٦
المطلب الثاني: أثر التركيب في التأمين التعاوني المركب ٣٠٧

الموضـــــوع	الصفحة
الصورة الأولى: اجتماع التأمين والإجارة	٣٠٧
الصورة الثانية: اجتماع التأمين والإجارة والمضاربة	٣٠٩
أولاً: اجتماع التأمين والمضاربة	٣٠٩
أ- أن يكون المال المستثمر مستقلاً عن المال المدفوع	٣٠٩
ب- أن يكون المال المستثمر غير مستقل عن المال المدفوع	٣٠٩
ثانيًا: التأمين والمضاربة والإجارة	٣١١
الفصل الخامس	
عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة	٣١٣
المبحث الأول: حقيقة عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة	٣١٥
المطلب الأول: تعريف عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة	٣١٥
الفرع الأول: تعريف الأسواق المالية المعاصرة	٣١٥
السوق في اللغة	٣١٥
السوق في الاصطلاح	٣١٥
السوق في الاصطلاح المعاصر	٣١٥
تعريف السوق المالية	٣١٦
الفرع الثاني: تعريف الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة وأنواعها	٣١٨
المسألة الأولى: تعريف الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة	٣١٨
خصائص عقود الخيارات	٣١٩
مثال	٣٢٠
المسألة الثانية: أنواع عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة	٣٢١
أولاً: أنواع عقود الخيارات باعتبار نوع الخيار	٣٢١
ثانيًا: أنواع عقود الخيارات باعتبار نوع الأصل	٣٢١
ثالثًا: أنواع عقود الخيارات باعتبار ملكية الأصل	٣٢١

الموضـــــوع	الصفحة

عقد خيار الشراء ٣٢٢
تعريف عقد خيار الشراء ٣٢٢
غرض المتعاملين بخيار الشراء ٣٢٢
١- المضاربة ٣٢٢
٢- الاحتياط ٣٢٤
٣- التلاعب بالسوق وتوجيه الأسعار ٣٢٥
عقد خيار البيع ٣٢٥
تعريف عقد خيار البيع ٣٢٥
غرض المتعاملين بخيار البيع ٣٢٦
١- المضاربة ٣٢٦
٢- الاحتياط ٣٢٨
٣- بديل لعمليات البيع على المكشوف ٣٢٩
٤- المناورة في السوق للتأثير على الأسعار ٣٢٩
الفرع الثالث: تعريف عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة .. ٣٢٩
المطلب الثاني: أنواع عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة ٣٣٠
١- عقود الخيار المزدوج ٣٣٠
٢- عقد الخيار المزدوج المسمى (سترادل) ٣٣١
٣- عقد الخيار المزدوج المسمى (سبريد) ٣٣١
٤- عقد الخيار المزدوج المسمى (ستراب) ٣٣٢
٥- عقد الخيار المزدوج المسمى (ستريب) ٣٣٢
٦- عقد خيار الشراء المشروط ٣٣٣
المبحث الثاني: التركيب في عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة وعلاقتها بالعقود المالية المركبة ٣٣٤

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الأول: التركيب في عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة	٣٣٤
المطلب الثاني: علاقة عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة بالعقود المالية المركبة	٣٣٤
المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة	٣٣٥
المطلب الأول: حكم عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة	٣٣٥
الأدلة على تحريم عقود الخيارات	٣٣٥
المطلب الثاني: أثر التركيب في حكم عقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة	٣٤٥
الفصل السادس	
البطاقات المصرفية الائتمانية	٣٤٧
المبحث الأول: حقيقة البطاقات المصرفية الائتمانية	٣٤٩
المطلب الأول: تعريف البطاقات المصرفية الائتمانية	٣٤٩
المطلب الثاني: أنواع البطاقات المصرفية الائتمانية	٣٥١
النوع الأول: البطاقات الائتمانية للمصارف التجارية	٣٥٢
النوع الثاني: البطاقات الائتمانية للمصارف الإسلامية	٣٥٤
أطراف الاتفاقيات في بطاقة الائتمان	٣٥٥
كيفية عمل البطاقة	٣٥٦
المبحث الثاني: التركيب في البطاقات المصرفية الائتمانية وعلاقتها بالعقود المالية المركبة	٣٥٩
المطلب الأول: التركيب في البطاقات المصرفية الائتمانية	٣٥٩
المطلب الثاني: علاقة البطاقات المصرفية الائتمانية بالعقود المالية المركبة ...	٣٦٠

الموضـــــوع	الصفحة

المبحث الثالث: أثر التركيب في حكم البطاقات المصرفية الائتمانية ٣٦١
المسألة الأولى: أخذ رسوم وعمولات مقابل الخدمات التي تقدم لحامل البطاقة ٣٦١
الحالة الأولى: أن تكون الرسوم المأخوذة مقابل التكلفة الفعلية وفي حدودها تمامًا ٣٦٢
الحالة الثانية: أن تكون الرسوم مبلغًا مقطوعًا زائدًا على التكلفة الفعلية ... ٣٦٥
الحالة الثالثة: أن تكون الرسوم والعمولات محددة بنسبة مئوية ٣٦٥
الحالة الرابعة: أن تكون الرسوم أجرة بمبلغ مقطوع مقابل خدمة ٣٦٥
المسألة الثانية: اشتراط تجميد مبلغ من المال، أو فتح حساب لحامل البطاقة لدى المصرف المصدر لها ٣٦٧
الحالة الأولى: اشتراط تجميد مبلغ معين دون أن يتصرف فيه المصرف ٣٦٨
الحالة الثانية: اشتراط تجميد مبلغ معين ويتصرف فيه المصرف ٣٦٨
الحالة الثالثة: اشتراط فتح حساب دون تجميد مبلغ معين ٣٦٩
المسألة الثالثة: صرف العملات عند استخدام البطاقة ٣٦٩
الإشكال الأول: الأساس في وقت سعر الصرف ٣٧٠
الإشكال الثاني: التأخر في قبض بدل الصرف ٣٧٣
الإشكال الثالث: اجتماع الصرف والقرض ٣٧٣
المسألة الرابعة: بطاقة المرابحة للآمر بالشراء ٣٧٤
الاقتراح الأول: بطاقة المشاركة ٣٧٦
الاقتراح الثاني: بطاقة البيع بالتقسيط ٣٧٧
المسألة الخامسة: بطاقة التورق المنظم ٣٧٧
١- قلب الدين ٣٧٩
٢- دخولها في النهي عن «بيعتين في بيعة» ٣٨٠

الموضـــــوع	الصفحة

٣- شبهة الربا ٣٨٠
الخاتمة ٣٨١
الفهارس ٤٠١
فهرس الآيات ٤٠٣
فهرس الأحاديث والآثار ٤٠٥
فهرس الأعلام ٤٠٧
فهرس المراجع والمصادر ٤٠٩
فهرس الموضوعات ٤٥٦

التنسيق والإخراج وتنفيذ الطباعة
دار كنوز إشبيليا
هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com